

أبواب الصلاة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٩- حدثنا هنادُ بنُ السَّريِّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن أبي الزنادِ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم ابن عبَّاد، قال: أخبرني نافعُ بنُ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ

قال: أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوَقَّتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقَّتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ

جبريلُ فقال: يا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا
بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

(١) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٣٩٣). وهو في «المسند» (٣٠٨١)،
وانظر تمام الكلام عليه فيه.

قوله: «حين كان الفَيءُ مثل الشُّرَاكِ»، الفَيءُ: ظل الشمس بعد الزوال، والشُّرَاكُ:
أحد سيور التَّغْل التي تكون على ظهر القدم.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٨٣/٢: ليس ذلك على معنى التحديد، ولكن
الزوال لا يُسْتَبَانُ بأقلِّ منه، وليس هذا المقدارُ مما يتبين به الزوالُ في جميع
البلدان والأزمان، إنما يتبيَّن في بعض الأزمنة في بعض البلدان، مثل مكة
ونواحيها، فإن الشمس إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم يُرَ لشيءٍ
من جوانبها ظلٌّ، فإذا زالت ظهرَ الفَيءِ قَدَرَ الشُّرَاكِ من جانب الشرق، وهو أول
وقت الظهر، وكل بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض (أي: خط الاستواء) كان الظلُّ
فيه أقصرَ.

وقوله: «حين وجَبَت الشمس»، أصل الوجوب: السقوط والوقوع، ومنه:
وجبت الشمس وجباً ووجوباً، أي: غابت، كأنها تسقط مع المغيب.

وقوله: «يا محمد هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»، قال القاضي أبو بكر ابن العربي
في «العارضَة» ٢٥٧-٢٥٨/١: يفترق إلى بيان المراد به، فإن ظاهره يوهم أن هذه
الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء، فهل الأمر كذلك
أم لا؟ والوجه فيه أن نقول - والله الموفق - : ثابت عن النبي ﷺ أن جبريل قال له
ذلك، والمعنى فيه: هَذَا وَقْتُكَ الْمَشْرُوعَ لَكَ، يعني الوقت الموسع المحدود
بطرفين: الأول والآخر، وقوله: «ووقت الأنبياء قبلك»: يعني ومثله وقت الأنبياء
قبلك، أي: كانت صلاتهم واسعة الوقت، وذات طرفين مثل هذا، وإلا فلم تكن
هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد
شاركهم في بعضها.

وفي الباب عن أبي هريرة، وبُرَيْدَةَ، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس.

١٥٠- حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس»^(١).

وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو ابن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ. حديث ابن عباس حديث حسن.

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

(١) طريق وهب بن كيسان، عن جابر هذه أخرجه النسائي ٢٦٣/١، وهي في «المسند» (١٤٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٧٢). وأخرجه النسائي ٢٥١/١-٢٥٢ و ٢٥٥-٢٥٦ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، وهو في «المسند» (١٤٧٩٠). وأخرجه البخاري (٥٦٠) و(٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) و(٢٣٣) و(٢٣٤)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي ٢٦٤/١. وهو في «المسند» (١٤٩٦٩) و«صحيح ابن حبان» (١٥٢٨).

وأخرجه النسائي ٢٦١/١-٢٦٢ من طريق بشير بن سلام، عن جابر.

١٥١- حدثنا هناد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن

أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا
وَأخْرًا، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَأَخْرَ
بِقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ
بِقْتِهَا، وَإِنَّ أَخْرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ المَغْرِبِ
بَيْنَ تَغْرُبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّ أَخْرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوْلَ
وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَخْرَ وَقْتِهَا حِينَ
يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ أَخْرَ
وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

سمعتُ محمدًا يقول: حديثُ الأعمش عن مجاهدٍ في
المواقيتِ، أصحُّ من حديثِ محمد بن فضيلٍ عن الأعمش،
وحديثُ محمد بن فضيلٍ خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيلٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد،
فمن رجال مسلم، وقد أُعْلِمَ بما لا يقدح كما سيأتي.
وأخرجه أحمد (٧١٧٢)، وابن أبي شيبة (٣١٧/١-٣١٨)، والطحاوي (١/١٤٩)
و١٥٠ و١٥٦، والدارقطني (١/٢٦٢)، والبيهقي (١/٣٧٥-٣٧٦) من طريق محمد
ابن فضيل، بهذا الإسناد. والحديث عند الطحاوي مقطوع.
(٢) وقال العباس بن محمد الدوري كما في «التاريخ» ص ٥٣٤: سمعتُ يحيى =

حدثنا هنادٌ، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إنَّ للصلاة أولاً وآخرًا: فذكرَ نحوه حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، نحوه بمعناه^(١).

= يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أحسب يحيى يريد: «إن للصلاة أولاً وآخرًا»، وقال: إنما يُروى عن الأعمش، عن مجاهد.

وقال الدارقطني بعد أن رواه من حديث محمد بن فضيل: هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابنُ فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٠١/١: سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن فضيل... فذكره، فقال أبي: هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله. وقد ردَّ ابن حزم هذا التعليل، وقال: وما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣١/١ عن ابن الجوزي قوله في «التحقيق»: وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مسنداً.

ونقل أيضاً عن ابن القطان أنه قال: ولا ينبغي أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسل، والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد، فمن رجال مسلم. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه الدارقطني ٢٦٢/١، والبيهقي ٣٧٦/١ من طريق زائدة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

١٥٢- حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ والحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَرَّاءُ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى، المعنى واحدٌ، قالوا: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ، عن سفيانَ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن سليمانَ بنِ بُرَيْدةَ

عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجلاً، فسأله عن مواقيتِ الصَّلَاةِ، فقال: «أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنَعَمَ^(١) أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

= وأخرجه الدارقطني ٢٦٢/١ من طريق عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) أي: أطال الإبراد وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء: إذا أطال التفكير فيه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٦١٣)، وابن ماجه (٦٦٧)، والنسائي (٢٥٨-٢٥٩)، وهو في «المسند» (٢٢٩٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٩٢).

وقد رواه شعبه، عن علقمة بن مرثد أيضاً.

٣- باب ما جاء في التغليس بالفجر

١٥٣- حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس (ح)

وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة

عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء. قال الأنصاري: فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. وقال قتيبة: متلفعات^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وقيلة ابنة مخزومة^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٧٢) و(٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، وابن ماجه (٦٦٩)، والنسائي ٢٧١/١ و٨٢/٣، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥١) و(٢٤٠٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٩٨).

وقوله: «من الغلس»: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

وقوله: «متلفعات» أو «متلفعات»: هما بمعنى، أي: متجللات بأكسيتهن.

وقوله: «بمروطهن»: هي الأردية الواسعة، واحدها مرط.

(٢) قيلة ابنة مخزومة صحابية تميمية من بني العنبر، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل، لها ترجمة في «طبقات ابن سعد» ٣١٢/٨، و«التهديب» ٤٤٦/١٢-٤٠٧. وحديثها في قصة طويلة عند الطبراني في «الكبير» ١١-٧/٢٥، وموضع الشاهد منه قولها في حكاية رحلتها إلى المدينة: حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين شقَّ الفجر، والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارف مع ظلمة الليل، فصففت مع الرجال وأنا امرأة حديثة عهد بالجاهلية، فقال لي الرجل الذي يليني =

حديث عائشة حديث حسن صحيح^(١).

وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين.
وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيَسَ
بصلاة الفجر.

٤ - باب ما جاء في الإسفار بالفجر

١٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»^(٢).

وفي الباب عن أبي بَرزَةَ، وجابر، وبلال.

وقد رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

= من الصف: امرأة أنت، أم رجل؟ فقلت: لا، بل امرأة. فقال: إنك قد كدت
تفتنيني، فصلي في النساء، وإذا صف من النساء قد حدث عند الحجرات لم أكن
رأيته حين دخلت، فكنت فيهن..

(١) جاء بعد هذا في طبعة الشيخ أحمد شاكر: «وقد رواه الزُّهري، عن عُرْوَةَ،
عن عائشة، نحوه»، ولم يرد في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والنسائي
٢٧٢/١، وهو في «مسند أحمد» (١٥٨١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٩-
١٤٩١).

ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة.

حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح^(١) الفجر فلا يُشكَّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة^(٢).

٥ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر

١٥٥- حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن

(١) المثبت من (أ) و(د) و(ظ)، و«تحفة الأحوذى»، وفي (ب): «يتضح»، وفي نسخة بهامش (أ): «يضيء»، و«يضح» مضارع وضح، يقال: وضح يضح وضوحاً، أي: انجلى وانكشف، والوضح، بالتحريك: بياض الصبح.

(٢) نقل المباركفوري هنا بعض أقوال أهل العلم في التأويل للجمع بين الحديثين، ثم قال: أسلم الأجوبة وأولاهما ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دوماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغَلَّساً ويخرج مُسْفِراً كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه. انتهى كلام ابن القيم، وهذا هو الذي اختاره الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/١ وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عن عائشة قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَجُّيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ^(١).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وخبَّاب، وأبي بَرزَةَ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سَمُرَةَ^(٢).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٣٨) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٤) عن الثوري، به. وفي آخره بدل قولها: «ولا من

أبي بكر، ولا من عمر»: «ما استثنت أباهما، ولا عمر».

وبمثل رواية عبد الرزاق أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٥ من

طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، والبيهقي ٤٣٦/١ من طريق الحسين بن

حفص، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

قال البيهقي: هُكِّدَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ،

عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ

ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ،

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ دُونَ قَوْلِهِ: «مَا اسْتَثْنَتْ أَبَاهُمَا، وَلَا عُمَرَ»،

وَهُوَ وَهْمٌ - يَعْنِي قَوْلَهُ فِيهِ: عَنْ مَنْصُورٍ، بَدَلًا: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ -، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ

الْجَمَاعَةِ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ مَرَّةً عَلَى الصَّوَابِ.

قلنا: رواية إسحاق بن يوسف الأزرق التي أشار إليها البيهقي أخرجه أحمد

في «المسند» (٢٥٨٠٩) عنه، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، به. دون

قولها: «ولا من أبي بكر، ولا من عمر».

ويشهد له أحاديث الباب، وحديث أم سلمة الآتي عند المصنف برقم (١٦١).

(٢) حديث جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة. أخرجه =

= البخاري (٥٦٠) و(٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦). والهاجرة: اشتداد الحر في نصف النهار عقب الزوال.

وعنه أيضاً قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحرِّ، فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصى، فيجعلها في كفه هذه ثم في كفه هذه، فإذا بردت سجد عليها. وهو مخرَّج في «صحيح ابن حبان» (٢٢٧٦)، وإسناده حسن.

وحدِيث خِباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء، فلم يُشكِننا. مخرَج في «صحيح ابن حبان» (١٤٨٠) وإسناده صحيح.

وقوله: «فلم يُشكِننا» أي: لم يُزل عنا الشكوى. ونقل ابن سيد الناس في «شرح» أن ثعلباً قال في تأويل قوله: «فلم يُشكِننا»: أي: لم يُحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد.

وحدِيث أبي بَرزة قال: كان يصلي الهَجِيرَ التي تدعونها الأولى حين تَدحضُ الشمسُ. أخرجه الشيخان، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٥٠٣). ودحضت الشمس، أي: زالت عن كبد السماء.

وحدِيث ابن مسعود قال: شكونا إلى النبي ﷺ حرَّ الرَّمضاء، فلم يُشكِننا. أخرجه المصنّف في «العلل الكبير» ٢٠٥/١، وابن ماجه (٦٧٦)، والبخاري (٣٧٠) وإسناده ضعيف، وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن عبد الله بن مسعود موقوف.

وحدِيث زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يُصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها. أخرجه أحمد (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١)، والطحاوي ١/١٦٧، والبيهقي ١/٤٥٨. وإسناده صحيح.

وحدِيث أنس هو الحديث الآتي عند المؤلف برقم (١٥٦).

وحدِيث جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دَحَضت الشمس. أخرجه أحمد (٢١٠١٦)، ومسلم (٦١٨)، وأبو داود (٨٠٥)، وابن ماجه (٦٧٣).

حديث عائشة حديث حسن.

وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

قال علي: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلمت شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ»^(١).

قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً^(٢).

قال محمد: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر.

١٥٦- حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال:

أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ

(١) سيأتي هذا الحديث عند المصنف برقم (٦٥٦).

(٢) وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وأبو حاتم: ضعيف الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: غير ثبت في الحديث فيه ضعف، وقال ابن حبان في «المجروحين»: كثير الوهم فيما يروي، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال الدارقطني: متروك، وقال مرة: ضعيف الحديث. وسئل شعبة أن يحدث بحديثه، فقال: أخاف النار. وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

زَالَتْ الشَّمْسُ^(١).

هذا حديث صحيح^(٢).

٦- باب ما جاء في تأخير الظُّهْرِ في شِدَّةِ الحَرِّ

١٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٢٦٤٣)، والبخاري (٥٤٠) و(٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦)، والنسائي ١/٢٤٦-٢٤٧، وابن حبان (١٠٦) و(١٥٠٢)، ورواية بعضهم مطولة.

(٢) جاء في طبعة الشيخ أحمد شاکر هنا زيادة: «وهو أحسن حديث في هذا الباب، وفي الباب عن جابر»، ولم ترد في شيء من نسخنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجه (٦٧٧) و(٦٧٨)، والنسائي ١/٢٤٨-٢٤٩، وهو في «المسند» (٧١٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٦) و(١٥٠٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٢٨-١٢٩: معنى الإبراد في هذا الحديث: انكسار شدة حرِّ الظهيرة. وقال محمد بن كعب القرظي: نحن نكون في السفر، فإذا فاءت الأفياء، وهبت الأرواح، قالوا: أبردتم فالأرواح...

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فيح جهنم» معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار، ومنه قولهم: مكان أفيح، أي: واسع، وأرض فيحاء، أي: واسعة.

وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذرٍّ، وابن عمر، والمغيرة،
والقاسم بن صفوان عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وأنس.
وزُوي عن عمر، عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصحُّ^(١).
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة
الحرِّ، وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: إنَّما الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً
يُنْتَابُ^(٢) أهله من البُعْدِ، فأما المصلِّي وحده، والذي يصلِّي في
مسجد قوم، فالذي أحبُّ له أن لا يُؤخَّر الصلاة في شدة الحرِّ.

= ومعنى الكلام يحتمل وجهين، أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج
جهنم في الحقيقة، وروي: إن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين: نفس في الصيف،
ونفس في الشتاء، فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف، فهو من نفسها، وأشد ما
ترونها من البرد في الشتاء، فهو منها.

والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار
جهنم، فاحذروها واجتنبوا ضررها.

(١) حديث عمر الذي أشار إليه الترمذي أخرجه البزار (٣٦٩) من طريق محمد
ابن الحسن المخزومي، حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن
عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبردوا بالصلاة إذا اشتدَّ
الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم...» وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٦/١،
وزاد نسبه إلى أبي يعلى، ثم قال: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نُسب إلى
وضع الحديث.

(٢) أي: يأتون مرةً بعد أخرى.

وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى
وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرِّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعْدِ
وَالْمَشَقَّةِ^(١) عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ
مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ
الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أُبْرِدْ نَمَّ أُبْرِدْ» .

فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي
ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنَى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ
يَنْتَابُوا مِنَ البُعْدِ .

١٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ
يُقِيمَ، فَقَالَ: «أُبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبْرِدْ
فِي الظُّهْرِ» قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأُبْرِدُوا عَنِ
الصَّلَاةِ»^(٢) .

(١) فِي نَسْخَةِ بِهَامِش (ب): «وَالْمَشَقَّة» .

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٦١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٤٠١)، وَهُوَ فِي «المُسْنَدِ» (٢١٣٧٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٥٠٩) .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٧ - باب ما جاء في تعجيل العصر

١٥٩- حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ سِهَابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ أنها قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا^(١).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧)، وابن ماجه (٦٨٣)، والنسائي ٢٥٢/١، وهو في «المستد» (٢٤٠٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢١)، ولفظه عند بعضهم: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

قال ابن سيد الناس في «شرحه»: قوله: «لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ» أي: لم يعلُ السَّطْحُ، وقيل: معنى «يظهر» يزول عنها، والظهور يُستعمل فيهما، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]، ومنه الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» أي: عالين عليه، ومنه قول النابغة الجعدي:
بلغنا السماءَ مجدنا وجدودنا
وإننا لنرجو فوقَ ذلكَ مَظْهَرا
أي: علواً.

ومن الزوال، قولُ أبي ذؤيب الهذلي:

وعَيَّرها الواشونَ أني أُحِبُّها
وتلكَ شَكَاةٌ ظاهرَ عنك عارُها
وكُلُّه راجع إلى معنى واحدٍ.

ومعناه: التكبُّيرُ بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وكانت الحُجْرَةُ ضيقةَ العَرَصَةِ، قصيرةَ الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقلَّ من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظلُّ الجدار مثله دخل وقتُ العصر، وتكون الشمسُ بعدُ في أواخر العرصة لم يرتفع الفَيْءُ في الجدار الشرقي، وقد روي الحديثُ بالفاظ كثيرة ترجع كلها إلى هذا المعنى.

وفي الباب عن أنس، وأبي أزوى، وجابر، ورافع بن خديج.

ويروى عن رافع أيضاً عن النبي ﷺ في تأخير العصر، ولا يصح^(١).

حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ،

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٥٢ عند تعليقه على رواية: «والشمس في حُجرتها قبل أن تَظْهَرَ»: أي: ترتفع... ومُحْصَلُهُ أن المراد بظهور الشمس: خروجها من الحجرة، وبظهور الفَيء: انبساطه في الحجرة، وليس بين الروایتين اختلاف، لأن انبساط الفَيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس.

(١) حديث رافع هذا الذي ضَعَفَهُ الترمذي أخرجه أحمد (١٥٨٠٥)، والدارقطني ٢٥١/١ عن عبد الواحد بن نافع، قال: دخلت مسجد المدينة، فأذن مُؤَذِّنُ العصر وشيخٌ جالس، فلأَمَهُ، وقال: إن أبي أخبرني: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة. قال: فسألتُ عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج. وقال الدارقطني: ابن رافع هذا ليس بقوي، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا، لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة. وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/٨٩ عن عبد الواحد بن نافع، به. وقال: لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القَدْح فيه. / قلنا: والذي صَحَّ عن رافع بن خديج خلافُ هذا، وهو ما أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥)، عنه، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصرَ، فنَحَرَ جُزُوراً، فَتَقَسَّمْ عَشْرَ قَسَمٍ، ثم تُطِيخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً، قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ.

منهم: عُمَرُ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وعائشةُ، وأنسٌ، وغيرُ واحدٍ من التابعين: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وكرهوا تأخيرَهَا.

وبه يقولُ عبدُ الله بنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والنسائي (٢٥٤/١)، وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩-٢٦٣).

قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ١٥٤-١٥٦ في الرد على من أنكر الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرني الشيطان: فكره لنا رسولُ الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدةُ الشمس للشمس، وأعلمنا أن الشياطينَ حينئذٍ، أو أن إبليسَ في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس، ولم يُرَدُّ بالقرن ما تصوَّروه في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء، وإنما القرنُ هاهنا حرفُ الرأس، وللرأس قرنَان، أي: حرفان وجانبان، ولا أرى القرنَ الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرناً إلا باسم موضعه، كما تسمي العربُ الشيءَ باسم ما كان له موضعاً أو سبباً، فيقولون: رفع عقيرته، يريدون صوته، لأن رجلاً قطعت رجله، واستغاث من أجلها، فقيل لمن رفع صوته: رفع عقيرته. ومثل هذا كثير =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - باب ما جاء في تأخير العصر

١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

= في كلام العرب، وكذلك قوله في المشرق: «من هاهنا يطلع قرنُ الشيطان» لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر، وإنما يريد: من هاهنا يطلع رأسُ الشيطان. والقرون أيضاً خُصَلُ الشعر، كل خُصْلَة قرن، ولذلك قيل للروم: ذات القرون، يراد: أنهم يطولون الشعر، فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقتِ طلوع الشمس وعند سجود عبادتها لها مائلٌ مع الشمس، فالشمس تجري من قبل رأسه، فأمرنا أن لا نُصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء، ويصلون للشمس وللشيطان، وهذا أمر مُغَيَّبٌ عنا، لا نعلم منه إلا ما عَلَّمْنَا، والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويلُ.

وقال ابنُ سيد الناس تعليقاً على هذا الحرف: اختلف فيه: هل هو على حقيقته وظاهره؟ والمراد أنه يُحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له. وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه، وغلبة أعوانه، وسجود مطيعيه من الكفار للشمس.

وقال الخطابي: هو تمثيل، ومعناه: أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه.

وقوله ﷺ: «فتقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» تصريح بدمٍ من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، والمراد بالتقر: سرعة الحركات، كتقر الطائر، قال الشاعر:

لا أذوقُ النـومَ إلا غـراراً مثلَ حَسوِ الطيرِ ماءَ الثَّمادِ

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعَجِلاً للظُّهرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعَجِلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ^(١).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ^(٢) عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أمِّ سلمة نَحْوَهُ^(٣).

٩ - باب ما جاء في وقت المغرب

١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ

(١) صحيح، وهذا سند رجاله ثقات، ورواه أحمد (٢٦٤٧٨) و(٢٦٦٤٧)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٣/١، وأبو يعلى (٦٩٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٦٠٤/٢٣ من طرق عن إسماعيل ابن عليّة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد. قلنا: وهذه الطريق هي التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث. وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (١١٩٧٠) بسند صحيح.

(٢) أضاف الشيخ أحمد شاکر في طبعته هنا: «عن إسماعيل ابن عليّة»، وهو في نسخة بهامشي (أ) و(ظ)، ولم يرد في سائر الأصول، ولا في النسخة التي شرح عليها ابن سيد الناس.

(٣) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاکر هنا زيادة ذكر أنها من نسخة عابد السندي، ونصّها: «ووجدت في كتابي: أخبرني عليُّ بن حُجْر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُرَيْجٍ. وحدَّثنا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ»، وهذان الإسنادان لم نقف عليهما في شيء من أصولنا الخطية، ولا في النسخة التي اعتمدها ابن سيد الناس في شرحه، ولم يذكرهما كذلك المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٢١-٢٠/١٣.

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(١).

وفي الباب عن جابر، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديج، وأبي أيوب، وأمّ حَبِيْبَةَ، وعباس بن عبد المطلب، وحديثُ العباسِ قد رُوِيَ عنه موقوفاً، وهو أصحُّ.
حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدهم مِنَ التابعينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكْرَهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ،

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٦٣٦)، وأبو عوانة (١٠٦٤)، والبيهقي ٤٤٦/١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (١٠٦٤) من طريق يحيى بن صالح والقعنبي، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد (١٦٥٥٠)، والبخاري (٥٦١)، وأبو عوانة (١٠٦٣)، والطحاوي ١٥٤/١، والبيهقي ٣٦٩/١ و٤٤٦، والبخاري (٣٧٢) من طريق مكّي ابن إبراهيم، وابن ماجه (٦٨٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٦٥٣٢)، والدارمي (١٢٠٩)، وأبو داود (٤١٧)، وأبو عوانة (١٠٦٢) من طريق صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، به. ولفظه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٣/٢: الْمُرَادُ حَاجِبُهَا الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ أَكْثَرُهَا.

وقوله: «تَوَارَتْ»: يعني استترت، هو «تَفَاعَلَتْ» مِنَ الْوَرَاءِ.

وأما قوله: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»: فجملتان إحداهما تفسّر الأخرى. قاله ابن سيد الناس في «شرحه».

وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل^(١). وهو قول ابن المبارك، والشافعي.

١٠- باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٣- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ^(٢).

١٦٤- حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد نحوه^(٣).

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: «عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ». وحديث أبي عوانة أصح، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بشر، نحو رواية أبي عوانة.

(١) سلف من حديث ابن عباس عند المصنف برقم (١٤٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤١٩)، والنسائي ٢٦٤/١ و٢٦٤-

٢٦٥، وهو في «المسند» (١٨٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢٦).

والمراد بقوله: «لسقوط القمر لثالثية»: وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر، وهذا يختلف بين شهر وآخر، لاختلاف وقت ولادة الهلال. وانظر تفصيلاً ذلك فيما علقه العلامة أحمد شاكر رحمه الله على «سنن الترمذي» ٣٠٨/١-٣١٠.

(٣) انظر ما قبله.

١١- باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة

١٦٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ»^(١).

وفي الباب عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي بزة، وابن عباس، وأبي سعيد، وزيد بن خالد، وابن عمر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: تأخير صلاة العشاء الآخرة، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

١٢- باب ما جاء في كراهية النوم

قبل العشاء والسمر بعدها

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٧٤١٢)، وابن ماجه (٦٩١)، وابن حبان (١٥٣١) و(١٥٣٨) و(١٥٤٠) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وزاد بعضهم في روايته: «ولأمرتهم بالسواك مع الوضوء».

وأخرجه أحمد (٧٣٣٩)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠)، والنسائي (٢٦٦/١-٢٦٧) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء»، وزاد بعضهم في روايته: «وبالسواك عند كل صلاة».

وأخرجه مطولاً أحمد (١٠٦١٨) من طريق عطاء مولى أم صبيحة، عن أبي هريرة، وفيه: «لولا أن أشق على أمتي، لأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».

١٦٦- حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدثنا هُشَيْنِمٌ، قال: أخبرنا عَوْفٌ. قال أحمدُ: وحدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ - هو المَهَلْبِيُّ - وإسماعيلُ ابنُ عُلَيْتَةَ، جَمِيعاً عن عَوْفٍ، عن سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ - هو أبو المنهال الرِّيَاحِي (١) - عن أبي بَرْزَةَ قال: كان النبي ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، والحَدِيثُ بَعْدَهَا (٢).

وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس. حديثُ أبي بَرْزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ (٣) ورَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وقال عبدُ اللهِ بنُ المَبَارِكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكِرَاهِيَةِ. ورَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ (٤).

(١) قوله: «هو أبو المنهال الرِّيَاحِي» أثبتناها من (ل)، ولم ترد في سائر الأصول.
 (٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٨) و(٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨) و(٤٨٤٩)، وابن ماجه (٧٠١)، والنسائي ٢٤٦/١ و٢٦٢ و٢٦٥، وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٣). والحديث عند بعضهم مطوّل.

(٣) في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر زيادة: «والحديث بعدها»، ولا أصل لها في النسخ التي بأيدينا.

(٤) وقع في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر هنا أيضاً زيادة: «وسيار بن سلامة: هو أبو المنهال الرِّيَاحِي»، وليست في شيء من نسخنا الخطية.

١٣- باب ما جاء في الرخصة في السَّمْرِ بعدَ العشاء

١٦٧- حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عمرَ بن الخطاب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَسْمُرُ معَ أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المُسْلِمِينَ وأنا معهما^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوسِ بن حُذَيْفَةَ، وعِمْرانَ ابنِ حُصَيْنٍ^(٢).

(١) حديث حسن كما قال الترمذي، علقمة - وهو ابن قيس النَّخَعِي - لم يسمعه من عمر بن الخطاب، بينهما قَرْنَعُ الضَّبِّي عن قيس بن أبي قيس مروان الجُعْفِي، وقَرْنَعُ الضَّبِّي حسن في المتابعات، وقد توبع، تابعه خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَةَ كما سيأتي، وهو ثقة، وقيس بن مروان روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٠، وأحمد (١٧٥) و(١٧٨) و(٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٧)، وأبو يعلى (١٩٤) و(١٩٥)، وابن حبان (٢٠٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٢٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، بهذا الإسناد. والحديث عند بعضهم مطول، وفيه قصة.

وأخرجه مطولاً أيضاً أحمد (١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٧)، وأبو يعلى (١٩٤)، والطبراني (٨٤٢٢) من طريق الأعمش، عن خيشمة بن عبد الرحمن ابن أبي سَبْرَةَ، عن قيس بن مروان، عن عمر بن الخطاب.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (١٩٩٢٢)، وأبو داود (٣٦٦٣)، وابن خزيمة (١٣٤٢)، ولفظه: كان نبيُّ الله ﷺ يُحَدِّثُنَا عن بني إسرائيل حتى يُصِحِّحَ، لا يقوم فيها إلا إلى عَظْمِ صلاة. وإسناده صحيح.

حديثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيِّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ، أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ^(١).

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن

= وأما حديث أوس بن حذيفة، فأخرجه الطيالسي (١١٠٨)، وأحمد (١٦١٦٦)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥) عنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فتزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَحْدُثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَأَكْثَرَ مَا يَحْدُثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قَرِيشٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطْوَلَهُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وحديث عمران بن حصين أخرجه أحمد (١٩٩٢١) قال: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامَّةً لَيْلَةٍ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَدْ انْفَرَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ أَحَدُ رَوَاتِهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ، فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا.

(١) هَذِهِ الطَّرِيقُ أَخْرَجَهَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» ص ٣٧٢، وَأَحْمَدُ (٢٦٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧)، وَابْنُ خَالِيَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١٩٩/٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٨٨٣/٢، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٤٥٣/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُمْ زَادُوا فِيهِ: «عَنْ قَرْظَعِ الضَّبِّيِّ» بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْجُعْفِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قِصَّةَ السَّمْرِ، وَسَاقُوا فِيهِ طَرَفًا آخَرَ، إِلَّا أَبَا عُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ.

بعدهم في السَّمرِ بعد العشاء الآخرة: فكره قومٌ منهم السمرَ بعد صلاة العشاء، ورَخَّصَ بعضهم إذا كان في مَعْنَى العلم وما لا بُدَّ منه من الحوائج، وأكثرُ الحديث على الرُّخْصَةِ.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «لا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ، أو مسافرٍ»^(١).

(١) حسن، أخرجه عبد الرزاق (٢١٣٠)، وأحمد (٤٢٤٤)، والبيهقي ٤٥٢/١ من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن خيشمة بن عبد الرحمن، عن سمع ابن مسعود، فذكره مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي ٤٥٢/١ من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن خيشمة، عن رجل من جعفي، سمع عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد (٣٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٣٧٨)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن خيشمة، عن رجل من قومه، عن عبد الله.

وأخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١١٠)، وفي «قيام الليل - مختصره» ص ٤٩ من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن خيشمة، عن رجل، عن ابن مسعود. وأخرجه الطيالسي (٣٦٥)، وأحمد (٣٩١٧) و(٤٤١٩) من طريق شعبة، عن منصور، عن خيشمة، عن عبد الله بن مسعود. وفيه انقطاع، خيشمة لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٩) من طريق إبراهيم بن يوسف الحضرمي الصيرفي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبد الله بن مسعود. وإسناده حسن، إبراهيم بن يوسف الحضرمي حسن الحديث، روى عنه جمع، ووثقه موسى بن إسحاق، وقال مطين: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زياد بن حدير، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة. وأخرجه البخاري في «الكنى» ٤٨/٩، وأبو يعلى (٤٨٧٩) من طريق معاوية بن =

١٤- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٦٨- حدثنا أبو عمّارِ الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حدثنا الفضلُ بن موسى، عن عبد الله بن عمر العُمَريِّ، عن القاسم بن غَنّامِ

عن عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ - وكانت مِمَّنْ بايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قالت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١).

١٦٩- حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ الوليدِ المَدَنِيُّ،

= صالح، عن أبي عبد الله الأنصاري، عن عائشة موقوفاً. وأبو عبد الله الأنصاري ذكره صاحب «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وجهله الذهبي في «الكنى».

وفي الباب عن أبي برزة عند البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧) ولفظه: وكان يكره النوم قبلها (أي: قبل صلاة العشاء)، والحديث بعدها.

وعن عائشة عند ابن حبان (٥٥٤٧)، ولفظه: لم يكن رسول الله ﷺ ينام قبلها، ولا يتحدث بعدها.

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب الناس على السمر بعدها عند عبد الرزاق (٢١٣٢).

(١) صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد ثلاث علل: الأولى: عبد الله بن عمر العمري، فهو ضعيف، لكنه قد توبع، والثانية: الانقطاع بين القاسم بن غنّام وأم فروة، والثالثة: الاضطراب، وقد أشار المؤلف إلى ذلك فيما بعد. وأخرجه أبو داود (٤٢٦)، وهو في «المسند» (٢٧١٠٣-٢٧١٠٥).

وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها: إنها أم فروة الأنصارية فقد وهم. قاله ابنُ سيد الناس في «شرحه».

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود الآتي عند المصنف برقم (١٧٣)، وهو حديث صحيح.

عن عبد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقتُ الأوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»^{(٢)(١)}.

(١) إسناده تالف، يعقوب بن الوليد المدني كذَّبه أحمد بن حنبل وغير واحد. وأخرجه الدارقطني ٢٤٩/١، والبيهقي ٤٣٥/١ من طريق أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وأخرجه بن عدي في «الكامل» ٢٦٠٦/٧، ومن طريقه البيهقي ٤٣٥/١ عن محمد بن هارون بن حميد، عن أحمد بن منيع، به. إلا أنه قال فيه: «عبيد الله ابن عمر» مكان: «عبد الله بن عمر». قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، إن قيل فيه: عبد الله أو عبيد الله. وقال البيهقي: وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة. وأخرجه الحاكم ١٨٩/١، والدارقطني ٢٤٧/١ من طريق علي بن معبد، عن يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. ولفظه: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها».

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٠/٢ من طريق ليث بن خالد البلخي، عن إبراهيم بن رستم، عن علي الغواص، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في أول الوقت على آخره، كفضل الآخرة على الدنيا» وعلي الغواص لم نجد له ترجمة.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند ابن عدي ٢٥٥/١، والدارقطني ٢٤٩/١، وفيه الحسين بن حميد كذَّبه مطين.

وعن أبي محذورة عند الدارقطني ٢٥٠/١، والبيهقي ٤٣٥/١، وفيه إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدَّث عن الثقات بالبواطيل. وعن أنس بن مالك عند ابن عدي ٥٠٩/٢، وفيه بقية بن الوليد ومجهولان، قال ابن عدي: وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان وعبد العزيز لا يُعرفان.

(٢) وقع في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر بعد هذا الحديث: «قال أبو عيسى =

وفي الباب عن عليّ، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود.

١٧٠- حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن

عبد الله الجُهَنِيِّ، عن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه

عن عليّ بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال: «يا عليّ، ثلاث لا

تُؤَخَّرُهَا: الصلاةُ إذا آنت^(١)، والجِنازَةُ إذا حَصَرَتْ، والأَيْمُ إذا

وَجَدَتْ كُفْتًا»^(٢).

= هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي نَسَخِنَا
الْخَطِيئَةَ الْمَعْتَمَدَةَ، وَلَا فِي شَرْحِي ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَالْمُبَارَكْفُورِيِّ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ الْحَافِظُ
الْمَزِينِيُّ فِي «التَّحْفَةِ» ١٠٨/٦.

(١) كَذَا فِي (ظ) وَ(د) وَهَامِشِ (ب) وَ«شَرْحِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ»: «أَنْتَ» بِالْمَدِّ
وَالنُّونِ، وَفِي (ب) وَنَسَخَتِي ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ: «أَنْتَ» بِالتَّائِينِ مَعَ
الْقَصْرِ، وَجَاءَتْ فِي نَسْخَةِ (أ) مَجْرُودَةً بِالْوَجْهِينِ، قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي
«عَارِضَةِ الْأَحْزَابِ» ٢٨٤/١: كَذَا رَوَيْتُهُ بِتَائِينِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعْجَمَةً بِالتَّائِينِ مِنْ
فَوْقِهَا، وَرُوي: إِذَا أَنْتَ - بِنُونٍ وَتَاءٍ مَعْجَمَةً بِالتَّائِينِ مِنْ فَوْقِهَا - بِمَعْنَى: حَانَتْ،
تَقُولُ: أَنَّ الشَّيْءَ يَتَّيْنُ أَيْنًا، أَي: حَانَ يَحِينُ حَيْنًا.

وقال العلامة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤٠٤/١: أتت - بالتائين مع
القصر - أي: جاءت، يعني وقتها المختار، وفي نسخة بالمد والنون، قال
الثوريشتي: في أكثر النسخ المقروءة «أتت» بالتائين، وكذا عند أكثر المحدثين،
وهو تصحيف، والمحفوظ من ذوي الإتقان «أنت» على وزن: حانت، ذكره
الطبيبي. وقال ميرك نقلًا عن «الأزهارة»: المشهور من الإتيان، قيل: وهو
تصحيف، والمحفوظ «أنت» على وزن: حانت.

قال العلامة أحمد شاعر: والصحيح أنهما روايتان صحيحتان، ومعناها متقاربتان.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني.

حديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ
 الْعُمَرِيِّ^(١)، وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث، واضطربوا في
 هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه^(٢).

= وأخرجه البيهقي ١٣٢/٧-١٣٣ من طريق أحمد بن علي وجعفر بن محمد
 الفريابي، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد وابنه عبد الله في «المُسند» (٨٢٨)، ومن طريق أحمد أخرجه
 الحاكم ١٦٢/٢-١٦٣ عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، به. وقد
 وقع في رواية الحاكم: «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي» مكان: «سعيد بن عبد الله
 الجهني»، قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٨٦: وهو من أغلاطه الفاحشة، وقد
 ذكره ابن حبان في «الضعفاء» ١/٣٢٣ فقال: سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي!
 وأخرج قصة الجنائز منه فقط ابن ماجه (١٤٨٦) عن حرملة بن يحيى، عن ابن
 وهب، به.

وسياتي لهذا الحديث مكرراً سنداً ومنتناً عند المصنف برقم (١٠٩٨).
 «الأيْم»: التي لا زوج لها، بكرأ كانت أو ثيباً، مطلقاً كانت أو متوفى عنها زوجها
 «النهاية» ١/٨٥. تنبيه: وقع في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر بعد هذا الحديث
 زيادة: «قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن»، ولم يرد هذا الحرف في شيء
 من نسخنا الخطية المعتمدة، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، ولم
 ينقله عنه الحافظ المزني في «التحفة» ٧/٤٣٧، ثم إن تحسينه هنا مخالف لقوله في
 الموضوع الثاني رقم (١٠٩٨): «حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل»، والله
 أعلم.

(١) إطلاق الترمذي بأن الحديث لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن عمر
 العُمري، فيه نظر، فقد توبع كما بيناه في «المُسند» (٢٧١٠٣).
 (٢) قوله: «وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه» أثبتناه من (ل)
 وهامشي (أ) و (ب)، ولم ترد في سائر الأصول.

١٧١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفَرَارِيُّ، عن أبي يَغْفورٍ، عن الوليدِ بنِ العَيزَارِ، عن أبي عمرو الشَّيبَانِيِّ

أَنَّ رجلاً قال لابن مسعودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: سَأَلْتُ عنه رسولَ الله ﷺ فقال: «الصَّلَاةُ على مَوَاقِيتِهَا» قُلْتُ: وماذا يارسولَ الله؟ قال: «وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله»^(١).

(١) حديث صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، والنسائي ٢٩٢/١ و٢٩٢-٢٩٣، وهو في «المسند» (٣٨٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٧٧-١٤٧٩). ووقع في بعض رواياته: «الصلاة في أول وقتها» مكان «الصلاة على مَوَاقِيتِهَا»، وفي بعضها الآخر: «الصلاة لوقتها». وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٢٠٠٧).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢ تعليقاً على رواية شعبة، عن الوليد بن العيزار: اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: «على وقتها»، وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم ١/١٨٨-١٨٩، والدارقطني ١/٢٤٦، والبيهقي من طريقه. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كَبِرَ وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمد بن المثني، عن غندر، عن شعبة كذلك، قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»، ثم أخرج الدارقطني عن المحاملي، عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه، لأنه كان يحدث من حفظه. وقد أطلق النووي في «شرح المهذب» أن رواية: «في أول وقتها» ضعيفة اهـ. لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٧)، والحاكم ١/١٨٨ وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول =

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى المسعوديُّ وشعبةُ والشَّيبانيُّ وغيرُ واحدٍ عن الوليدِ ابنِ العَيزارِ هذا الحديثَ.

١٧٢- حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن سعيدِ ابنِ أبي هلالٍ، عن إسحاقِ بنِ عمرَ عن عائشةَ قالت: ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً لوقتها الآخرِ مرَّتَيْنِ حتَّى قبضَه اللهُ^(١).

=كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف - يعني البخاري - وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله. قال القرطبي وغيره: قوله: «لوقتها» اللام للاستقبال، مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: مستقبلات عدتهن، وقيل: للابتداء، كقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقيل: بمعنى «في» أي: في وقتها. وقوله: «على وقتها» قيل: بمعنى «اللام»، ففيه ما تقدم، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

(١) إسناده ضعيف، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة فيما أشار إليه المصنف عقب الحديث، والبيهقي في «السنن»، ثم إنه مجهول لا يعرف فيما قال أبو حاتم وابن عساكر وابن القطان، وقال الذهبي في «الميزان»: تركه الدارقطني. وأخرجه أحمد (٢٤٦١٤)، والدارقطني ٢٤٩/١، والحاكم ١٩٠/١، والبيهقي ٤٣٥/١ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٤٩/١ من طريق معلّى بن عبد الرحمن، عن الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة. ومعلّى بن عبد الرحمن اتهم بالكذب. وأخرجه الدارقطني ٢٤٩/١، والحاكم ١٩٠/١ من طريق محمد بن عمر =

هذا حديثٌ غريبٌ^(١)، وليس إسناده بمُتَّصِلٍ.

قال الشافعيُّ: والوقتُ الأوَّلُ من الصلاةِ أفضلُ، وممَّا يَدُلُّ على فضلِ أوَّلِ الوقتِ على آخِرِهِ، اختيارُ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، فلم يكونوا يَخْتَارُونَ إلَّا ما هو أفضلُ، ولم يكونوا يَدْعُونَ الفضلَ، وكانوا يُصَلُّونَ في أوَّلِ الوقتِ.

حدثنا بذلك أبو الوليد المكيُّ، عن الشافعيِّ.

=الواقدي، عن ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني. أيضاً من طريق الواقدي، عن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. والواقدي متروك. وأخرجه الحاكم ١/١٩٠، وعنه البيهقي ١/٤٣٥ من طريق الحسين بن الفضل الجمحي، عن هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن أبي النضر - وهو سالم مولى عمر بن عبيد الله - عن عمرة، عن عائشة.

قلنا: الحسين بن الفضل لم نتيبناه، وهذان الطريقتان غير محفوظين، والمحفوظ: عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة فيما قال الدارقطني في العلل ٥/ ورقة ١٤٨.

(١) في مطبوعة الشيخ أحمد شاکر: «حديث حسن غريب»، ولفظة: «حسن» لم ترد في أصولنا الخطية إلا في (ل) والنسخة التي شرح عليها ابن سيد الناس، ولم ينقلها الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» ١١/٣٥٠، ولا في «تهذيب الكمال» ٢/٤٦٢، ولم يذكرها كذلك الحافظ الزيلعي فيما نقله عن الترمذي في «نصب الراية» ١/٢٤٤.

١٥- باب ما جاء في السَّهْوِ عن وقتِ صلاةِ العصر

١٧٣- حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١).

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ.

حديثُ ابنِ عمرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ الزَّهْرِيُّ أيضاً عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، وابن ماجه (٦٨٥)، والنسائي ٢٣٧/١-٢٣٨، و٢٥٤-٢٥٥، وهو في «المسند» (٤٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٩).

وقوله ﷺ: «فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»: قال الحافظ في «الفتح» ٣٠-٣١/٢: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لـ «وَتَرَ»، وأضمرَ في «وتر» مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين... وقيل: «وتر» هنا بمعنى «نقص» فعلى هذا يجوز نصبه ورفعهُ، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفعه، وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن «وتر» بمعنى «سلب» وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى «أخذ»، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يسم فاعله.

ثم قال الحافظ: وبوب الترمذي على حديث الباب: ما جاء في السهو عن وقت العصر، فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث: أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله... ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العاقد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم.

(٢) انظر الحديث السالف.

١٦- باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أحرها الإمام

١٧٤- حدثنا محمد بن موسى البصري، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، عن أبي عمران الجَوْنِيِّ، عن عبد الله بن الصَّامِتِ عن أبي ذرٍّ قال: قال النبي ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، أمراءُ يكونونَ بعدي يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا، كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»^(١).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، وابن ماجه (١٢٥٦)، والنسائي ٧٥/٢ و١١٣، وهو في «المسند» (٢١٣٠٦) و(٢١٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٨) و(١٧١٩) و(٢٤٠٦).

وقوله ﷺ: «يميتون الصلاة»: قال النووي في «شرح مسلم» ١٤٧/٥: معناه: يؤخرونها، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي: وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٤/٢ تعليقا على قول أنس عند البخاري (٥٣٠): «لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت»: قال المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت. كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة (يعني ترجمة البخاري: باب تضييع الصلاة عن وقتها) مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة:

منها ما رواه عبد الرزاق (٣٧٩٥) عن ابن جريج، عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجنحت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» من طريق أبي بكر بن =

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعُبادَةَ بن الصَّامِتِ .
حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ^(١) .

وهو قولٌ غيرِ واحدٍ من أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ
الرجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ،
وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ .

١٧- باب ما جاء في النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا
نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢) .

=عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسي الحجاج بالصلاة، فقام أبو
جحيفة فصلى .

ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أجز الصلاة ترك أن
يشهدا معه .

ومن طريق محمد بن إسماعيل، قال: كنت بمنى وصُحِفْتُ تَقْرَأُ لِلْوَلِيدِ، فَأَخْرَجُوا
الصَّلَاةَ، فَنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان .

(١) كذا قال الترمذي رحمه الله، وحقه أن يقال فيه: حسن صحيح، والله
أعلم .

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٦٨١)، وأبو داود=

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مَرْيَمَ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ،
وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي سَعِيدٍ^(١)، وعَمْرٍو بنِ أُمَيَّةَ
الضَّمْرِيِّ، وذِي مِخْبَرَ - ويقال: ذِي مِخْمَرَ^(٢) - يقول الأوزاعي^(٣):
وهو ابنُ أخِي النَّجَاشِيِّ.

وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يَنَامُ عن الصلاة أو يَنَسَاهَا،
فِيستيقظُ أو يَذْكُرُ وهو في غير وقت صلاةٍ، عند طلوع الشمس أو
عند غروبها: فقال بعضهم: يُصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان
عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قولُ أحمد، وإسحاق^(٤).

وقال بعضهم: لا يُصَلِّي حتى تَطْلُعَ الشمسُ أو تَغْرُبَ.

١٨- باب ما جاء في الرجل يَنَسَى الصلاة

١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا

= (٤٤١)، وابن ماجه (٦٩٨)، والنسائي ٢٩٤/١، وهو في «المسند» (٢٢٥٤٦)
و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٠).

(١) قوله: «وأبي سعيد» أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر الأصول.
(٢) قوله: «ويقال: ذِي مِخْمَرَ» أثبتناه من (د) ونسخة بهامشي (أ) و(ب).
(٣) قوله: «يقول الأوزاعي» أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر الأصول.
(٤) زاد الشيخ أحمد شاكر في مطبوعته: «والشافعي ومالك»، ولم تذكر هذه
الزيادة في نسخنا الخطية، وهي ثابتة في «شرح المباركفوري».

إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

وفي الباب عن سَمُرَةَ، وأبي قَتَادَةَ
حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويُرْوَى عن عليِّ بن أبي طالب أنه قال في الرجل يَنْسَى
الصلاة: يُصَلِّيْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ^(٢). وهو
قولُ أحمد^(٣)، وإسحاق.

ويُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند
غروب الشمس، فلم يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٤).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٩٧)، ومسلم
(٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، وابن ماجه (٦٩٥) و(٦٩٦)، والنسائي ٢٩٣/١،
وهو في «المسند» (١١٩٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٥) و(١٥٥٦).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٦٤/٢ عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن
الحارث، عن علي، قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي، فليصل إذا استيقظ أو
ذَكَرَ. والحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - ضعيف الحديث.

(٣) وقع في مطبوعة الشيخ أحمد شاکر: «وهو قول الشافعي وأحمد» وقوله:

«الشافعي» لم يذكر في نسخنا، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ٦٢-٦٣/٢ عن أبي الأحوص، عن أبي حمزة، عن
مولي لأبي بكرة، قال: دخل أبو بكرة بستاناً، فطاف فيه ونظر إليه، ونسي صلاة
العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها تَوْضُّأً وجلس، فلما وَجَبَتْ، قام فصلى
العصر، ثم صلى المغرب.

وأخرج أيضاً ٦٦/٢ عن عبد الوهَّاب الثقفي، وعبد الرزاق (٢٢٤٩) عن معمر
والثوري، كلهم عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن بعض بني أبي بكرة: أن أبا=

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى هذا، وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول عليّ بن أبي طالب.

١٩- باب ما جاء في الرجل تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(١).

= بكرة نام في دالية لهم، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى غابت الشمس، ثم صلى. لهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولم يذكر عبد الرزاق في روايته: «عن بعض بني أبي بكرة».

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي عبيدة بن عبد الله وبين أبيه، فهو لم يسمع منه، وهشيم - وهو ابن بشير - قد صرح بالسماع عند أحمد وابن أبي شيبة، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي ١٧/١-١٨ عن هناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٥٥٥) عن هشيم، قال: أنبأنا أبو الزبير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٠/٢، ومن طريقه البيهقي ٤٠٣/١ عن هشيم، حدثنا أبو الزبير، به.

وأخرجه أحمد (٤٠١٣)، والنسائي ٢٩٧-٢٩٨ و١٨/٢ من طرق عن هشام

= الدستوائي، عن أبي الزبير، به.

وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر.

حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت: أن يُقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يُقم أجزاءه، وهو قول الشافعي.

١٧٨- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق - وجعل يسب كُفَّارَ قُرَيْشٍ - قال: يا رسول الله، ما كذتُ أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «والله إن صليتها». قال: فنزلنا بَطْحَانَ، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلَّى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(١).

= وأخرجه بنحوه البيهقي ٤٠٧/١ من طريق الأوزاعي، عن أبي الزبير، به. وله شاهد عن أبي سعيد بإسناد صحيح، أخرجه أحمد (١١١٩٨)، والنسائي ١٧/٢، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩٠).

وانظر حديث جابر بن عبد الله التالي.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، والنسائي ٨٤/٣، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٨٨٩). وقوله ﷺ: «إن صليتها»: معناه: ما صليتها.

وقوله: «بَطْحَانَ»: هو بضم الباء وإسكان الطاء، هكذا ضبطه المُحدِّثون، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء، ولم يجزوا غيره، وهو واد بالمدينة. =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠- باب ما جاء في صلاةِ الوُسْطَى أنَّها العَصْرُ،

وقد قيل: إنها الظهر^(١)

١٧٩- حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا عَبْدَةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال في صلاةِ الوُسْطَى: «صلاةُ العَصْرِ»^(٢).

١٨٠- حدثنا محمود بن غَيْلَانَ، قال: حدثنا أبو داودَ الطَيْلَسِيُّ وأبو

النَّضْرِ، عن محمد بن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ، عن زُبَيْدٍ، عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ

عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الوُسْطَى صلاةُ العَصْرِ»^(٣).

= «شرح مسلم» ٥/١٣٢.

(١) قوله: «وقد قيل: إنها الظهر» أثبتناه من (ل) و«شرح ابن سيد الناس»،

ولم ترد في سائر أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن لم

يصرح الحسن البصري بسماعه من سمرة.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وسياقي الحديث مكرراً سنداً ومتناً عند المصنف برقم (٣٢٢٥).

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي بعده.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦)، وهو في

«المسند» (٣٧١٦) و(٣٨٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٤٦). ورواياتهم جميعاً

مطولة غير ابن حبان.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

وفي الباب عن علي^(٢)، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة.

قال محمد: قال عليُّ بنُ عبد الله: حديثُ الحسنِ عن سَمُرَةَ حديثٌ حسن^(٣)، وقد سَمِعَ منه.

حديثُ سَمُرَةَ في صلاةِ الوسطى حديثٌ حسن^(٤).

وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ: صلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ.

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ: صلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ.

= وسيا تي الحديث مكرراً سنداً ومتناً عند المصنف برقم (٣٢٢٧).

(١) في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضع: «حديث حسن صحيح»، ولفظة: «حسن» اتفقت نسخنا الخطية كافة، وكذا نسخنا ابن سيد الناس والباركفوري على عدم ذكرها في هذا الموضع، لكن سيا تي الحديث برقم (٣٢٢٧) وقال فيه هناك: «حسن صحيح».

(٢) زاد الشيخ أحمد شاكر في مطبوعته في أحاديث الباب هنا: «وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت»، ولم يرد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في النسخة التي اعتمدها ابن سيد الناس والباركفوري في شرحيهما.

(٣) قوله: «حسن» أثبتناه من (أ) و(ب) و(ظ)، وفي (ل) ونسخة بهامش (ب) و«شرح ابن سيد الناس»: «صحيح»، وفي (د): «حسن صحيح».

(٤) كذا قال هنا كما في جميع الأصول الخطية والشروح، وقال في التفسير وقد أخرجه فيه برقم (٣٢٢٥): «حسن صحيح».

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وأخبرني محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الله بن المديني، عن قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ، بهذا الحديث^(١).

قال محمد: قال علي: وسمع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث.

٢١- باب ما جاء في كراهية الصلاة

بعد العصر وبعد الفجر

١٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، -وهو ابنُ زاذانٍ-، عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالبيّة، عن ابن عباس، قال:

سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ: منهم عمرُ بنُ الخطّابِ، وكان من أحبِّهم إليّ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلّاة

(١) إسناده صحيح، وقريش بن أنس كان قد اختلط، غير أن سماع علي ابن المديني منه قبل اختلاطه.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٢) عن عبد الله بن أبي الأسود، والنسائي ١٦٦/٧ عن هارون بن عبد الله، كلاهما عن قريش بن أنس، بهذا الإسناد.

وسياقي حديث الحسن عن سمرة في العقيقة عند المصنف برقم (١٦٠٠)، ويأتي تخريجه هناك.

بعدَ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وعن الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(١).

وفي الباب عن عليٍّ، وابن مسعودٍ، وأبي سعيدٍ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عمرَ، وسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، ومُعَاذِ بنِ عَفْرَاءَ، والصَّنَابِغِيِّ - ولم يَسْمَعْ من النبيِّ ﷺ - وعائِشَةَ، وكَعْبِ بنِ مَرَّةَ، وأبي أُمَامَةَ، وعَمْرٍو بنِ عَبْسَةَ، ويَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، ومعاويةَ.

حديثُ ابنِ عباسٍ عن عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ: أنهم كرهوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فأما الصَّلَوَاتُ الفَوَائِتُ، فلا بَأْسَ أنْ تُقْضَى بَعْدَ العَصْرِ وبعْدَ الصُّبْحِ.

قال عليُّ ابنُ المديني: قال يحيى بنُ سعيدٍ: قال شعبة: لم يَسْمَعْ قَتَادَةَ من أبي العَالِيَةِ إِلاَّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وحديثَ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)، والنسائي ١/٢٧٦-٢٧٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦).

يُنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١)، وحديث عليّ: «القُضَاءُ ثَلَاثَةٌ»^(٢).

٢٢- باب ما جاء في الصلاة بعد العَصْرِ

١٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ، فَشَغَلَهُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا^(٣).

وفي الباب عن عائشة، وأمّ سلمة، وميمونة، وأبي موسى.

حديث ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٢١٦٧)، والبخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧)، وأبو داود (٤٦٦٩).

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٣٠، وأبو القاسم البغوي في «المجدييات» (١٠٢٤)، والبيهقي ١٠/١١٧، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٧) موقوفاً من حديث عليّ.

وفي الباب عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً سيأتي عند المصنف برقم (١٣١٧). وهو حديث صحيح، وانظر «شرح مشكل الآثار» (٥٤) و(٥٥).

(٣) حديث حسن لغیره دون قوله: «ثم لم يعدّ لهما»، عطاء بن السائب قد اختلط، والراوي عنه هنا - وهو جرير بن عبد الحميد - سمع منه بعد الاختلاط، وأخرجه ابن حبان (١٥٧٥) دون هذه الزيادة، وانظر كلامنا عليها هناك. وله شاهد صحيح من حديث عائشة في «المسند» (٢٤٩٤٥) دون هذه الزيادة.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ
رَكَعَتَيْنِ .

وهذا خلافاً ما رُوِيَ عنه: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(١) .

وحديثُ ابنِ عباسٍ أَصَحُّ، حيثُ قال: «لَمْ يَعْذُ لَهُمَا». وقد
رُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) .

وقد رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ:
رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ^(٣) .

ورُوِيَ عَنْهَا، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٤) .

(١) نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عقد له المصنف باباً
مستقلاً هو الباب السالف، وذكر فيه حديث عبد الله بن عباس، عن عمر رقم
(١٨١)، وقد روي في النهي عن ذلك عن عدة من الصحابة، منهم أبو سعيد
الخدري، وحديثه عند أحمد (١١٠٣٣)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)،
وأبي داود (٢٤١٧)، والنسائي ١/٢٧٧-٢٧٨ و٢٧٨.

(٢) حديث زيد بن ثابت أخرجه أحمد (٢١٦١٢)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٣٥)، والبخاري (٥٩٠)، ومسلم (٨٣٥)، وأبو داود
(١٢٧٩)، والنسائي ١/٢٨٠ و٢٨١.

(٤) لم نقف على حديث عائشة عن أم سلمة بهذا اللفظ، والذي وقفنا عليه من
حديثها عن أم سلمة قصة صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر. انظر «المسند» =

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثنى من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك^(١).

وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد كرهه قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة.

٢٣- باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

١٨٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»^(٢).

= (٢٦٥٦٠) و(٢٦٥٨٦) و(٢٦٦٣٣) و(٢٦٦٥١).

(١) يشير المصنف إلى حديث جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وهو حديث صحيح سيأتي عند المصنف برقم (٨٨٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود =

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير .

حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أصحابُ النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب :

فلم يَرَ بعضهم الصَّلَاةَ قبل المغرب .

وقد رُوي عن غير واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ : أنهم كانوا

يُصلُّونَ قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة .

وقال أحمدٌ وإسحاقُ : إن صَلَّاهُما فَحَسَنٌ ، وهذا عندهما على

الاستحباب .

٢٤- باب ما جاء فيمن أدرك ركعةً من

العصر قبل أن تغرب الشمسُ

١٨٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنْسِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ
الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصُّبْحِ

رَكْعَةً قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقد أدرك الصُّبْحَ، ومن أدرك من

العصر ركعةً قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقد أدرك العصر»^(١).

= (١٢٨٣)، وابن ماجه (١١٦٢)، والنسائي ٢٨/٢، وهو في «المسند» (١٦٧٩٠) و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٩-١٥٦١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) وأبو داود=

وفي الباب عن عائشة.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقول أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العُذر، مثلُ الرجلِ ينامُ عن الصلاة، أو ينساها، فيستيقظُ ويذكرُ عند طُلوعِ الشمسِ وعند غروبِها.

٢٥- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين^(١)

١٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن حَبِيبِ

ابن أبي ثَابِتٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمدينة، من غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ. قال: فقيلَ لابن عباسٍ: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(٢).

= (٤١٢)، وابن ماجه (٦٩٩) وبيئر الحديث (٧٠٠)، والنسائي ٢٥٧/١ و٢٥٨،

وهو في «المسند» (٧٢٨٤) و(٧٤٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٧) و(١٥٨٣).

(١) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاکر في هذا العنوان زيادة: «في الحضر»، ولا

أصل لها في أصولنا الخطية، وشرحي ابن سيد الناس والمباركفوري.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٩٥٣) و(٣٣٢٣)، ومسلم (٧٠٥)

(٥٤)، والنسائي ٢٩٠/١، وأبو داود (١٢١١).

وأخرجه أحمد (٢٥٥٧)، ومسلم (٧٠٥) و(٤٩) و(٥٠)، وأبو داود (١٢١٠)،

والنسائي ٢٩٠/١. وقالوا في حديثهم جميعاً: «من غير خوفٍ ولا سَفَرٍ» مكان:

«من غير خوفٍ ولا مطرٍ».

وقوله: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ» قد بسطنا القول في هذا الحرف في تعليقنا =

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديث ابن عباس قد رُوِيَ عنه من غير وجه: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ^(١)، وسعيد بن جبيرة^(٢)، وعبد الله بن شقيق العقيلي^(٣).

وقد رُوِيَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا:

١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»^(٤).

وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ: أَبُو عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ، وَهُوَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ،

= على «المسند» عند الرواية رقم (١٩٥٣)، فانظره لزأماً.

(١) حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس صحيح، أخرجه أحمد (١٩١٨)، والبخاري (٥٤٣) و(٥٦٢) و(١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) و(٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (١٢١٤)، والنسائي ٢٨٦/١، وابن حبان (١٥٩٧).

(٢) هو حديث الباب.

(٣) حديث عبد الله بن شقيق العقيلي، عن ابن عباس صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٦٩)، ومسلم (٧٠٥) و(٥٧).

(٤) إسناده ضعيف جداً من أجل حنش - وهو حسين بن قيس، أبو عليّ الرّحبي - فهو متروك الحديث، وقد اتفقوا على تضعيفه.

وأخرجه البزار (١٣٥٦- كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤٠)، وابن حبان في «المجروحين» ٢٤٣/١، والدارقطني ٣٩٥/١، والحاكم ٢٧٥/١، والبيهقي ١٦٩/٣ من طرق عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وفي رواية البزار وأبي يعلى زيادة.

وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضَعَفَهُ أحمد وغيره .
والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بَعْرِفَةً .
وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، وَبِهِ
يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(١) .
وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

٢٦- باب ما جاء في بدء الأذان

١٨٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

(١) قال صاحب «المغني» ١٣٢/٣: ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ويروى عن مروان وعمر ابن عبد العزيز، ولم يجوزه أصحاب الرأي . . .

فأما الجمع بين الظهر والعصر، فغير جائز، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت. وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد، وقول مالك.

وقال أبو الحسن التميمي: فيه قولان، أحدهما: أنه لا بأس به، وهو قول أبي الخطاب، ومذهب الشافعي. والمطر المبيح للجمع: هو ما يبيل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، أما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبيل الثياب، فلا يبيح. وانظر لزاماً «المجموع» ٣٧٨-٣٨٣ للإمام النووي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى - أَوْ أَمْدٌ - صَوْتًا مِنْكَ، فَالْقِيَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أَثْبَتٌ»^(١).

وفي الباب عن ابن عمَرَ.

حديثُ عبد الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْمَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً^(٢).

(١) إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان وابن خزيمة. وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٧١) وابن حبان (١٦٧٩)، وغيرهما من الأئمة كالبخاري والنووي والذهبي.

وقوله: «فإنه أندى صوتاً» أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد. «النهاية» ٣٧/٥.

(٢) لفظة: «مرة» الثانية أثبتناها من (ب) و«شرح المباركفوري»، ولم ترد في =

وعبد الله بن زيد: هو ابن عبد ربّه، ويقال: ابن عبد ربّ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصحُّ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني، له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عمُّ عبّاد بن تميم.

١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ^(١) رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَّالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»^(٢).

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

= سائر الأصول.

(١) وقع في نسخنا الخطية و«شرح ابن سيد الناس»: «تبعثوا» بحذف النون، وقد جوز أهل العلم بالعربية حذفها تخفيفاً في الشعر والنثر لغير ناصب ولا جازم تشبيهاً لها بالضممة، وما أثبتناه من النسخة التي اعتمدها المباركفوري في «شرحه»، وهي رواية «الصحيحين»، وهو الجادة.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، وابن ماجه (٧٠٧)، والنسائي ٢/٢-٣، وهو في «المسند» (٦٣٥٧). وحديث ابن ماجه بنحوه، وفيه زيادة.

٢٧- باب ما جاء في التَّرجيع في الأذان

١٨٩- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا.

قال بشر: فقلت له: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّجْرِيعِ^(١).
حديثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وعليه العملُ بمكة، وهو قولُ الشافعي.

١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(٢).

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠٤)، والنسائي ٣/٢. وانظر ما بعده.

وقوله: «فوصف الأذان بالتَّرجيع»، التَّرجيعُ: هو العودُ إلى الشَّهادتين مرَّتين برفع الصوت بعد قولهما مرَّتين بخفض الصوت، «شرح مسلم» للنووي ٨١/٤.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مختصراً ومطولاً أحمد (١٥٣٧٦-١٥٣٧٨) و(١٥٣٨٠) و(١٥٣٨١)، ومسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠١-٥٠٣) و(٥٠٥)، =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وأبو مَحْذُورَةَ: اسمه سَمْرَةُ بنُ مَعْيَرٍ.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا في الأذان.
وقد رُوِيَ عن أبي محذورة: أنه كان يُفردُ الإِقامة^(١).

= وابن ماجه (٧٠٨) و(٨٠٩)، والنسائي ٧-٤/٢ و١٣-١٤ و١٤، وابن حبان (١٦٨٠) و(١٦٨١).

وانظر ما قبله.

(١) أخرج الدارقطني ٢٣٧/١ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة فعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محارِبِ مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يُقيَمَ واحدةً واحدةً.

وأخرج الدارقطني ٢٣٦/١، والبيهقي ٤١٤/١ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز ابن أبي محذورة أيضاً، قال: أدركتُ أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أُؤذَنُ، ويقيمون هذه الإِقامة، فيقولون: إن النبي ﷺ علّمه أبا محذورة، فذكر الأذان، قال: والإِقامة فرادى: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وأخرج الدارقطني ٢٣٨/١، والحازمي في «الاعتبار» ص (٦٩) من طريق إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة كذلك، عن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبيه أبي محذورة: أن النبي ﷺ أمره أن يشفَعَ الأذان، ويؤتَرَ الإِقامة. قلنا: ومدارُها جميعاً على إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، وهو ضعيف.

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» ٣٧١/١٤ من طريق عبد العزيز بن عمران الزُّهري، عن محمد بن عبد الملك الكِنَاني، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه: أن النبي ﷺ =

٢٨- باب ما جاء في إفراد الإقامة

١٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَّعٍ،
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ

= أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَهُوَ وَهْمٌ،
وَالصَّوَابُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ. قُلْنَا: فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
عِمْرَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٥/١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً.
وَخَالَفَ جَرِيرًا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٦/١، فَقَالَ: عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَائِدُ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى، وَأَنَّ
إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً.

وَخَالَفَهُ كَذَلِكَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»
١٣٦/١، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يُؤَدِّنُ مَثْنَى
مَثْنَى، وَيُتَقِيمُ مَثْنَى. وَشَرِيكُ سَيِّءُ الْحَفِظِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٧/١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: إِنَّ أَذَانَهُ كَانَ
مَثْنَى، وَإِنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً. وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قُلْنَا: إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ
الْأَكْثَرُونَ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ وَتَخْرِيجِهِ،
وَرَوَايَتِهِمْ أَقْوَى وَأَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْنَا: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، جَاءَ ذَلِكَ
مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَيَاتِي حَدِيثِ أَنَسِ فِي الْبَابِ التَّالِيِ، وَهُوَ فِي
«الصَّحِيحِينَ».

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولٌ بعضِ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين،
وبه يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٢٩- باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى

١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا
شَفْعًا فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨) و(٥٠٩)، وابن ماجه (٧٢٩) و(٧٣٠)، والنسائي ٣/٢، وهو في «المسند» (١٢٠٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٥) و(١٦٧٦) و(١٦٧٨).

(٢) رجاله ثقات غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو سىء الحفظ، لكنه قد توبع، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى اختلافاً كثيراً كما بيَّناه في «مسند أحمد» عند حديث معاذ بن جبل رقم (٢٢٠٢٧) و(٢٢١٢٤)، وأشار المصنف إلى بعض هذا الاختلاف بإثر الحديث، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد كما قال المصنّف وغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١، وابن خزيمة (٣٨٠)، والدارقطني ٢٤١/١ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وله طرق أخرى انظرها في «المسند» (٢٢٠٢٧) و(٢٢١٢٤)، وانظر الطريقتين =

حديثُ عبد الله بن زيد رواه وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن زيد^(١) رأى الأذانَ في المنام.

وقال شُعْبَةُ: عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابُ محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد رأى

= التالين.

وأخرجه أحمد مطولاً (١٦٤٧٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، عن عبد الله بن زيد. لكن فيه أفراد الإقامة، وإسناده حسن، وقد سلف عند المصنف مختصراً برقم (١٨٧).

(١) هكذا وقع في نسخنا الخطية جميعها، وشرحي ابن سيد الناس والمباركفوري: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن زيد» وهو الذي نقله الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» ٣٤٤/٤، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/١، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٨/٣، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣١-١٣٢/١ و١٤٣ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، وابن خزيمة (٣٨٠) من طريق سلم بن جنادة، والبيهقي ٤٢٠/١ من طريق عبد الله بن هاشم، أربعتهم (ابن أبي شيبة ويحيى وعبد الله وسلم) عن وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثني أصحابُ محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد... فذكر الحديث. كذا قالوا في حديثهم جميعاً، زادوا فيه: «أصحاب محمد ﷺ» بين ابن أبي ليلى وعبد الله بن زيد.

(١) قوله: «قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ» حذفه الشيخ أحمد شاکر من طبعته، وتبعه في ذلك الدكتور بشار عواد، وزعم الشيخ أحمد شاکر أن إثباته خطأ صرف، مع أنه ثابت في النسخ الخطية جميعاً، وفي النسختين اللتين اعتمدهما ابن سيد الناس والمباركفوري في شرحيهما، ونقله الحافظ المزني في «تحفة =

الأذان في المنام^(١).

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من عبد الله بن زيد.

قال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إلا أنه يروي عن رجل، عن أبيه^(٢).

٣٠- باب ما جاء في الترشل في الأذان

١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَنَعِمِ - وَهُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ

= الأشراف ٣٤٤/٤، وهو ثابت كذلك في رواية شعبة هذه عند غير المصنف كما سيأتي تخريجها، لكن وقع فيها: «حدثنا أصحابنا» بدل: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ».

(١) رواية شعبة هذه أخرجها ابن أبي شيبة ٢٠٤/١، وأبو داود (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٨٣) من طرق عنه، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد إلا أنهم قالوا: «حدثنا أصحابنا» مكان: «حدثنا أصحاب النبي ﷺ». وسنده صحيح.

(٢) من قوله: «ابن أبي ليلي» إلى هنا لم يرد في (أ) و(ب) و(د) و(ظ) و(س)، وهو ثابت في (ل) ونسخ بهوامش (أ) و(ب) و(س) وشرح ابن سيد الناس.

عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكليه، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لِقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد المنعم بن نعيم البصري صاحب السقاء متروك الحديث، وشيخه يحيى بن مسلم البصري مجهول كما أشار إلى ذلك المصنف عقب الحديث.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٨) من طريق يونس بن محمد، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٤٩/٧، والبيهقي ٤٢٨/١ من طريق مَعْلَى بن مهدي، كلاهما عن عبد المنعم بن نعيم، عن يحيى بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٠٤/١ من طريق علي بن حماد بن أبي طالب، عن عبد المنعم بن نعيم الرياحي، عن عمرو بن فائد الأسواري، عن يحيى بن مسلم، به. فأدخل بين عبد المنعم وبين يحيى عمرو بن فائد، وهو متفق على ضعفه أيضاً.

وأخرجه البيهقي ٤٢٨/١ من طريق صبيح بن عمر السيرافي، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال، فذكر مثله إلى قوله: «لقضاء حاجته». قال البيهقي: إسناده ليس بالمعروف، والإسناد الأول أشهر من هذا. قلنا: وصبيح بن عمر هذا لا يعرف.

وأخرج الدارقطني ٢٣٨/١ من طريق عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غفلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة. وعمرو بن شمر الجعفي متروك الحديث.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٠/٢ من طريق وَصَّاح بن يحيى، عن أبي معاوية، عن عمر بن بشير، عن عمران بن مسلم، عن سعيد بن علقمة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتل في الأذان، ويحذر في الإقامة. وهذا إسناد ضعيف جداً، ووصاح بن =

١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَن حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بَن مُحَمَّدٍ، عَن
عبد المنعم، نحوه^(١).

حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من
حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

٣١- باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان

١٩٥- حَدَّثَنَا محمودُ بَن غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة

عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يُؤذِنُ وَيُدَوِّرُ، وَيُثَبِّعُ فَاهُ هَاهُنَا
وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ -
أَرَاهُ قَالَ: مِن أَدَمٍ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَكَرَّهَا

= يحيى - وهو النهشلي الكوفي - ضعيف، وعمر بن بشير - وهو أبو هانيء الهمداني
- ضعيف أيضاً، وسعيد بن علقمة، يغلب على الظن أنه حُرِّفَ عَن: سويد بن
غفلة، ويؤيده إخراج الدارقطني له من هذا الوجه كما سلف آنفاً، وإن لم يكن
كذلك، فلم نقف له على ترجمة.

وقوله: «لا تقوموا حتى تروني» له شاهد من حديث أبي قتادة، سيأتي عند
المصنف برقم (٥٩٨)، وهو في «الصحيحين».

وقوله: «فترسل» أي: تأن، ولا تعجل.

وقوله: «فاخذِر» أي: أسرع وعجل في التلقظ بكلمات الإقامة.

وقوله: «والمعتصر»: هو من يؤذيه بؤل أو غائط، أي: يفرغ الذي يحتاج إلى
الغائط، ويعصر بطنه وفرجه. انظر «تحفة الأحوذى» ١/ ٥٠٠-٥٠١.

(١) ضعيف كسابقه.

بالبطحاء، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ
وَالْحَمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ. قَالَ
سَفِيَانُ: نُرَاهُ: حَبْرَةٌ^(١).

حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُدْخَلَ الْمُؤَذِّنُ
إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ فِي قَوْلِهِ: «وَيَدُورُ» اخْتِلَافاً بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي
«الْمُسْنَدِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧١١)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٧/١ وَ٢٣٥ وَ١٢/٢ وَ٧٣
و٢٢٠/٨، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، الْقُبَّةُ مِنَ الْخِيَامِ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ، وَهُوَ مِنْ
بُيُوتِ الْعَرَبِ.

وَقَوْلُهُ: مِنْ أَدَمَ، بِفَتْحَتَيْنِ: جَمْعُ أَدِيمٍ، أَي: جِلْدٍ.

وَقَوْلُهُ: بِالْعَنْزَةِ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ: عَصَا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ لَهَا سِنَانٌ،
وَقِيلَ: هِيَ الْحَرْبَةُ الْقَصِيرَةُ.

وَقَوْلُهُ: بِالْبَطْحَاءِ: يَعْنِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ خَارِجٌ مَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ
لَهُ: الْأَبْطَحُ.

وَقَوْلُهُ: الْحُلَّةُ: وَاحِدَةُ الْحُلَلِ، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ
ثَوْبِينَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَقَوْلُهُ: نُرَاهُ حَبْرَةً، بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: نَظَنُّ أَنْ الْحُلَّةَ الْحَمْرَاءَ
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ حَمْرَاءَ بَحْتًا، بَلْ كَانَتْ حَبْرَةً، يَعْنِي كَانَتْ فِيهَا
خَطُوطٌ، فَإِنَّ الْحَبْرَةَ: هِيَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ مَوْسِيٌّ مَخْطُوطٌ، «شَرَحَ
الْمُبَارَكْفُورِيُّ» ٥٠٣/١.

وقال بعضُ أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يُدخِلُ إضْبَعِيه في أذنيه. وهو قول الأوزاعي.

وأبو جَحِيْفَةَ اسمه: وَهْبُ بن عبد الله السَّوَّائِي.

٣٢- باب ما جاء في التَّوْبِ فِي الفجرِ

١٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عن الْحَكَمِ، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی

عن بلالٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُتَوَّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلَوَاتِ إِلَّا في صلاةِ الفجرِ»^(١).

وفي الباب عن أبي مَحْذُورَةَ^(٢).

حديثُ بلالٍ لا نعرفه إِلَّا من حديثِ أبي إِسْرَائِيلَ المُلَائِي، وأبو إِسْرَائِيلَ لم يسمعْ هَذَا الحديثَ من الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، إنما رواه عن الْحَسَنِ بن عُمَارَةَ، عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، وأبو إِسْرَائِيلَ: اسمه إِسْمَاعِيلُ بن أبي إِسْحَاقَ، وليس هو بذاك القويِّ عند أهل الحديثِ.

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهد، أبو إِسْرَائِيلَ - وهو إِسْمَاعِيلُ بن خليفة - فيه ضعف، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد، وأخرجه أحمد (٢٣٩١٢)، وابن ماجه (٧١٥).

ويشهد له حديث أبي محذورة الذي يشير إليه المصنف في أحاديث الباب.

(٢) حديث أبي محذورة سلف عند المصنف برقم (١٨٩) و(١٩٠)، لكنه لم يسق لفظه بتمامه، وهو في «مسند أحمد» برقم (١٥٣٧٦) و(١٥٣٧٩)، وفيه: «وإذا أذنت بالأول من الصُّبح، فقل: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ، الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ»، وهو حديث صحيح.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في تفسيرِ التَّثْوِيبِ:

فقال بعضهم: التَّثْوِيبُ أن يقولَ في أذانِ الفجرِ: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ»، وهو قولُ ابنِ المبارك، وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: هو شيءٌ أحدثه الناسُ بعدَ النبيِّ ﷺ، إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، فاستبطنَ القومَ، قال بين الأذان والإقامة: قد قامتِ الصلاةُ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويبُ الذي كرهه أهلُ العلم، والذي أحدثوه بعد النبيِّ ﷺ.

والذي فسَّرَ ابنُ المبارك وأحمدُ: أنَّ التثويبَ أن يقولَ المؤذِّنُ في أذانِ الفجرِ: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ»، فهو قولٌ صحيحٌ، ويقال له: التثويبُ أيضاً، وهو الذي اختاره أهلُ العلم ورأوه.

وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاةِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ^(١).

وروي عن مُجاهِدٍ، قال: دخلتُ مع عبد الله بن عمرَ مسجداً وقد أذَّنَ فيه، ونحن نريدُ أن نصلِّيَ فيه، فنَوَّبَ المؤذِّنُ، فخرج

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١، ولفظه: أن ابن عمر كان يقول في أذانه: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢)، والبيهقي ٤٢٣/١، ولفظه: أن ابن عمر كان يقول في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ. وإسناده حسن.

عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع! ولم يصل فيه^(١).

وإنما كره عبد الله بن عمر الثوب الذي أحدثه الناس بعد.

٣٣- باب ما جاء من أذن، فهو يُقيم

١٩٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأُذِّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أُذِّنَ، وَمَنْ أُذِّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ»^(٢).

وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع رجلاً يُثَوِّبُ في المسجد، فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع. وليث بن أبي سليم ضعيف، وله طريق أخرى سندها ليين أيضاً، أخرجها أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي ٤٢٤/١ من طريق أبي يحيى القنات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فتثوَّب رجلٌ في الظُّهر أو العصر، فقال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة. وأبو يحيى القنات ليين الحديث.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وأخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧).

وله شواهد ضعيفة انظرها في «المسند».

ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَفَهُ يحيى بن سعيد القَطَّانُ وغيره، قال أحمد: لا أكتبُ حديثَ الإفريقيِّ. قال: ورأيتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُقَوِّي أمره، ويقول: هو مُقَارِبُ الحديثِ. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن، فهو يقيم.

٣٤- باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وُضوء

١٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ معاوية ابن يحيى، عن الزُّهْرِيِّ
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا يُؤذَنُ إِلَّا مَتَوَضِّئًا»^(١)»^(٢).

(١) كذا في (ل) ونسخة بهامش (ب) وشرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، وفي بقية النسخ: «متوضئاً».

(٢) إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصَّدْفِي، ولانقطاعه، فإن الزُّهْرِي لم يسمع من أبي هريرة كما ذكر المصنف عقب الحديث، ثم إن معاوية على ضعفه قد خولفَ في رفعه كما نبّه على ذلك المصنف بعد، فرواه غيره من الثقات عن الزهري، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أصح.

وأخرجه البيهقي ٣٩٧/١ من طريق هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزُّهْرِي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فأدخل سعيد بن المسيب بين الزهري وبين أبي هريرة، ومعاوية ضعيف كما ذكرنا، ولهذا خطأ آخر منه.

وأخرجه البيهقي ٣٩٧/١ من طريق عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ، عن أبيه قال: حقٌّ وسُنَّةٌ مسنونة أن لا يُؤذَنَ إلا وهو طاهرٌ، ولا يُؤذَنُ إلا وهو قائم. قلنا: وهذا منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

١٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

قال أبو هريرة: لا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا^(١).

وهذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ.

وحديثُ أبي هريرة لم يَرْفَعُهُ ابْنُ وَهْبٍ، وهو أصحُّ من حديث
الوليد بن مسلم، والزهرِيُّ لم يَسْمَعْ من أبي هريرة.
واختَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ:
فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.
وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ، وَابْنُ
المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

٣٥- باب ما جاء أنَّ الإمامَ أحقُّ بالإقامة

٢٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ

= وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن شهاب الزهري لم يسمع من أبي هريرة كما
قال المصنف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١ من طريق الأوزاعي، عز الزهري، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

فلا يُقِيمُ، حتى إذا رأى رسولَ الله ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه^(١).

حديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ^(٢)، وحديثُ سِمَاكِ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وهكذا قال بعضُ أهل العلم: إِنَّ المؤذِّنَ أَمَلِكُ بالأذانِ، والإمامُ أَمَلِكُ بالإقامة.

٣٦- باب ما جاء في الأذان بالليل

٢٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بَلِيلًا، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣).

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق حسن الحديث، وأخرجه مسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٥٣٧)، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٠٤).
(٢) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر: «حسن صحيح»، ولفظة: «صحيح» لم ترد في شيء من نسخنا الخطية، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، ولا نقلها الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٤٩/٢.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٤٥٥١) و(٥٢٨٥)، والبخاري (٦١٧) و(٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٦) و(٣٧)، والنسائي ١٠/٢، وابن حبان (٣٤٦٩) و(٣٤٧٠).

وسيدكر المصنف قريباً رواية عبيد الله بن عمر له، عن نافع، عن ابن عمر، ويأتي تخريجها هناك.

وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمرّة.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

فقال بعض أهل العلم: إذا أذّن المؤذن بالليل، أجزاءه ولا يُعيد، وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذّن بالليل، أعاد، وبه يقول سفيان الثوري.

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلاّ أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن يُنادي: إنَّ العبد نام^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن حماد بن سلمة أخطأ في رفعه باتفاق أئمة الحديث، وتابعه عليه سعيد بن زبي كما ذكر البيهقي والدارقطني، وهو منكر الحديث، والصواب إرساله كما سيأتي.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٨٢)، وأبو داود (٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٩، والدارقطني ١/٢٤٤، والبيهقي ١/٣٨٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا البيهقي ١/٣٨٣-٣٨٤ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز ابن أبي محذورة، والدارقطني ١/٢٤٤ من طريق عامر بن مُدرك، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي رَواد، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلاّ، فذكراه. وإبراهيم بن عبد العزيز ضعيف، وعامر بن مُدرك لئِن الحديث، وكلاهما قد وهم فيه، والصواب رواية من رواه عن عبد العزيز بن أبي رَواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر أذّن بليل، =

هذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

= فأمره عمر أن يُعِيدَ الأَذَانَ، وستأتي هذه الرواية بعد حديث، ويأتي تخريجها
هناك.

وأخرجه بأطول مما هنا أيضاً عبد الرزاق (١٨٨٨)، ومن طريقه الدارقطني
٢٤٤/١ عن مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ مَرْسَلًا قَالَ: أذَنَ بِلَالٌ مَرَّةً بَلِيلًا، فَذَكَرَهُ.
وأخرجه بأطول مما هنا كذلك الدارقطني ٢٤٤/١، والبيهقي ٣٨٥-٣٨٤/١
من طريقين عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ مَرْسَلًا: أَنَّ بِلَالَ أذَنَ بَلِيلًا، فَذَكَرَهُ.

وأخرجه بنحوه الدارقطني ٢٤٥/١ من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن
الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أذَّنَ بِلَالٌ، فَذَكَرَهُ. وَقَالَ
الدارقطني عقبه: محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً. قلنا: وفيه الربيع بن
صَبِيحٍ، وهو ضعيف أيضاً.

وأخرجه بنحوه أيضاً الدارقطني ٢٤٥/١ من طريق محمد بن سعد بن محمد
العَوْفِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي يُوْسُفَ الْقَاضِي، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ،
عَنِ أَنَسِ: أَنَّ بِلَالَ أذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَذَكَرَهُ.

وقال الدارقطني بإثره: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يُرْسَلُهُ عَنْ سَعِيدٍ،
عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قلنا: في الطريق إليه محمد بن سعد العَوْفِي وأبوه،
وهما لَيْتْنَا الْحَدِيثَ.

ثم أخرجه مرسلاً ٢٤٥/١ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، عن سعيد، عن
قتادة: أَنَّ بِلَالَ أذَنَ، فَذَكَرَهُ. وَقَالَ عَقَبَهُ: وَالْمَرْسَلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواية عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أخرجه أحمد (٥١٩٥)، =

وَرَوَى عبد العزيز بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عن نافع: أن مؤذناً لِعُمَرَ أذَّنَ بليلاً، فأمره عمرٌ أن يُعِيدَ الأَذَانَ^(١).

وهذا لا يصحُّ، لأنه عن نافع، عن عمر مُنْقَطِعٌ، ولعلَّ حمادَ ابن سلمة أراد هذا الحديثَ.

والصحيحُ روايةُ عُبَيْدِ الله بن عمر وغيرِ واحدٍ، عن نافع، عن ابن عمر. والزُّهريُّ، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ قال:

= والبخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨). وانظر الحديث رقم (٢٠١).
(١) هذا الأثر لا يصح لانقطاعه كما قال المصنف، فإن نافعاً مولى ابن عمر لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ عن وكيع، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، بهذا الإسناد.

ووصله أبو داود (٥٣٣)، ومن طريقه الدارقطني ٢٤٤/١ من طريق شعيب بن حَرْب، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن مؤذن لعمر - يقال له: مسروح - أذَّنَ قبل الصُّبح، فأمره عمر أن يُعِيدَ. ومؤذن عمر هذا مجهول لا يعرف.

قلنا: هذا هو المحفوظ في حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، ورواه بعض الضعفاء عنه، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذَّنَ قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يتأدى: إن العبد نام. وقد خرجنا هذه الرواية وتكلّمنا عليها قبل حديث.

وقال أبو داود عقب روايته الحديث (٥٣٣): وقد رواه حماد بن زيد، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع أو غيره: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح، أو غيره. قال: ورواه الدَّرَاوَزْدِي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود، وذكر نحوه. قلنا: كذا رواه الدَّرَاوَزْدِي، أدخل ابن عمر بين نافع وبين عمر، فوصله، وهو خطأ منه، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العُمري منكر.

«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

ولو كان حديثُ حَمَادٍ صحيحاً، لم يَكُنْ لهذا الحديث مَعْنَى،
إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنْ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ
حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَمْ يَقُلْ: «إِنْ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ
فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٣٧- باب ما جاء في كراهية الخروج

من المسجد بعد الأذان

٢٠٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ:

خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو
هَرِيرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ مُتَابِعٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٥٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٩، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣١٥)،
وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٠٦٢).

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لا بُدَّ منه.

ويُروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

هذا عندنا لمن له عذرٌ في الخروج منه.

وأبو الشعثاء اسمه: سُلَيْمُ بن الأسود، وهو والدُ أشعث بن أبي الشعثاء. وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه^(١).

٣٨- باب ما جاء في الأذان في السفر

٢٠٣- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابَةَ

عن مالك بن الحويرث، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ أنا وابنُ عمِّ لي، فقال لنا: «إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) هذه الرواية عند مسلم (٦٥٥) (٢٥٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٥٥٩٨)، والبخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، والنسائي ٩-٨/٢ و٢١ و٧٧، وابن حبان (١٦٥٨) و(٢١٢٨-٢١٣١)، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم: اختاروا الأذان في السَّفَرِ.
وقال بعضهم: تُجْزَى الإِقامةُ، إنما الأذانُ على من يريدُ أن
يجمعَ الناسَ، والقولُ الأوَّلُ أصحُّ، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

٣٩- باب ما جاء في فضل الأذانِ

٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ
مُحْتَسِبًا، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١).
وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وثوبانٍ، ومعاويةَ، وأنسٍ، وأبي
هريرةَ، وأبي سعيدٍ.

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن حميد الرازي ضعيف، لكنه قد توبع،
وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - متروك الحديث.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٩٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»
٧٣/٢ من طريقين عن أبي تميمه يحيى بن واضح، بهذا الإسناد.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٤٧/١ من طريق علي بن الحسن بن
شقيق، عن أبي حمزة الشُّكْرِيِّ، به.
وأخرجه ابن ماجه (٧٢٧) من طريقين عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة،
عن ابن عباس.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧٨٦/٢ من طريق محمد بن الفضل، عن
مقاتل بن حَيَّان وحمزة الجَزْرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر. ومحمد بن الفضل -
وهو ابن عطية الكوفي - كذبه غير واحد من الأئمة.

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ غريبٌ.

وأبو تَمِيْلَةَ: اسمه يحيى بن وَاصِحٍ، وأبو حمزة الشُّكْرِيُّ: اسمه مُحَمَّد بن ميمونٍ.

وجابرُ بن يزيد الجُعْفِيُّ ضَعْفُوهُ، تركهُ يحيى بن سعيدٍ وعبدُ الرحمن بن مهديٍّ.

سمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقولُ: لولا جابرُ الجعفيُّ، لكانَ أهلُ الكوفةِ بغيرِ حديثٍ، ولولا حمادُ، لكانَ أهلُ الكوفةِ بغيرِ فقهِه.

٤٠- باب ما جاء أن الإمامَ ضامنٌ والمؤذِنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلْمؤذِنِينَ»^(١).

وفي الباب عن عائشةَ، وسهل بن سعيدٍ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ.

حديثُ أبي هريرةَ رواه سفيانُ الثوريُّ وحفص بن غِيَاثٍ وغيرُ واحدٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ

ﷺ.

(١) حديث صحيح، وهو في «مسند أحمد» (٧٨١٨). وانظر تعليقنا على

الرواية التالية.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ^(٢).

وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) رواية أسباط بن محمد عن الأعمش لم نقف عليها فيما بين أيدينا من مصادر
السنّة، لكن مثلها ما رواه أبو بَدْر شجاع بن الوليد عند المصنف في «العلل الكبير»
٢٠٧/١-٢٠٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٩٣)، وابن نمير عند ابن
خزيمة (١٥٢٩)، قالوا: عن الأعمش، قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
لكن جاء في رواية ابن نمير: حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته.
ومثلها كذلك ما رواه محمد بن فضيل عند أحمد (٧١٦٩)، وأبي داود
(٥١٧)، والبيهقي ٤٣٠/١ قال: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة.

وأراد المصنف رحمه الله بإيراده هذه الطريق أن يُنبّه على الانقطاع في هذا
الحديث بين الأعمش وبين أبي صالح، وأنه لم يسمعه منه، وإنما سمعه عن رجل
مجهول، عنه.

قلنا: ولهذا التعليق غير مُسَلَّم، بل هو مدفوع بما ذكرناه مبسوطاً في «المسند»
عند الرواية (٧١٦٩).

(٢) حديث صحيح من حديث أبي هريرة، ولهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبي
صالح اختلف في تعيينه، وقد ذكرنا هذا الاختلاف مبسوطاً في «مسند أحمد»
(٢٤٣٦٣)، وهو على كل حال إما ضعيف أو مجهول.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٦٣)، وابن حبان (١٦٧١)، وانظر الحديث رقم (٢٠٥).

أصح من حديث أبي صالح ، عن عائشة .

وسمعتُ محمداً يقولُ: حديثُ أبي صالح، عن عائشة أصحُّ،
وذكرَ عن عليِّ ابنِ المَدِينِي أَنه لم يُثبِتْ حديثَ أبي صالح عن أبي
هريرة، ولا حديثَ أبي صالح عن عائشة في هذا^(١).

٤١- باب ما يقول إذا أذن المؤذن

٢٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ،
فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٢).

وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأمِّ حَبِيبَةَ، وعبد الله بن
عَمْرٍو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية.
حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الاختلاف على أبي صالح السَّمَان في هذا الحديث، وترجيح أئمة الحديث
لأحد وجوه هذا الاختلاف قد ذكرناه مستوفى بما لا مزيد عليه إن شاء الله في
التعليق على «المسند» (٢٤٣٦٣)، والذي يترجح لدينا رواية من رواه عن أبي
صالح عن أبي هريرة، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود
(٥٢٢)، وابن ماجه (٧٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٣، وفي «عمل اليوم
والليلة» (٣٤)، وهو في «مسند أحمد» (١/١١٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان»
(١٦٨٦).

وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ
مَالِكٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).
وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

٤٢- باب ما جاء في كراهية أن يأخذَ

المؤذِنُ على الأذان أجرًا

٢٠٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَهُوَ عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ^(٢) -،
عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا^(٣).

(١) حديث صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وهذا الطريق أخطأ فيه
عبد الرحمن بن إسحاق المدني - وهو حسن الحديث - على الزهري، والمحموظ
فيه كما أشار المصنف وغيره: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي
سعيد الخدري، هكذا رواه مالك وغيره عن الزهري. انظر الحديث السالف.
ورواية عبد الرحمن بن إسحاق المدني هذه أخرجها ابن ماجه (٧١٨)،
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣).

(٢) قوله: «وهو عبث بن القاسم» أثبتناه من (د) وهامش (أ) والنسخة التي
اعتمدها ابن سيد الناس في شرحه، ولم يرد في سائر النسخ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه أشعث - وهو ابن سَوَّارِ الْكِنْدِيِّ
- وهو ضعيف، وأخطأ الشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر الدين الألباني، رحمهما =

حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ^(١).

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: كَرِهوا أن يأخذَ المؤذنُ^(٢)
على الأذانِ أجراً، واستحبُّوا للمؤذنِ أن يَحْتَسِبَ في أذانه.

٤٣- باب ما يقولُ إذا أذنَ المؤذنُ من الدعاء

٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قيس، عن عامر بن سعدٍ

عن سعد بن أبي وقاصٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «من قال
حينَ يَسْمَعُ المؤذنَ: وأنا أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ
له، وأن محمداً عبْدُهُ ورسولُهُ، رَضِيتُ باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً،

= اللهُ، فظنَّاهُ أشعثَ بن عبد الملكِ الحُمُرانيِّ الثقة، تَبِعَا في ذلك ما وقع لابنِ حزم
في إسناده في «المحلى» ١٤٥/٣ من تعيينه بذلك، وهو غلط منه، أو من غيره من
الرؤاة، لكن للحديث طريقيان آخران صحيحان عند أحمد (١٦٢٧١)، وأبي داود
(٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢، وأبي عوانة (١٥٥٧).

وأخرجه الحميدي (٩٠٦)، وابن أبي شيبة ٢٢٨/١، وابن ماجه (٧١٤)،
والطبراني (٨٣٧٦) و(٨٣٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٨، وابن حزم في
«المحلى» ١٤٥/٣.

(١) وقع في مطبوعة الشيخ أحمد شاکر: «حسن صحيح» بزيادة: «صحيح»،
ولم ترد في شيء من نسخنا الخطية، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، ولا
نقله عنه المزني في «تحفة الأشراف» ٢٣٨/٨.

(٢) لفظة: «المؤذن» أثبتناها من (ل) ونسخة ابن سيد الناس، ولم ترد في سائر
أصولنا الخطية.

وبمحمدٍ رسولاً، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ^(١)»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الليث بن سعدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

٤٤- بَابُ مِنْهُ أَيْضاً

٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ^(٣) الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ
الْقَائِمَةَ، آتَى مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي
وَعَدْتَهُ. إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) وقع في (ل) ونسخة بهامش (ب) وشرح ابن سيد الناس: «غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»،
والمثبت من سائر نسخنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، وابن ماجه
(٧٢١)، والنسائي ٢/٢٦، وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان»
(١٦٩٣).

(٣) لفظة: «هذه» أثبتناها من (ل) وشرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، ولم
ترد في سائر أصولنا الخطية.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه
(٧٢٢)، والنسائي ٢/٢٦-٢٧، وهو في «مسند أحمد» (١٤٨١٧)، و«صحيح ابن
حبان» (١٦٨٩).

حديث جابرٍ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

٤٥- باب ما جاء في أن الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة

٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ
وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ
قُرَّةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(٢).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَلَفْظَةٌ: «صَحِيحٌ» لَمْ تَذَكَرْ فِي
نَسْخَتِ الْخَطِيئَةِ، وَلَا فِي شَرْحِي ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَالْمُبَارَكْفُورِيِّ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، وَهُوَ ابْنُ
الْحَوَارِيِّ، لَكِنْ زُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ سَيِّدِ الْمَصْنُوفِ بِإِثْرِ
الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٢٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» (٦٨) وَ(٦٩).

وَسَيَّأَتِي عِنْدَ الْمَصْنُوفِ مَكْرَرًا بِرَقْمِي (٣٩١١) وَ(٣٩١٢).

(٣) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَوْلُهُ: «صَحِيحٌ» لَا وَجُودَ لَهُ فِي
نَسْخَتِ الْخَطِيئَةِ، وَلَا فِي شَرْحِي ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَالْمُبَارَكْفُورِيِّ، وَلَا نَقْلَهُ الْحَافِظُ
الْمَزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٤٠٨/١.

أنس، عن النبي ﷺ، مثل هذا^(١).

٤٦- باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ^(٢) الْخَمْسِ خَمْسِينَ^(٣).

وفي الباب عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه من هذا الطريق أحمد (١٢٥٨٤)، وابن حبان (١٦٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧).

وهو صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) هكذا في (ب) و(ل)، ووقع في سائر الأصول وشرحي ابن سيد الناس والمباركفوري: «بهذا».

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٢٥٠٥) و(١٢٦٤١)، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩)، والنسائي ١/٢٢١-٢٢٢.

وأخرجه بأطول مما هنا ضمن حديث الإسراء الطويل الذي رواه أبو ذر: البخاري (٣٤٩) و(٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)، والنسائي ١/٢٢١، وابن حبان (٧٤٠٦).

٤٧- باب في فضل الصلوات الخمس

٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّاراتٌ لما بينهنَّ، ما لم تُغشَ الكبائرُ»^(١).
وفي الباب عن جابر، وأنس، وحَنْظَلَةَ الأَسَيْدِيِّ^(٢).
حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٨- باب ما جاء في فضل الجماعة

٢١٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُّلٌ على صلاةِ الرجلِ وحدهُ بسبعِ وعشرينَ درجةً»^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٨٧١٥)، ومسلم (٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٣) و(٢٤١٨).

(٢) هو حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ صَيْفِي، والأَسَيْدِيُّ -بضم الهمزة وفتح السين المهملة وكسر الياء المشددة المنقوطة بنقطتين من تحتها والذال المهملة بعدها- كذا ضبطه السمعاني وابن دريد في «الاشتقاق» وابن الأثير في «اللباب» و«أسد الغابة» وغيرهم، نسبة إلى أسيد بطن من تميم، قال ابن دريد: أسيد: تصغير أسود لغة بني تميم، وسائر العرب يقول: أسيد، فإذا نسبوا إليه، قالوا: أسيد، كرهوا كثرة الكسرات، واستقلوا أن يقولوا: أسيد، قلنا: حكى ابن الأثير أن المحدثين ينسبون بتشديد الياء، وأهل العربية يخففون.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠)، =

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وهكذا روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة»، وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر، فإنه قال: «سبع وعشرين».

٢١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٤٩- باب ما جاء فيمن يسمع النداء، فلا يجيب

٢١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ

= وابن ماجه (٧٨٩)، والنسائي ١٠٣/٢، وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، وابن ماجه (٧٨٧)، والنسائي ٢٤١/١ و١٠٣/٢، وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٥).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتْقَامَ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء، فلم يجِبْ، فلا صلاةَ له.

وقال بعضُ أهلِ العلم: هذا على التَّغْلِيظِ والتَّشْدِيدِ، ولا رخصةَ لأحدٍ في تركِ الجماعةِ إلَّا من عذرٍ.

قال مجاهدٌ: وسئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ، لا يشهدُ جُمعةً ولا جماعةً، فقال: هو في النارِ.

٢١٦- حدثنا بذلك هنادٌ، قال: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عن لَيْثٍ، عن مجاهدٍ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨) و(٥٤٩)، وابن ماجه (٧٩١)، والنسائي ١٠٧/٢، وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٢٠٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٩) و(١٩٩٠)، وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها،
واستخفافاً بحقها^(١)، وتهاوناً بها.

٥٠- باب ما جاء في الرجل يُصلي

وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ
عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ
الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ
بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ
بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا
فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ
نَافِلَةٌ»^(٢).

(١) قوله: «بحقها» أثبتناه من (س) و(ل)، والنسخة التي اعتمدها ابن سيد
الناس في شرحه، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) و(٦١٤)، والنسائي
١١٢/٢-١١٣ و٦٧/٣، وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان»
(١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(٢٣٩٥).

وقوله: تُرْعَدُ، أي: تضطرب وترجف، وهو على بناء المفعول من الإزعاد.
وفرائصهما: جمع فريضة، وهي اللخمة التي بين الجنب والكيف، ترتعد عند
الفرز.

وفي الباب عن مِخْجَنٍ، ويزيد بن عامرٍ.
حديثُ يزيد بن الأسودِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم. وبه يقولُ سفيانُ،
والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، قالوا: إذا صَلَّى الرجلُ وحدَه، ثم
أدرك الجماعةَ، فإنه يُعِيدُ الصَّلواتِ كُلَّها في الجماعةِ، وإذا صَلَّى
الرجلُ المغربَ وحدَه، ثم أدرك الجماعةَ، قالوا: فإنه يُصَلِّيها
معهم، وَيَشْفَعُ بركعةٍ، والتي صَلَّى وحدَه هي المكتوبةُ عندهم.

٥١- باب ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صَلَّى فيه مرَّةً

٢١٨- حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن
سليمان النَّاجِي، عن أبي المَتَوَكِّلِ

عن أبي سعيدٍ، قال: جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ،
فقال: «أَيْكُمْ يَنْجِرُ على هذا؟» فقام رجلٌ، فَصَلَّى معه^(١).

وفي الباب عن أبي أَمَامَةَ، وأبي موسى، والحكم بن عُمَيْرٍ.
وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ.

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأسَ أن يُصَلِّي القومُ جماعةً في

(١) إسناده صحيح، عبدة - وهو ابن سليمان - قد روى عن سعيد بن أبي
عروبة قبل الاختلاط. وأخرجه أحمد (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، وابن حبان
(٢٣٩٩).

مسجدٍ قد صَلَّيَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ،
وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى^(١).

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ
الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ
وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَعُمَارَةَ بْنِ
رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفِيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ،

(١) وَقَعَ فِي مَطْبُوعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ زِيَادَةَ: «وَسَلِيمَانَ النَّاجِيَّ بَصْرِيَّ،
وَيُقَالُ: سَلِيمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ: اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ»، وَلَمْ تَرِدْ فِي
شَيْءٍ مِنْ أَسْوَلِنَا الْخَطِيئَةِ، وَلَا فِي شَرْحِي ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَالْمُبَارَكْفُورِيِّ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٥)، وَهُوَ فِي
«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٠٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٠٥٨-٢٠٦٠).

فهو في ذمّة الله، فلا تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِهِ^(١)»^(٢).

حديثُ عثمان حديثُ حسن صحيح.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً^(٣)، وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعاً.

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه أحمد (١٨٨٠٣)، ومسلم (٦٥٧)، وابن حبان (١٧٤٣)، وجندب: هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي، نُسِبَ إلى جدّه. وقوله: «في ذمّة الله» أي: في عهدّه وأمانه الذي أعطاه لأهل الإيمان. وقوله: «فلا تُخْفِرُوا» أي: لا تنقضوا عهدّه وذيّماته.

(٢) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر عقب حديث جندب هذا: «هذا حديث حسن صحيح» ولا أصل له في نسخنا الخطية جميعاً، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، ولم ينقله المزني في «تحفة الأشراف» ٤٤١/٢.

(٣) أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً: مالك في «الموطأ» ١/١٣٢، وعبد الرزاق (٢٠٠٩)، وقد اختلف في رفع حديث عثمان هذا ووقفه كما بيّن ذلك الدارقطني في «العلل» ٣/٤٨-٤٩، ورجّح رفعه.

(٤) حديث حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن أوس الخزاعي تفرّد بالرواية عنه إسماعيل بن سليمان الكحّال، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن القطّان: مجهول. وباقي رجاله ثقات غير إسماعيل الكحّال، فهو حسن الحديث.

هذا حديثٌ غريبٌ^(١).

٥٣- باب ما جاء في فضل الصَّفِّ الأول

٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفٍ

= وأخرجه أبو داود (٥٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢١٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٥٥)، والبيهقي ٦٣/٣-٦٤، والبغوي (٤٧٣) من طريق إسماعيل بن سليمان الكحال، بهذا الإسناد.

وللهديث شواهد عن عدة من الصحابة، أجودها إسناداً:

حديثُ سهل بن سعد الذي أخرجه ابن ماجه (٧٨٠)، وابن خزيمة (١٤٩٨) و(١٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٠٠)، والحاكم ٢١٢/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٦٠/٣١. وإسناده حسن في الشواهد.

وحديث أنس بن مالك الذي أخرجه ابن ماجه (٧٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٤٠/٢، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٣)، والقضاعي (٧٥١)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣. وفي إسناده سليمان بن داود بن مسلم الصائغ، وهو مجهول.

وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه ابن حبان (٢٠٤٦)، وفي إسناده من لا يُعرف.

وفي الباب عن غيرهم من الصحابة، أضربنا عن ذكر أحاديثهم لشدة ضعفها. (١) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر بعد هذا زيادة: «من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يسند إلى النبي ﷺ، ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري.

الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١).

وفي الباب عن جابر، وابن عباس^(٢)، وأبي سعيد، وأبي، وعائشة، والعرباض بن سارية، وأنس.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرّة^(٣).

وقال النبي ﷺ: «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه».

٢١٣- حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والنسائي ٩٣/٢-٩٤، وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧٩).

(٢) في طبعة الشيخ أحمد شاکر هنا زيادة: «وابن عمر»، وليست في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرح ابن سيد الناس.

(٣) روي هذا من حديث العرباض بن سارية، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧١٤١)، وابن ماجه (٩٩٦)، والنسائي ٩٢/٢-٩٣، وابن حبان (٢١٥٨).

٥٤- باب ما جاء في إقامة الصفوف

٢٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، ففَخَرَجَ يَوْمًا، فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (٣).

وفي الباب عن جابر بن سمرّة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة.

حديثُ النعمان بن بشيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٧٢٢٦)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) و(٤٣٩)، وابن ماجه (٩٩٨)، والنسائي ٢٦٩/١ و٢٣/٢، وابن حبان (١٦٥٩)، وفي الحديث عند بعضهم زيادة، ولفظه عند مسلم في الموضع الثاني وابن ماجه: «لو يعلمون ما في الصفِّ المقدم، لكانت قرعة». وقوله: «أن يستهموا» أي: يقرعوا.

(٢) أضاف الشيخ أحمد شاكر في طبعته بعد هذا: «وحدثنا قتيبة عن مالك، نحوه»، وهذا الإسناد لا وجود له في أصولنا الخطية جميعاً، ولا في النسخة التي اعتمدها ابن سيد الناس في شرحه، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٨٩/٩، ولا استدركه عليه أحد ممن صنّف في ذلك.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٨٣٧٦) و(١٨٣٨٩)، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٢) و(٦٦٣) و(٦٦٥)، وابن ماجه (٩٩٤)، والنسائي ٨٩/٢، وابن حبان (٢١٦٥) و(٢١٧٥) و(٢١٧٦)، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «من تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ الصَّفِّ»^(١).

ورُوِيَ عن عُمرَ: أنه كان يُوكِّلُ رجلاً بإقامة الصُّفوفِ، ولا يُكَبِّرُ حتى يُخَبَّرَ أن الصُّفوفَ قد اسْتَوَتْ^(٢).

ورُوِيَ عن عليٍّ وعثمانَ: أنهما كانا يتعاهدانِ ذلك، ويقولانِ: اسْتَوُوا^(٣).

-
- (١) أخرجه أحمد (١٤٤٥٤) من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه أحمد (١٢٨١٣)، والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣)، وابن حبان (٢١٧١) و(٢١٧٤) من حديث أنس ابن مالك بلفظ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنْ تَسَوَّى الصُّفُوفُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».
- (٢) أثر عمر هذا صحيح، أخرجه منقطعاً وموصولاً مالك في «الموطأ» ١٥٨/١، وعبد الرزاق (٢٤٣٧-٢٤٣٩)، والبيهقي ٢١/٢.
- وأخرج ابن أبي شيبة ٣٥٢/١ عن أبي عثمان النهدي، قال: كنتُ فيمن يُقيمُ عمرُ بن الخطاب قُدَّامَهُ لإقامة الصُّفوفِ. وإسناده صحيح.
- وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣٥٢/١ عن أبي عثمان النهدي، قال: ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعاهداً للصف من عمر، إن كان يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ حتى إذا قلنا: قد كَبَّرَ، التفت، فنظر إلى المَنَائِبِ والأقدام، وإن كان يَبْعَثُ رجلاً يَطْرُدُونَ الناسَ حتى يُلْحِقُوهم بالصُّفوفِ. وإسناده صحيح أيضاً.
- (٣) أثر عثمان في تعاهده الصُّفوفِ وأمره بتسويتها صحيح، أخرجه مالك ١٥٨/١، وعبد الرزاق (٢٤٤٢)، وابن أبي شيبة ٣٥٢/١، والبيهقي ٢١/٢-٢٢ وفيه: أن عثمان كان يأمر بتعديل الصُّفوفِ، ثم لا يُكَبِّرُ حتى يَأْتِيَهُ رجلاً قد كان وَكَلَّهُمْ بتسوية الصُّفوفِ، يُخَبِّرُونَهُ أنها قد استوت، فيكَبِّرُ.
- وأما أثر عليٍّ، فأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١، وفي إسناده مجالد بن سعيد، =

وكان عليّ يقول: تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ.

٥٥- باب ما جاء لِيَلِينِي^(١) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ

٢٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِيَلِينِي^(٢) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِيَّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبِرَاءِ، وَأَنْسِ.

= وَهُوَ لَيِّنٌ.

(١) هكذا وقع في بعض النسخ بغير ياء قبل النون، وفي بعضها الآخر بإثباتها، قال النووي في «شرح مسلم»: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٦٠)، وهو في «مسند أحمد» (٤٣٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨٠).

وقوله: «أولو الأحلام»: هم العقلاء، وقيل: البالغون.

«والنهي» بضم النون: العقول، جمع نُهْيَةٍ بضم النون، وهي العقل.

وقوله: «وهيئآت الأسواق» أي: اختلاطها، والمنازعة والحُصومات، وارتفاع الأصوات، واللَّغَطُ والفِتْنُ التي فيها. قاله النووي.

حديث ابن مسعود حديث حسن غريب.

وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يُعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه^(١).

وخالد الحذاء: هو خالد بن مهران، يُكنى أبا المنازل، سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: إنَّ خالدًا الحذاء ما حدَّا نعلًا قطُّ، إنما كان يجلسُ إلى حدَّاءٍ، فنسبَ إليه. وأبو معشر: اسمه زياد بن كليب.

٥٦- باب ما جاء في كراهية الصَّفِّ بين السَّواري

٢٢٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّى بَيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَأَضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١١٩٦٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١١)، وابن حبان (٧٢٥٨).

(٢) إسناده صحيح، عبد الحميد بن محمود - وهو المغولي - روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه النسائي والذهبي وابن حجر، وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن المصنف حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات، وصحح هذا الإسناد الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/١.

وأخرجه أبو داود (٦٧٣)، والنسائي ٩٤/٢، وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٣٩)، =

وفي الباب عن قُرَّةَ بن إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ .

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السَّوَارِي، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق .

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم في ذلك .

٥٧- باب ما جاء في الصلاة خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدُّهُ

٢٢٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ سِافٍ، قَالَ:

أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحَنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدُّهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ -، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(١).

= «صحيح ابن حبان» (٢٢١٨).

وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني عند الطيالسي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، وسنده حسن في الشواهد.

وتعليل النهي انقطاع الصف، وهو المراد من التبويب، ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة، فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريتها. أفاده أبو بكر بن العربي في «العارضه» ٢٧/٢ - ٢٨.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٨٠٠٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وصححه =

وفي الباب عن عليّ بن شَيْبَانَ، وابن عباسٍ .

حديثٌ وابصةٌ حديثٌ حَسَنٌ .

وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يُصَلِّيَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ، وقالوا: يعيدُ إذا صَلَّى خلفَ الصفِّ وحدهُ، وبه يقولُ أحمدُ^(١)، وإسحاقُ .

وقد قال قومٌ من أهل العلم: يُجزئُه إذا صلى خلفَ الصفِّ وحدهُ، وهو قولُ سفيانَ الثَّورِيِّ، وابن المباركِ، والشافعيِّ .
وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفةِ إلى حديثِ وابصةَ بن مَعْبِدٍ أيضاً، قالوا: من صَلَّى خلفَ الصفِّ وحدهُ يعيدُ، منهم: حَمَّادُ ابن أبي سليمانَ، وابنُ أبي ليلَى، ووَكيعُ^(٢) .

وَرَوَى حديثُ حُصَيْنٍ، عن هلالِ بنِ يسَافٍ غيرُ واحدٍ - مثلُ روايةِ أبي الأحوصِ -، عن زيادِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن وابصةَ .
وفي حديثِ حُصَيْنٍ ما يدلُّ على أن هلالاً قد أدركَ وابصةَ، فاختلَفَ أهلُ الحديثِ في هذا:
فقال بعضهم: حديثُ عمرو بنِ مُرَّةَ، عن هلالِ بنِ يسَافٍ،

= ابن حبان (٢٢٠٠) .

(١) انظر «المغني» ٤٩/٤ - ٥٠ .

(٢) واستظهر شيخ الإسلام ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٩٦ .

عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، أصح^(١).

وقال بعضهم: حديث حُصَيْن، عن هلال بن يساف، عن زياد ابن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، أصح.

وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مُرَّة، لأنه قد رُوي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة ابن معبد^{(٢)(٣)}.

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبُدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٤).

(١) هو الحديث الآتي برقم (٢٢٨)، وسنذكر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٠٣)، وابن حبان (٢٢٠١).

(٣) قلنا: وترجيح إحدى روايتي هلال بن يساف على الأخرى قد بسطنا القول فيه عند تعليقنا على الرواية رقم (١٨٠٠٠) من «مسند الإمام أحمد»، والذي يترجح لدينا - وهو ما اختاره بعض أهل العلم -: أن كلا الروائين محفوظتان، وهلال بن يساف سمع الحديث على الوجهين: مرة من عمرو بن راشد، ومرة من زياد بن أبي الجعد بقراءته على وابصة، والله أعلم.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن راشد، لكن رواه هلال بن يساف عن وابصة دون واسطته بإسناد صحيح، وقد ثبت سماعه للحديث منه، انظر الحديث (١٨٠٠٠) من «مسند أحمد»، وأخرجه أبو داود (٦٨٢)، وابن حبان (٢١٩٨) و (٢١٩٩) من طريق عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

سمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعت وكيعاً يقول: إذا صَلَّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَه، فإنه يُعِيدُ.

٥٨- باب ما جاء في الرجل يصليّ ومعه رجلٌ

٢٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

وفي الباب عن أنسٍ.

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ على هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٥٩- باب ما جاء في الرجل يصليّ مع الرجلين

٢٣٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

(١) حديث صحيح، وأخرجه ضمن حديث طويل أحمد (١٨٤٣)، والبخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٦١٠) و(٦١١) و(١٣٥٧) و(١٣٦٤) و(١٣٦٧)، وابن ماجه (٩٧٣) و(١٣٦٣)، والنسائي ٢١٥/١ و٨٧/٢ و٢١٠/٣-٢١١، وابن حبان (٢٥٩٢) و(٢٦٢٦).

قال: أنبأنا إسماعيلُ بنُ مُسلمٍ، عن الحسن
عن سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً
أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود^(٢)، وجابر^(٣)، وأنس بن مالك^(٤).
وحديثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم - وهو المكي - ضعيف الحديث، وفي
سماع الحسن - وهو البصري - من سمرة خلاف مشهور، وهو مدلس وقد عنعنه.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٥١) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٧٠١٥) (٧٠١٦) من طريقين عن جعفر بن سعد بن
سمرة، عن حُجَيْبِ بنِ سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان، عن سمرة. وهذا إسناد
ضعيف أيضاً، جعفر بن سعد ضعيف الحديث، وحبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.
قلنا: وفي معناه حديث جابر بن عبد الله وحديث أنس بن مالك، وسيذكرهما
المصنف في أحاديث الباب، ويأتي تخريجهما.

(٢) حديث ابن مسعود سيذكره المصنف قريباً في آخر الباب، ويأتي تخريجه
هناك.

(٣) حديث جابر حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٤٩٦).

وأخرجه ضمن حديث طويل مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن حبان
(٢١٩٧).

(٤) قوله: «وأنس بن مالك» أثبتناه من (س) و(ل)، ونسخة بهامش (أ)، ومن
النسخة التي شرح عليها ابن سيد الناس، ولم يرد في سائر نسخنا الخطية، ولا في
شرح المباركفوري. وسيأتي حديثه عند المصنف برقم (٢٣١)، ويخرج هناك.

(٥) هكذا وقع في أصولنا الخطية: «حديث غريب»، وهو كذلك في شرحي =

والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة، قام رجلان خلف الإمام.

وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ^(١).

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه.

٦٠- باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء

٢٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عن أنس بن مالك: أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلنصل بكم». قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفقت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف^(٢).

= ابن سيد الناس والمباركفوري، وذكر ابن سيد الناس في «شرحه» ورقة ٨٩: أن ابن عساكر نقل في «الأطراف» عن الترمذي: أنه قال فيه: «حسن غريب»، وكذا نقل المزي في «تحفة الأشراف» ٦٢/٤.

(١) حديث ابن مسعود هذا حديث صحيح، أخرجه مطولاً أحمد (٣٩٢٧) و(٤٣٨٦)، ومسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي ٤٩/٢-٥٠ و٥٠ و١٨٣-١٨٤، وابن حبان (١٨٧٤) و(١٨٧٥).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والنسائي ٨٥/٢-٨٦، وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٤٠)، و«صحيح ابن

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلفهما.

وقد احتجَّ بعضُ الناسِ بهذا الحديثِ في إجازةِ الصَّلَاةِ إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَهُ، وقالوا: إن الصبيَّ لم تكن له صلاةٌ، وكان أنساً كان خلفَ النبيِّ ﷺ ^(١) وحدَهُ في الصفِّ. وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه، لأنَّ النبيَّ ﷺ أقامَهُ مع اليتيمِ خَلْفَهُ، فلولا أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ لليتيمِ صلاةً لما أقامَ اليتيمَ معه، ولأقامه عن يمينه.

وقد رُوي عن موسى بن أنسٍ، عن أنسٍ: أنه صَلَّى مع النبيِّ ﷺ، فأقامه عن يمينه ^(٢).

وفي هذا الحديثِ دلالةٌ أنه إنما صَلَّى تطوُّعاً، أراد إدخالَ البركةِ عليهم.

= حبان (٢٢٠٥).

(١) قوله: «وكان أنساً كان خلف النبي ﷺ» أثبتناه من (س) و(ل)، ونسخة بهامشي (أ) و(ب)، والنسخة التي اعتمدها ابن سيد الناس في شرحه، وجاء في سائر النسخ: «وكان أنس خلف النبي ﷺ»، وما أثبتناه أحسن وأنسب للسياق.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٠١٩)، ومسلم (٦٦٠)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥)، والنسائي ٨٦/٢، وابن حبان (٢٢٠٦) سن طريق موسى بن أنس، عن أنس: أنه كان هو ورسولُ الله ﷺ وأُمَّه وخالته، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأُمَّه وخالته خَلْفَهُما.

٦١- باب من أحق بالإمامة

٢٣٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش (ح)

وَحَدَّثَنَا محمود بن غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاوية وابن نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بن رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عن أوسِ بن ضَمْعَجٍ، قال:

سمعتُ أبا مسعودِ الأنصاريِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ»^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ. قال محمود: قال ابن نُمَيْرٍ في حديثه: «أَقْدَمُهُمْ سِنًا»^(٢).

وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وأنسِ بن مالكٍ، ومالكِ بن الحُوَيْرِثِ، وعَمْرُو بن سَلَمَةَ.

وحديثُ أبي مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ.

(١) قوله: «في بيته» أثبتناه من (س) و(ل)، والنسخة التي اعتمدها ابن سيد الناس في «شرح»ه، ومن مصادر تخريج الحديث، ولم يرد في سائر النسخ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢-٥٨٤)، وابن ماجه (٩٨٠)، والنسائي ٧٦/٢ و٧٧، وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤).

وسياقي الحديث عند المصنف مختصراً برقم (٢٩٧٧).

وقوله: «تكرمته»: هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير، مما يُعَدُّ في بيته لإكرامه، وهي تَفْعِلَةٌ من الكرامة.

والعملُ عليه عند أهل العلم، قالوا: أحقُّ الناس بالإمامة
أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحبُ المنزل أحقُّ
بالإمامة.

وقال بعضهم: إذا أذنَّ صاحبُ المنزل لغيره، فلا بأس أن
يُصليَ به، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يُصليَ صاحبُ
البيت.

قال أحمدُ بن حنبلٍ: وقولُ النبي ﷺ: «لا يُؤمُّ الرجلُ في
سلطانه، ولا يُجلسُ على تكريمته في بيته إلاَّ بإذنه»، فإذا أذنَّ
فأرجو أن الإذنَّ في الكلِّ، ولم يرَ به بأساً إذا أذنَّ له أن يصليَ به.

٦٢- باب ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس، فليُخفف

٢٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ،
فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا
صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١).

وفي الباب عن عديِّ بن حاتم، وأنسٍ، وجابر بن سمرة،

(١) حديث صحيح، وأخرجه تائماً ومختصراً أحمد (٧٤٧٤) و(٨٢١٨)،
والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤) و(٧٩٥)، والنسائي ٩٤/٢،
وابن حبان (١٧٦٠) و(٢١٣٦).

ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن أبي العاص،
وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثر أهل العلم: اختاروا أن لا يُطِيلَ الإمامُ الصلاةَ
مخافةً المشقةِ على الضعيف والكبير والمريض.

وأبو الزناد: اسمه عبدُ الله بن ذكوان.

والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمَزَ المديني، يُكنى: أبا داود.

٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَنَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي

تَمَامٍ^(١).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٣- باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

٢٣٥- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي

سَفِيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٧٠٦) و(٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، وأبو

داود (٨٥٣)، وابن ماجه (٩٨٥)، والنسائي ٩٤/٢-٩٥، وهو في «مسند أحمد»

(١١٩٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٩) و(١٨٥٦) و(١٨٨٦) و(٢١٣٨).

يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»^(٢٠١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٢٢٩/١، وابن ماجه (٢٧٦) و(٨٣٩)، والدارقطني ٣٥٩/١ و٣٦٥-٣٦٦، والبيهقي ٨٥/٢ و٣٨٠ من طرق عن أبي سفيان السعدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي ٧٨٣/٢ و٧٨٤، والحاكم ١٣٢/١، والبيهقي ٣٧٩/٢-٣٨٠ من طريق حسان بن إبراهيم الكزّمانى، عن أبي سفيان سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نصرّة، عن أبي سعيد. لكن قوله فيه: «عن أبي سفيان الثوري» وهم من حسان بن إبراهيم فيما قال ابن عدي وابن حبان في كتاب «الصلاة» كما في «إتحاف المهرة» ٤١٢/٥، فقد سمعه من أبي سفيان، فظن أنه والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان هذا هو طريف السعدي. قلنا: حسان بن إبراهيم هذا صدوق الحديث إلا أن له أوهاماً وأفراداً.

ويشهد لشطره الأول، وهو قوله: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» حديثُ علي بن أبي طالب الذي أشار إليه المصنف بعد، وقد سلف عنده برقم (٣)، وإسناده حسن في الشواهد، وحديثُ جابر بن عبد الله، وقد سلف أيضاً برقم (٤)، وإسناده ضعيف.

وقوله: «ولا صلاة لمن لم يقرأ... إلخ» جاء معناه من طريق آخر صحيح عن أبي نصرّة، عن أبي سعيد عند أحمد (١٠٩٩٨)، ولفظه: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر.

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٤٩)، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمّ القرآن، فصاعداً»، وهو في «صحيح مسلم» (٣٩٤) (٣٧).

وحديث أبي هريرة، عند أحمد (٩٥٢٩)، ولفظه: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد» وإسناده ضعيف.

(٢) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر زيادة: «هذا حديث حسن»، ولم ترد في =

وفي الباب عن عليّ، وعائشة.

وحديثُ عليّ بن أبي طالبٍ أجودُ إسناداً وأصحُّ من حديثِ أبي سعيد، وقد كتبناه في كتابِ الموضوع.

والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: أنَّ تحريمَ الصلاةِ التكبيرُ، ولا يكونُ الرجلُ داخلاً في الصلاةِ إلاَّ بالتكبير.

سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانَ يقولُ: سمعتُ عبدَ الرحمنَ بنَ مهديٍّ يقولُ: لو افتتح رجلٌ الصلاةَ بسبعينَ اسماً من أسماء الله تعالى ولم يُكَبِّرْ، لم يَجْزِهِ، وإن أخذتَ قبل أن يُسَلِّمَ، أمرتُه أن يتوضَّأ، ثم يرجعَ إلى مكانه فيُسلِّمَ، إنَّما الأمرُ على وجهِهِ. وأبو نصرَةَ: اسمه المُنذِرُ بن مالِك بن قِطْعَةَ.

٦٤- باب في نَشْرِ الأصابعِ عندَ التكبيرِ

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، نَشَرَ

=شيءٍ من نسخنا الخطية، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، ولا نقلها عنه المزي في «تحفة الأشراف» ٤٦٥/٣.

أصابعه^(١).

حديثُ أبي هريرةٍ قد رواه غيرُ واحدٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ سَمْعَانَ، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخلَ في الصلاة، رفعَ يديه مَدًّا.

وهو أصحُّ من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابنُ يمان في هذا الحديث.

٢٣٧- وحدثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبيدُ الله بنُ عبد المجيد الحنفي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ سَمْعَانَ قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى

(١) رجاله ثقات غير يحيى بن يمان الكوفي، فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة، وقد أخطأ في هذا الحديث، وخالف عامة أصحاب ابن أبي ذئب فيه كما نبه على ذلك المصنف، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/١٦١-١٦٢، وعبدُ الله بن عبد الرحمن الدارمي فيما نقله عنه المصنف بعد، والمحفوظ في حديث ابن أبي ذئب كما سيسوقه المصنف: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه مَدًّا.

قلنا: ويحتمل أن يكون المراد بنشر الأصابع في حديث يحيى بن اليمان ما كان ضدَّ الطِّيِّ، لا بمعنى التفريق، وهو بمعنى المَدِّ في هذا المقام، فترتفع المخالفة في روايته، إذ هي من حيث المعنى لا تختلف عن رواية غيره، والله أعلم. وأخرجه ابن حبان (١٧٦٩).

الصلاة، رفع يديه مَدًّا^(١).

قال عبد الله: وهذا أصحُّ من حديث يحيى بن يمان، وحديث يحيى بن يمانٍ خطأً.

٦٥- باب في فضل التكبيرة الأولى

٢٣٨- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِي فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه ضمن حديث أحمد (٩٦٠٨)، وأبو داود (٧٥٣)، والنسائي ١٢٤/٢، وابن حبان (١٧٧٧).

(٢) حديث ضعيف، ولهذا إسناده رجاله موثقون، إلا أن قوله فيه: «حبيب بن أبي ثابت» وهم من بعض رواة، وإنما هو حبيب بن أبي حبيب البجلي أبو عميرة الكوفي الحذاء كما نبه على ذلك البيهقي في «شعب الإيمان»، ويغلب على ظننا أن الوهم فيه من عقبة بن مكرم شيخ المصنف، فقد رواه بحشل في «تاريخ واسط» ص ٦٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٨٥/١٣ من طريق نصر بن علي، فقال فيه: «عن حبيب» غير منسوب، فكان المصنف رحمه الله حمل حديث أحدهما على الآخر، فقال فيه: «عن حبيب بن أبي ثابت»، ويؤيد ما ذكرناه أن ابن عدي أخرجه في «الكامل» ٨١٠/٢ و ٨٩١/٣، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢٨٧٤) من طريق أبي حفص عمرو بن علي الفلاس، عن طعمة بن عمرو، =

.....
= فقال: «عن حبيب - قال أبو حفص: يعني الحذاء -، عن أنس»، ورواه كذلك خالد بن طهّمان، فقال: «عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس»، وهو الحديث الآتي. قلنا: وحبيب بن أبي حبيب هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فلم يعرفه كما في «العلل» ١/١٣٩-١٤٠، ثم قد اختلف عليه في متنه، وفي وقفه ورفعته كما سيأتي، وقد ضعف هذا الحديث الدارقطني في «العلل»، واستغربه البزار فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٧.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٧٢) من طريق عقبة بن مكرم وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ٦٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/٣٨٥ من طريق نصر بن علي وحده، به. ولم يقل المزي في روايته: «يدرك التكبيرة الأولى»، ولم يسق بحشل لفظه.

وأخرجه ابن عدي ٢/٨١٠ و٣/٨٩١، ومن طريقه البيهقي (٢٨٧٤) من طريق أبي حفص عمرو بن علي الفلاس عن حبيب - قال أبو حفص: وهو الحذاء -، عن أنس. ولم يقل في حديثه: «يدرك التكبيرة الأولى».

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ٦٢: حدثنا أحمد بن إسماعيل بن مرزوق (وقد تحرّف في المطبوع إلى: حدثنا أحمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن مرزوق) قال: حدثنا منصور بن مهاجر، حدثنا أبو الحسن (وقد تحرّف في المطبوع، إلى: منصور بن مهاجر أبو الحسن)، حدثنا أبو حمزة الواسطي، عن أنس، وقال في آخره: أبو الحسن هذا: اسمه شعيب بن ميمون (وتحرّف في المطبوع إلى جبير بن ميمون) وشعيب بن ميمون هذا قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان: له مناكير، لا يحتج به إذا انفرد، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأبو حمزة الواسطي - وهو عمران بن أبي عطاء القصاب - مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب. قلنا: ولم يتفطن الألباني رحمه الله إلى هذه التحريفات التي وقعت في مطبوعة «تاريخ»

قد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفاً، ولا أعلمُ أحداً رَفَعَهُ
إلا ما رَوَى سَلْمٌ بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عمرو.

وإنما يُرَوَى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلِيِّ، عن أنس
ابن مالك قوله.

٢٣٩- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن خالد بن طَهْمَانَ،
عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلِيِّ، عن أنس قوله. ولم يَرْفَعَهُ^(١).

= واسط» في «صحيحته» (١٩٧٩) فوقعت له جملة أوهام وأغاليط أفضت به إلى
تحسين طريق الترمذي بها، وإدراجه الحديث في «الصحيحة» و«صحيح الترغيب
والترهيب».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨٨/١٤ و٩٦/٧ من طريق يعقوب بن
إسحاق بن تحية أبي يوسف الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس،
عن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وعشاء الآخرة،
أُعْطِيَ براءة من النار، وبراءة من النفاق». ويعقوب بن إسحاق، قال الذهبي في
«الميزان»: ليس بثقة قد أُنْهَمَ. وذكر له حديثاً آخر، ثم قال: هو المتهم بوضع
هذا.

وأخرجه أحمد (١٢٥٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٠) من طريق نُبَيْط
ابن عمر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين
صلاة لا يفوته صلاة، كُتِبَتْ له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبِرِيءَ من
النفاق». ونبيط بن عمر هذا مجهول لا يعرف.
وانظر الطريقين التاليين.

(١) إسناده ضعيف، حبيب بن أبي حبيب البجلي تكلمنا عليه في الحديث
السالف، وخالد بن طَهْمَانَ - وهو أبو العلاء الخَفَّاف الكوفي - مختلف فيه، وهو
إلى الضعف أقرب، لكنه قد توبع.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٨١٠/٢ و٨٩١/٣ من طريق سفيان بن وكيع، =

ورَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا^(١).

وهذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ، وهو حديثٌ مرسلٌ، عُمَارَةُ بْنُ
غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ^(٢).

= عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه بحشَل في «تاريخ واسط» ص ٦٥ و٦٦، والدولابي ٥٠/٢، والبيهقي
في «شعب الإيمان» (٢٨٧٤) من طرق عن خالد بن طهمان، به. وقال بحشَل في
روايته: «من صَلَّى مع الإمام صلاة الغَدَاة أربعين صباحاً».
وأخرجه البيهقي (٢٨٧٥) عن أبي عبد الله الحافظ بإسناده إلى خالد بن
طهمان، عن حبيب، عن أنس - قال أبو عبد الله: أظنه قد رفعه - قال: «من
صلى الغَدَاة والعِشاء الآخرة في جماعة لا تفوته ركعة، كتب له... إلخ».
وأخرجه بنحوه مرفوعاً ابن عدي ٢/٨١٠ و٣/٨٩١ من طريق عبد العزيز بن
أبان، عن خالد بن طهمان، عن شيخ، عن أنس، عن النبي ﷺ. وعبد العزيز بن
أبان متروك الحديث.
وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف في روايته عن غير
الشاميين، وهذا منها، فإنه من روايته عن مدني، ثم هو منقطع أيضاً، فإن عُمارة
ابن غَزِيَّة لم يسمع من أنس فيما ذكر المصنف والدارقطني.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٧٦) من طرق
عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولفظه: «من صَلَّى في مسجد جماعة
أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العِشاء، كتب الله له بها عِتْقاً من
النار» هذا لفظ ابن ماجه، ووقع في رواية البيهقي: «صلاة الظهر» بدل «العِشاء».
وانظر الروایتين السالفتين.

(٢) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر بعد هذا زيادة: «قال محمد بن=

٦٦- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(١).

=إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب، يُكنى أبا الكشوثا، ويقال: أبو عميرة، ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والنسائي ١٣٢/٢.

وله شاهد من حديث عائشة سيذكره المصنف بعد، وآخر من حديث أنس بسند حسن عند الدارقطني ٣٠٠/١، والطبراني في الدعاء (٥٠٦).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: أنه كان يتعوذ من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه. أخرجه أحمد (٣٨٢٨)، وأبو يعلى (٥٣٨٠)، والبيهقي ٣٦/٢.

وأخرجه موقوفاً من قول ابن مسعود الطيالسي (٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٠٢)، والبيهقي ٣٦/٢، وإسناده حسن.

وعن جبير بن مطعم عند أحمد (١٦٧٣٩)، وابن حبان (١٧٧٩).

وعن أبي أمامة الباهلي عند أحمد (٢٢١٧٧).

وعن ابن عباس عند الزيار (٣٢١٠) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني

أعوذ بك من الشيطان: من همزه ونفخه -أحسبه قال: ونفثه-، ومن عذاب=

في الباب عن عليّ، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وجابر،
وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وابن عمر.

وحديثُ أبي سعيدٍ أشهَرُ حديثٍ في هذا الباب.

وقد أخذ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث.

وأما أكثرُ أهل العلم، فقالوا: إنَّما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان
يقولُ: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركُ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ،
ولا إلهَ غَيْرُكَ»^(١). وهكذا رُوِيَ عن عمر بن الخطاب^(٢)، وعبد الله
ابن مسعود^(٣).

= القبر، فقيل: يا رسول الله ما هذا الذي تتعوذ منه؟ قال: «أما همزه فالذي
يوسوسه، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فما يلقي من الشبهة -يعني في الصلاة-
ليقطع عليه صلاته، أو على الإنسان صلاته، وأما عذاب القبر، فكان يقول: «أكثر
عذاب القبر في البول».

وعن الحسن البصري مرسلًا عند عبد الرزاق (٢٥٧٢) و(٢٥٨٠) أن رسول الله
ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتعبد، قال قبل أن يكتر: لا إله إلا الله، لا إله
إلا الله، والله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه . . .».

(١) أي: أنهم اختاروا هذا الدعاء دون ما في حديث أبي سعيد المذكور من
الزيادة.

(٢) أثر عمر بن الخطاب صحيح، أخرجه موقوفاً من قوله عبد الرزاق (٢٥٥٥)-
(٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة ١/٢٣٠ و٢٣٠-٢٣١ و٢٣٢، ومسلم (٣٩٩) (٥٢)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٨، والدارقطني ١/٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١،
والحاكم ١/٢٢٥، والبيهقي ٢/٣٤-٣٥.

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٠، ومن طريقه ابن المنذر =

والعملُ على هذا عند أكثر^(١) أهل العلم من التابعين وغيرهم .
 وقد تُكَلِّمَ في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد
 يتكلم في علي بن علي^(٢)، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث^(٣).
 ٢٤١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
 معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عَمْرَةَ

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ:

=في «الأوسط» ٨٢/٣. ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٨) عن ابن جريج، قال: حدثني من أُصَدِّقُ، عن أبي
 بكر وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود: أنهم كانوا إذا استفتحوا، قالوا:
 سبحانك اللهم وبحمدك . . .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، قال: من أَحَبَّ الكلام إلى الله أن يقول
 الرجلُ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك،
 ربِّ إني ظلمتُ نفسي، فاغْفِرْ لي، إنه لا يغفرُ الذُّنُوبَ إلا أنت. وإسناده صحيح .
 (١) لفظة: «أكثر» أثبتناها من (ل) وشرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، ولم
 ترد في سائر أصولنا الخطية.

(٢) المنقول عن يحيى بن سعيد كما في «تهذيب الكمال» أنه كان يقول في
 علي بن علي هذا: إنه كان يرى القدر. وهذا ليس بجرح كما هو مبين في مقدمة
 «التحريز»، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة ومحمد بن عبدالله بن عمار
 ووكيع، وقال أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم: ليس به بأس.

(٣) جاء في «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله ٢٤٧/١: وقال أحمد:
 أختار افتتاح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا
 إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. هذا أعجب
 إلي، وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد كأنه لم يحمد إسناده.

«سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وَأَبُو الرَّجَالِ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ^(٢).

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ:

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف حارثة بن أبي الرجال. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨٠٦) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١/١٩٨، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٧٠)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٣/٨١-٨٢، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/٣٠١، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» كَمَا فِي «تَلْخِيصِهِ» لِلذَّهَبِيِّ ١/٢٣٥، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/٣٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/٢٩٩، وَالحَاكِمُ ١/٢٣٥، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/٣٣-٣٤ مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلِ جَمَاعَةً، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا. وَأَنْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَبُو الرَّجَالِ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ» أُثْبِتْنَاهُ مِنْ بَعْضِ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ.

سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بُنَيَّ! مُحَدِّثُ! إِيَّاكَ وَالْحَدِّثَ - قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدِّثُ في الإسلام، يعني: منه - قال: وقد صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكرٍ ومع عُمرَ ومع عثمانَ، فلم أسمعَ أحداً منهم يقولُها، فلا تَقُلْها، إذا أنتَ صَلَّيْتَ، فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

حديثُ عبد الله بن مُغفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليُّ وغيرُهم، ومَنْ بعدهم من التابعين، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ: لا يَرَوْنَ أن يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قالوا: ويقولها في نفسه.

٦٨- باب من رَأَى الجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير ابن عبد الله بن مُغفَّلٍ، وقد سُمِّيَ في رواية أحمد: يزيد، ويزيد هذا قد روى عنه ثلاثة، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وأخرجه أحمد (١٦٧٨٧)، وابن ماجه (٨١٥)، والنسائي ١٣٥/٢. ويشهد له حديث أنس بن مالك عند مسلم (٣٩٩)، وانظر حديث أنس الآتي عند المصنف برقم (٢٤٤).

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ
الرحمن الرحيم^(١).

(١) إسناده ضعيف، أبو خالد قال المصنف: هو أبو خالد الوالبي، واسمه: هُرْمُزٌ، وهو كوفي. وتبعه على ذلك الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦٥/٥، فجعل هذا الحديث في ترجمته عن ابن عباس، وكذا في «تهذيب الكمال» ٢٧٥/٣٣، فقد أفرده بترجمة، ورمز له عن ابن عباس برمز الترمذي وأبي داود، ووافقهما الحافظ ابن حجر، وليس الأمر كما قالوا، فقد فرَّقَ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٠-١٢١/٩ و٣٦٥، وابن حبان في «الثقات» ٥١٤/٥ و٥٦٣-٥٦٤، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» ٢٤٤/٤-٢٤٥ و٢٨٤ بين أبي خالد راوي هذا الحديث عن ابن عباس وبين أبي خالد الوالبي، وأفردوا كل واحد منهما بترجمة مستقلة، وكذا عقد البخاري في «الكنى» ص ٢٧ للأول ترجمة مفردة، ولم يذكر الوالبي.

قلنا: وأبو خالد هذا قال أبو زرعة الرازي: لا أدري من هو، لا أعرفه. وقال العقيلي ٨٠-٨١/١ بعد أن ساق حديثه هذا في ترجمة إسماعيل بن حماد: حديثه - يعني إسماعيل بن حماد - غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول. وقال ابن عدي بعد أن ساق حديثه في ترجمة إسماعيل أيضاً: وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولين. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات غير إسماعيل بن حماد، فهو حسن الحديث.

وأخرجه أبو داود في رواية أبي الطَّيِّبِ بن الأُسْتَانِيِّ كما في «تحفة الأشراف» ٢٦٥/٥، والعقيلي ٨٠-٨١/١، وابن حبان في «الثقات» ٥٦٣-٥٦٤/٥، وابن عدي ٣٠٥/١، والدارقطني ٣٠٤/١، والبيهقي ٤٦/٢ من طرق عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال أبو داود: ضعيف.

وليس إسنادهُ بذلك .

وقد قال بهذا عدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عمر^(١)، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين: رأوا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعيُّ .

وإسماعيلُ بنُ حمَّادٍ: هو ابن أبي سليمان .

وأبو خالد: هو أبو خالد الوالبيُّ، واسمه: هُرْمُزٌ، وهو كوفيُّ .

٦٩- باب في افتتاحِ القراءةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

٢٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) جاء في طبعة الشيخ أحمد شاكر هنا زيادة: «وابن عباس»، ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري .

(٢) حديث صحيح، وأخرجه بالفاظ متقاربة أحمد (١١٩٩١)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والنسائي ١٣٣/٢ و١٣٤-١٣٥، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠) و(١٨٠٢) و(١٨٠٣) .

والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وكان الشافعي يرى أن يبدأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَجْهَرُ بِهَا.

٧٠- باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو.

حديثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والنسائي ١٣٧/٢ و١٣٧-١٣٨، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٢) و(١٧٨٦) و(١٧٩٣).

وسياتي عند المصنف مطولاً بقصة القراءة خلف الإمام برقم (٣١١)، ويأتي تخريجه هناك.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمرُ بن الخطَّاب^(١)، وجابرُ بن عبد الله، وعمرانُ بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تُجزئُ صلاةٌ إلا بقراءة فاتحة الكتاب^(٢)، وبه يقول ابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

سمعتُ ابن أبي عمر يقول: اختلفتُ إلى ابن عيينة ثمانية عشر^(٣) سنة، وكان الحميديُّ أكبرَ مني بسنة.

وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجةً ماشياً على قدمي^(٤).

٧١- باب ما جاء في التأمين

٢٤٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ

(١) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر هنا زيادة: «وعلي بن أبي طالب»، ولم تذكر في نسخنا الخطية جميعاً، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري.

(٢) جاء في طبعة الشيخ أحمد شاكر بعد هذا: «وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج غير تمام»، ولم يرد في نسخنا الخطية، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري.

(٣) وقع في الأصول التي بأيدينا: «ثمانية عشر»، والجادة ما أثبتناه.

(٤) من قوله: «سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت... إلى هنا، أثبتناه من (ل)، وهو ثابت كذلك في النسخة التي اعتمدها ابن سيد الناس في «شرحه»، ولم يذكر في سائر النسخ، وقوله: «على قدمي» لم يذكر في (ل).

عن وائل بن حُجْر، قال: سمعتُ النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوتَهُ^(١).

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة.

حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يَرَوْنَ أن يرفع الرجلُ صوتَهُ بالتأمين، ولا يُخْفِيهَا، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورَوَى شعبةٌ هذا الحديثَ عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرِ أبي العنْبَسِ، عن علقمةَ بن وائلٍ، عن أبيه: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين»، وخَفَضَ به صوتَهُ^(٢).

سمعتُ محمداً يقولُ: حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةٍ في هذا، وأخطأ شعبةٌ في مواضعٍ من هذا الحديث، فقال: عن حُجْرِ أبي العنْبَسِ، وإنما هو حُجْرُ بنُ عَنبَسِ، ويكنى أبا السَّكَنِ، وزادَ فيه: عن علقمةَ بن وائلٍ، وليس فيه: علقمةٌ، إنما هو حُجْرُ ابنِ عَنبَسِ، عن وائلِ بن حُجْر، وقال: «وخَفَضَ بها صوتَهُ»،

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث الآتي بعده.

(٢) رواية شعبة هذه أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٨٥٤)، وانظر تمام تخريجها والكلام عليها فيه.

وإنما هو: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث، فقال: حديثُ سفيانَ في هذا أصحُّ من حديثِ شعبة، قال: وروى العلاءُ بنُ صالحِ الأَسَدِيِّ، عن سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ نحوَ روايةِ سفيان.

٢٤٧- حدثنا أبو بكر محمدُ بنُ أبان، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله بنُ نُمَيْرٍ، عن العلاءِ بنِ صالحِ الأَسَدِيِّ، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن حُجْر بنِ عَنَسٍ، عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ، عن النبيِّ ﷺ، نحوَ حديثِ سفيان، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ^(١).

٧٢- باب ما جاء في فضلِ التَّامِينِ

٢٤٨- حدثنا أبو كَرَيْبٍ محمدُ بنُ العلاءِ، قال: حَدَّثَنَا زيدُ بنُ حُبَابٍ، قال: حَدَّثَنِي مالك بنُ أنسٍ، قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَامِينُهُ تَامِينِ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح كما سلف، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وأبو داود (٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٤٤، إلا أن أبا داود قال: «عن علي بن صالح» بدل: «العلاء بن صالح»، وهو وهم منه كما نبّه عليه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٥١٣.

وانظر الحديث السالف رقم (٢٤٦).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه بالفاظ متقاربة البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٥) و(٩٣٦)، وابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢)، والنسائي=

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٧٣- باب ما جاء في السكّتين

٢٤٩- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد،

عن قتادة، عن الحسن

عن سمرّة، قال: سكتانِ حفظُهما عن رسولِ الله ﷺ. فأنكرَ ذلكِ عمرانُ بنُ حصينٍ، قال: حفظنا سكتةً. فكتبنا إلى أبي بن كعبٍ بالمدينة، فكتبَ أبيُّ: أنْ حفظَ سمرّةٌ. قال: سعيدٌ: فقلنا لقتادة: ما هاتانِ السكّتانِ؟ قال: إذا دخلَ في صلاته، وإذا فرغَ من القراءة، ثمَّ قال بعدَ ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: وكان يُعجبه إذا فرغَ من القراءة أن يسكّتَ حتى يترادَّ إليه نفسه^(٢).

= ١٤٣/٢ و ١٤٤-١٤٣ و ١٤٤، وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٤).

(٢) إسناده ضعيف، الحسن البصري مدلس، وقد عنعن، وأما ما ذكره ابن حبان بإثر هذا الحديث: أن الحسن سمعه من عمران بن حصين استناداً على ألفاظ موهمة وقعت في هذا الخبر عنده، فهو شيء انفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، وهو منازع فيه.

وأخرجه أبو داود (٧٧٧-٧٨٠)، وابن ماجه (٨٤٤) و(٨٤٥)، وهو في «المسند» (٢٠٠٨١)، وابن حبان (١٨٠٧).

وقد اختلفت الرواية عن الحسن، عن سمرّة في موضع السكّتين الثانية، ففي بعضها: أنها بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وسورة حين الركوع كما عند أبي داود =

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم: يَسْتَجِبُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ
يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا.

٧٤- باب ما جاء في وضع اليمينِ

على الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ
بِيَمِينِهِ^(١).

= (٧٧٧) و(٧٧٨)، وابن ماجه (٨٤٥)، وفي بعضها: بعد الفراغ من الفاتحة كما
عند أحمد (٢٠١٢٧).

قلنا: وعلى فرض صحة ثبوت هذه السكته الثانية، فليس فيها حجة لمن يقول:
إنها من أجل قراءة المؤتمين خلف الإمام، لأن النبي ﷺ لم يرد ذلك، وإنما كان
يسكت ليراد إليه نفسه كما هو مصرح به في هذه الرواية.

وأما السكته الأولى بين التكبير والقراءة، فيشهد لها حديث أبي هريرة عند
البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وهو في «المسند» (٧١٦٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبصة، وأخرجه ابن ماجه
(٨٠٩)، وهو في «المسند» (٢١٩٦٧) و(٢١٩٧٤).

وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ، وِغْصِيْفِ بن الحارِثِ، وابن عباسٍ، وابن مسعودٍ، وسهْلِ بن سعدٍ.

حديثٌ هُلِبَ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرجل يمينَهُ على شِمَالِهِ في الصلاة.

ورأى بعضهم أن يَضَعَهُمَا فوق السُّرَّةِ، ورأى بعضهم أن يَضَعَهُمَا تحت السُّرَّةِ، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم^(١).

= ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري (٧٤٠)، وحديث وائل بن حجر عند مسلم (٤٠١). وانظر تمة شواهد في «المسند» عند حديث جابر (١٥٠٩٠). و«العواصم والقواصم» ٩/٣-١٤.

(١) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» ٩١/٣: واختلف في موضع الوضع، فعنه (أي: عن الإمام أحمد): فوق السرة، وعنه: تحتها، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل. وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة، أو عليها، أو تحتها.

قلنا: وهذا هو الصواب الذي لا معدل عنه، لأن الثابت عنه ﷺ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأما مكان الوضع، فلم يرد فيه حديث صحيح، وقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في «صفة الصلاة»: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، خطأ مبين، فإن حديث وائل بن حجر الذي احتج به لذلك لا يصح، فقد رواه ابن خزيمة (٤٧٩) من طريق مؤتمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. فقوله: على صدره، زيادة انفرد بها مؤتمل بن إسماعيل من بين أصحاب الثوري، وهو سيء =

واسمُ هُلبٍ: يزيدُ بنُ قنافةَ.

٧٥- باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

٢٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس.

حديثُ عبد الله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامةُ الفقهاء والعلماء.

=الحفظ، وأيضاً فإن أصحاب عاصم شيخ الثوري فيه الذين رووا هذا الحديث عنه لم يذكروا هذه اللفظة، فهي شاذة.

(١) صحيح، وأخرجه النسائي ٢٠٥/٢ و ٢٣٠ و ٢٣٣، وهو في «المسند»

(٣٦٦٠).

٧٦- باب منه

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: يكبِّرُ الرجل وهو يَهْوِي للركوع والسجود.

٧٧- باب رَفَعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ^(٢)

٢٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٨٥) و(٧٨٩)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٣٩٢)، والنسائي ١٨١/٢-١٨٢ و٢٣٣ و٢٣٥. وهو في «المسند» (٧٦٥٧) و(٧٢٢٠).

(٢) في (ب) «للركوع»، بدل قوله: «عند الركوع».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٤١) و(٧٤٣)، وابن ماجه (٨٥٨)، والنسائي ١٢١/٢ و١٢٢=

٢٥٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِينَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ^(١).

وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حُجْرٍ، ومالك بن الحُوَيْرِثِ، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلُ ابنِ سَعْدٍ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، وأبي قَتَادَةَ، وأبي موسى الأشْعَرِيَّ، وجابر، وعُمَيْرُ اللَّيْثِيِّ.

حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابنُ عمرَ، وجابرُ بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابنُ عباسٍ، وعبدُ الله بنُ الزبير، وغيرهم. ومن التابعين: الحسنُ البصريُّ، وعطاءٌ، وطاووسٌ، ومجاهدٌ، ونافعٌ، وسالمُ بنُ عبد الله، وسعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ، وغيرهم، وبه يقولُ عبدُ الله بنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال ابن المبارك: قد ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ^(٢).

= ١٨٢ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٠٦ و ٢٣١ و ٣/٣. وهو في «المسند» (٤٥٤٠).

(١) إسناده صحيح وانظر ما قبله.

(٢) انظر لزامًا التعليق على قول ابن المبارك هذا في هامش «نصب الرأية»

٢٥٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(١).

٢٥٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قال عبد الله بن مسعود: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ^(٢).

وفي الباب عن البراء بن عازب^(٣).

(١) جاء هنا بعد هذا زيادة في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر، نصها: «وحدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة. وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق، قال: كان معمر بن يونس يرى رفع اليدين في الصلاة. وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم».

وليست هي في شيء من أصولنا الخطية، ولا في النسخة التي شرح عليها ابن العربي في «عارضه الأحوذى»، وكذا نسختي ابن سيد الناس والمباركفوري. وقد أثبتها الشيخ أحمد شاكر من نسخته المصرية ومن نسخة السندي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد وعاصم بن كليب، فمن رجال مسلم. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي ١/٣٩٤: وعاصم بن كليب أخرج له مسلم، وعبد الرحمن بن الأسود أيضًا أخرج له مسلم، وهو تابعي وثقه ابن معين، وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق عن الاحتجاج به، قال الزيلعي: واعترض على هذا الحديث بأمر، ثم ذكرها، فانظرها فيه.

وأخرجه أبو داود (٧٤٨)، والنسائي ٢/١٨٢ و١٩٥. وهو في «المسند» (٣٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، =

حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ
والتابعين، وهو قولُ سفيانِ الثَّورِيِّ، وأهلِ الكوفة^(١).

= وهو ضعيف .

(١) وقال مالك في المدونة ٦٨/١ : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة : لا في خفض، ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة، يرفعُ يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمتزلة الرجل في ذلك .

قال ابن القاسم : كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام .

قلنا: قد روى مالك في «الموطأ» حديث ابن عمر، وهو في «الصحيحين»، وقد سلف برقم (٢٥٣) عند المصنف - قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١٥٧/١ : واختلف في مشروعيته - (أي مشروعية الرفع عند الركوع والرفع منه) فروى ابن القاسم عن مالك : لا يرفع في غير تكبيرة الإحرام، وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث، وكل من روي عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روي عنه فعلة إلا ابن مسعود، وقال محمد بن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر، انتهى كلام ابن عبد البر، وقال الأصيلي : لم يأخذ به مالك، لأن نافعا وقفه على ابن عمر، وهو أحد الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع، ثانيهما من باع عبداً وله مال فماله للبايع، والثالث : الناس كإبل مئة لا تكاد تجد فيها راحلة، والرابع : فيما سقت السماء والعيون العشر، فرفع الأربعة سالم ووقفها نافع . انتهى .

٧٨- باب ما جاء في وَضْعِ الْيَدَيْنِ

على الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قال لنا عمر بن الخطاب: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ^(١) لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ^(٢).

وفي الباب عن سعدٍ، وأنسٍ، وأبي حميدٍ، وأبي أسيدٍ، وسهّل بن سعدٍ، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود. حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلافَ بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعودٍ وبعض أصحابه: أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ^(٣).

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم.

قال سعدُ بن أبي وقاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهَيَّنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأُكْفَ عَلَى الرُّكْبِ.

(١) في (ب) و(س) و(ل): «سنة».

(٢) حديث صحيح. وأخرجه النسائي ١٨٥/٢.

(٣) التطبيق: قال في «النهاية» ١١٤/٣: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وانظر خبر ابن مسعود في «صحيح مسلم» (٥٣٤).

٢٥٨- حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي يَعْفُورٍ، عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا^(١).

أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذَرِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو حَصِينٍ: اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، وَأَبُو يَعْفُورِ الْعَبْدِيُّ: اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقَدَانٌ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(٢).

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَاوِزُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ:

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ،

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والنسائي ١٨٥/٢، وهو في «المسند» (١٥٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨٢).

(٢) من قوله: «أبو حميد الساعدي» إلى هنا، أثبتناه من (ل)، وهو ثابت في «عارضه الأحوذى» لابن العربي، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية، ولا في شرحي ابن سيد الناس والمباركفوري.

كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَفَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ^(١).

وفي الباب عن أنسٍ .

حديثُ أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يُجَافِيَ الرجلُ يديه عن جنبيه في الركوعِ والسجودِ .

٨٠- باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي

(١) صحيح دون قوله: «ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» فهو حسن لغيره .
وأخرجه ضمن حديث مطول أبو داود (٧٣٤) . وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٧١) . وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٤) .
ويشهد لقصة التجافي حديث أبي مسعود الأنصاري عند أبي داود (٨٦٣) ، والنسائي ١٨٦/٢ و١٨٧ . وهو في «المسند» (١٧٠٧٦) . وإسناده حسن .
وأما حديث أنس الذي ذكره المصنف فقد أخرجه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١٩٠٨) وفي سنده رجل مبهم ، وأخرجه ضمن حديث مطول أبو يعلى (٣٦٢٤) ، والطبراني في «الصغير» (٨٥٦) ، وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف ، وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العلية» (١٠٤) وفي سنده العلاء بن زيد أبو محمد الشقي وهو متروك .
قوله: «ووتر يديه» قال ابن سيد الناس ورقة ١٠٩ : رويناه بتشديد التاء المثناة ، ومعناه: شدتهما .

ركوعه: سبحان ربِّي العظيم، ثلاث مرَّاتٍ، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجَّدَ فقال في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثلاث مرَّاتٍ، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه»^(١).

وفي الباب عن حُدَيْفَةَ، وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ.

حديثُ ابن مسعودٍ ليس إسناده بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بن عبد الله بن عُثْبَةَ لم يَلْقَ ابن مسعودٍ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسجودِ من ثلاثِ تسيحاتٍ.

وروي عن ابن المُبارِكِ أنه قال: أُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ

(١) صحيح لغيره دون قوله: «وذلك أدناه»، وهذا إسناده فيه انقطاع كما قال المصنف.

وأخرجه أبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠).

وله شواهد يتقوى بها من حديث عقبة بن عامر، وجبير بن مطعم، وأبي مالك الأشعري، وأقرم بن زيد الخزاعي، وأبي بكرة. انظر تخريجها عند حديث عقبة بن عامر في «المسند» (١٧٤١٤).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٣/١ في تعليقه على حديث عقبة بن عامر عند أبي داود: في هذا دلالة على وجوب التسييح في الركوع والسجود، لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة، فتركه غير جائز وإلى إيجابه ذهب إسحاق، ومذهب أحمد قريب منه، وروي عن الحسن البصري نحوه، فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة.

خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.
وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

٢٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنِ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سَجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ^(١).

وهذا حديث حسن صحيح.

٢٦٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ^(٢).

وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٣).

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١) (٨٧٤)، وابن ماجه (١٣٥١)، والنسائي ١٧٦-١٧٧ و ١٧٧ و ١٩٠ و ١٩٩-٢٠٠ و ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢/١٧٦-١٧٧، وهو في «المسند» (٢٣٢٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٨).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) من قوله: «وقد روي» إلى هنا، أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر

الأصول.

٨١- باب ما جاء في النهي عن القراءة

في الركوع والسجود

٢٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ^(١).
وفي الباب عن ابن عباس.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٤٨٠) و(٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، (٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، والنسائي ١٨٩/٢ و٢١٧ و١٦٨/٨ و١٦٩، وابن ماجه (٣٦٠٢) و(٣٦٤٢)، وهو في «المسند» (١٠٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٠). وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره زيادة النهي عن القراءة في السجود. وروايتا ابن ماجه مختصرتان ليس فيهما النهي عن القراءة في الركوع أو السجود.
والقسي: قال في «النهاية»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تينيس، يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها.
قلنا: والنهي عن القسي والمعصفر وعن تختم الذهب إنما هو خاص بالرجال، فأما النساء، فمباح لهن هذه الأشياء، انظر «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٥٦) و(١٩٩٧٠) و«مسند أحمد» (٦٨٥٢).
وسياتي برقم (١٨٢٢) و(١٨٣٤).

حديثٌ عليٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم:
كرهوا القراءة في الركوع والسجود.

٨٢- باب ما جاء فيمن لا يُقيمُ صَلْبَهُ في الركوع والسجود

٢٦٤- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيع، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش،
عن عُمارة بن عُمَيْر، عن أبي مَعْمَرٍ

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ
صلاةٌ لا يُقيمُ فيها الرجلُ - يَعْنِي - صَلْبَهُ في الركوع والسجود»^(١).

وفي الباب عن عليٍّ بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة
الزُّرْقِيِّ.

حديثٌ أبي مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ
بعدهم: يَرَوْنَ أن يُقيمَ الرجلُ صَلْبَهُ في الركوع والسجود.

قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: من لا يُقيمُ صَلْبَهُ في الركوع
والسجود، فصلاته فاسدةٌ، لحديثِ النبي ﷺ: «لا تُجْزِئُ صلاةٌ
لا يُقيمُ الرجلُ فيها صَلْبَهُ في الركوع والسجود».

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والنسائي
١٨٣/٢ و٢١٤. وهو في «المسند» (١٧٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٢)
و(١٨٩٣).

وأبو معمرٍ اسمه: عبدُ الله بن سَخْبِرَةَ.

وأبو مسعودِ الأنصاريِّ البَدْرِيُّ اسمه: عُقْبَةُ بن عَمْرٍو.

٨٣- باب ما يقول الرجلُ إذا رفع رأسَهُ من الركوع

٢٦٥- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، عن عبد الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ، عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ

عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسَهُ من الركوع قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وَمِْلْءَ ما بَيْنَهُمَا، وَمِْلْءَ ما شِئتَ من شيءٍ بَعْدُ»^(١).

وفي الباب عن ابن عمرَ، وابن عباسٍ، وابن أبي أوفى، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي سعيدٍ.

قال: حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهل العلم. وبه يقولُ الشافعيُّ، قال: يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوُّعِ.

وقال بعضُ أهل الكوفة: يقولُ هذا في صلاةِ التطوُّعِ، ولا

(١) صحيح، وأخرجه ضمن حديث مطول مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠). وهو في «المسند» (٧٢٩).

يقوله في صلاة المكتوبة^(١).

٨٤- باب منه آخر

٢٦٦- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: أَنَّ يَقُولَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَقُولُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

(١) جاء بعد هذا في مطبوعة الشيخ شاکر: قال أبو عيسى: وإنما يقال: «الماجنوني» لأنه من ولد الماجنون، وهو ليس في شيء من أصولنا الخطية.
(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والنسائي ١٩٦/٢. وهو في «المسند» (٩٩٢٣).

٨٥- باب ما جاء في وضع الركبتين

قبل اليدين في السجود

٢٦٧- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْبِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ^(١).

وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرَوْا شَرِيكًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢): يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف شريك- وهو ابن عبد الله- سيء الحفظ وأخرجه أبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والنسائي ٢٠٦/٢ و٢٣٤. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٩١٢)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٢) وقد اختلف أهل العلم في هذا الوضع، فمال الأوزاعي ومالك إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ١٩٣/١ لابن قدامة، وهو قول كثير من المحدثين، وقد ثبت من فعل ابن عمر، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، فقد قال البخاري في «صحيحه» بين يدي الحديث رقم (٨٠٣): وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقد وصله ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم ٢٢٦/١، والبيهقي ١٠٠/٢ وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه، وإسناده صحيح (وانظر =

ركبته قبل يديه، وإذا نهض رَفَعَ يديه قبل ركبته.
 وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ
 حُجْرٍ.

٨٦- باب آخِرُ

٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَبْرُكُ فِي
 صَلَاتِهِ بَرَكِ الْجَمَلِ!»^(٢).

= الحديث الآتي برقم (٢٦٨). ومذهبُ الشافعي: أنه يستحب أن يقدم في السجود
 الركبتين، ثم اليدين. قال الخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو
 الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر، والنخعي، ومسلم بن
 يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول.
 وانظر لزماماً «زاد المعاد» ١/٢٢٣-٢٣١ بتحقيقنا.
 (١) في (ب) «عبيد الله»، وهو خطأ.

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٨٤٠) و(٨٤١)، والنسائي ٢/٢٠٧، وهو في
 «المسند» (٨٩٥٥). وهو عندهم - غير الرواية الثانية عند أبي داود والأولى عند
 النسائي - بلفظ: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».
 قال السندي في شرحه على «المسند» و«المجتبى»: والأقرب أن النهي للتنزيه،
 وما جاء من خلافه - يعني حديث وائل بن حجر - فهو بيان الجواز. فإن قيل:
 كيف شبّه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمّل، مع أن الجمّل يضع يديه قبل
 رجليه؟ قلنا: لأن رُكبة الإنسان في الرُّجُل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وَضَعَ
 رُكبته أولاً، فقد شبّه الجمّل في البروك.

حديث أبي هريرة حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

٨٧- باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٦٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ
عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا سند حسن.

وأخرجه ضمن حديث مطول أبو داود (٧٣٤). وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٧١).

وأخرج قصة التجافي مطولة ومختصرة النسائي ٢/٢١١، وابن ماجه (١٠٦١)، وستأتي ضمن حديث مطول برقم (٣٠٤). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٢٧٣).

ويشهد لتمكين الأنف والجبهة من الأرض حديث ابن عباس عند البخاري (٢١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠)، وحديث وائل بن حجر عند أحمد (١٨٨٣٩)، وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٧٠٤).

ويشهد لتجافي اليدين في السجود حديث أنس والبراء وعبد الله بن مالك بن =

وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حُجْر، وأبي سعيد.
حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته
وأنفه. فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقد قال قوم من أهل
العلم: يُجْزِئُهُ، وقال غيرهم: لا يُجْزِئُهُ حتى^(١) يسجد على الجبهة
والأنف.

٨٨- باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد؟

٢٧٠- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن
أبي إسحاق، قال:

قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا
سجد؟ فقال: بين كفيه^(٢).

وفي الباب عن وائل بن حُجْر، وأبي حميد.

حديث البراء حديث حسن صحيح غريب^(٣).

= بحينة وميمونة، كلها عند مسلم (٤٩٣-٤٩٤)، وحديث عبد الله بن مالك عند
البخاري أيضاً (٨٠٧). ويشهد له حديث ابن عباس وأبي سعيد وجابر في
«المستد» (٢٤٠٥) و(١١١١٣) و(١٤١٣٩).

(١) في (ب): إلا أن.

(٢) حسن لغیره، وهذا سند ضعيف لتدليس الحجاج- وهو ابن أرتاة-.
ويشهد له حديث وائل بن حجر عند مسلم (٤٠١). وانظر ما قبله.

(٣) في (ب) و(س): حسن غريب.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: أن تكون يده قريباً من أذنيه.

٨٩- باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

٢٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرِكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»^(١).

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد.

حديثُ العباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أهل العلم.

٢٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والنسائي ٢٠٨/٢ و٢١٠، وهو في «المسند» (١٧٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢١) و(١٩٢٢).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي ٢٠٨/٢ و٢٠٩-٢١٠ و٢١٥ و٢١٦، وهو في «المسند» =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٠- باب ما جاء في التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ، فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ،
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطِيهِ
إِذَا سَجَدَ، وَأَرَى بِيَاضَهُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنَ
جَزَاءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَسَهْلَ
ابْنَ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَعَدِيَّ بْنَ
عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ.

= (١٩٢٧)، و «صحيح ابن حبان» (١٩٢٣-١٩٢٥).

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٨٨١). وهو في «المسند» (١٦٤٠١). وانظر
ما سلف برقم (٢٦٩).

قوله: رَكْبَةٌ: هم الجماعة أقل من عشرة.

وقوله: عُفْرَتِي إِنْطِيهِ: قال في «النهاية» ٣/٢٦١: العفرة: بياض ليس بالناصع،
ولكن كلون عَفَرِ الْأَرْضِ، وهو وجهها.

والعملُ عليه عند أهل العلم .

وأحمر بن جزء هذا رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ له حديث واحد، وعبد الله بن أرقم الزُّهري كاتب أبي بكر الصِّديق، وعبدُ الله ابنُ أقرم الخزاعي إنما نعرف له هذا الحديث عن النبي ﷺ .

٩١- باب ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفْيَانَ

عن جابرٍ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(١).

وفي الباب عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شَبْلٍ، وَأَنَسٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ عليه عند أهل العلم: يَخْتَارُونَ الاعتدَالَ في السجودِ، ويكرهون الافتِرَاشَ كافتِرَاشِ السَّبُعِ.

٢٧٥- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٨٩١). وهو في «المسند» (١٤٢٧٦).

السجود، ولا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢- باب ما جاء في وضع اليدين

ونصب القدمين في السجود

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ^(٢).
٢٧٧- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ «عَنْ أَبِيهِ»^(٣).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود
(٨٩٧)، وابن ماجه (٨٩٢)، والنسائي ١٨٣/٢ و٢١١-٢١٢ و٢١٣-٢١٤، وهو
في «المسند» (١٢٠٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن المصنف رجح إرساله،
ورشهد لمعناه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري (٨٢٨).

(٣) صحيح لغيره، وهذا مرسل وانظر ما قبله.

أمر بوضع اليدين ونصبِ القدمين . مُرْسَلٌ .

وهذا أصحُّ من حديثِ وَهَيْبٍ .

وهو الذي أجمَعَ عليه أهلُ العلمِ واختاروه .

٩٣- باب ما جاء في إقامة الصُّلْبِ إذا

رفع رأسه من السجود والركوع

٢٧٨- حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن موسى، قال: أخبرنا ابن المُباركِ،

قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى

عن البراءِ بن عازبٍ، قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا

ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من

السجود، قَرِيباً من السَّوَاءِ^(١).

وفي الباب عن أنسٍ .

٢٧٩- حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، قال:

حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، نحوه^(٢).

حديثُ البراءِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

والعمل عليه عند أهل العلم^(٣).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٢)

و(٨٥٤)، وهو في «المسند» (١٨٤٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨٤).

(٢) صحيح. وانظر ما قبله.

(٣) هذه العبارة أثبتناها من نسخة بهامش (أ)، ولم ترد في سائر أصولنا =

٩٤- باب ما جاء في كراهية أن يُبَادَرَ

الإمامُ في الركوعِ والسجودِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَخْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ وَلَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

٩٥- باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ

= الخَطِيئة.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠) والنسائي ٩٦/٢. وهو في «المسند» (١٨٥١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٦).

عن عليّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليّ، أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسِي، وأكره لك ما أكره لنفسِي، لا تُقَعِ بين السجدين»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ. وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ.

وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة.

٩٦- باب في الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاووساً يَقُولُ:

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور، ثم هو منقطع أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث. وأخرجه ابن ماجه (٨٩٤) و(٨٩٥). وهو في «المسند» مطولاً برقم (١٢٤٤).

ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (٤٩٨) ولفظه: كان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وفسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة بالإقعاء، وهو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا هو النوع المكروه الذي ورد فيه النهي في هذا الحديث. وهناك نوع آخر من الإقعاء: وهو أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، فهذا من السنة كما ورد في حديث ابن عباس الثاني.

انظر «شرح مسلم» للإمام النووي ١٩/٥.

قُلْنَا لابن عباسٍ في الإِقْعَاءِ على القدمين، قال: هي السُّنَّةُ،
فقلنا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قال: بل هي سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث، من أصحاب
النبي ﷺ: لا يَرَوْنَ بالإِقْعَاءِ بأساً.

وهو قولُ بعضِ أهلِ مكةَ من أهلِ الفقهِ والعلمِ.
وأكثرُ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بين السجديتين.

٩٧- باب ما يقول بين السجديتين

٢٨٣- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بن شَبِيبٍ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَابٍ، عن كاملِ
أبي العلاءِ، عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ
عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السجديتين:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارزُقْنِي»^(٢).

٢٨٤- حَدَّثَنَا الحسنُ بن عليِّ الخَلَّالُ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هارونَ، عن

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٢). وهو في «المسند»
(٢٨٥٣).

(٢) حسن، وأخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، وهو في «المسند»
(٢٨٩٥).

وفي الباب عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجديتين: «رب اغفر
لي، رب اغفر لي» عند أبي داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي
٢٣١/٢. وصححه الحاكم ٢٧١/١ ووافقه الذهبي. وهو في «المسند» (٢٣٣٧٥).

زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزاً فِي
الْمَكْتُوبَةِ وَالنُّطُوعِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلاً.

٩٨- باب ما جاء في الاعتماد

٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ
ابْنِ عَجْلَانَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ
سُمَيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا.

(١) انظر ما قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٩٠٢). وهو في «المسند» (٨٤٧٧)،

و«صحيح ابن حبان» (١٩١٨).

وَكَانَ رَوَايَةً هُوَ لِأَصْحَابٍ مِنْ رَوَايَةِ اللَّيْثِ^(١).

٩٩- باب كيف النهوض من السجود

٢٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي،

فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا^(٢).

(١) كذا أعلل الترمذي الرواية المتصلة بالرواية المرسلة متابعاً في ذلك البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٠٣/٤. أما الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - فقد رجح اتصاله فقال: هؤلاء رواوا الحديث عن سمي، عن النعمان مرسلًا، والليث بن سعد رواه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولًا، فهما طريقان مختلفان، يؤيد أحدهما الآخر وبعضه، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة، لا ترد في قبول زيادته وما انفرد به، فالحديث صحيح.

قلنا: ومع هذا لم يتفرد الليث بوصله، بل تابعه على ذلك حيوة بن شريح عند الطحاوي ١/٢٣٠، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عند أحمد (٩٤٠٣)، وكلاهما ثقة.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والنسائي

٢/٢٣٤، وهو في «صحيح ابن حبان» (١٩٣٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»، ونقله عنه العيني في «عمدة القاري» ٦/٩٩: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال أبو الزناد: ذلك السنة، وبه قال أحمد وابن راهويه، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: رأيت أحمد ينهض =

حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.
والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، وبه يقولُ أصحابنا.

١٠٠- باب منه أيضاً

٢٨٧- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، قال: حدَّثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا
خالد بن إياس - ويقال: خالد بن إياس -، عن صالحِ مولى التَّوْأمةِ
عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يَنْهَضُ في الصلاةِ على
صُدُورِ قَدَمَيْهِ^(١).

حديثُ أبي هريرةَ عليه العملُ عند أهل العلم: يَخْتَارُونَ أَنْ
يَنْهَضَ الرَّجُلُ في الصلاةِ على صدورِ قدميه.
وخالدُ بن إياسٍ ضعيفٌ عند أهل الحديثِ، ويقال: خالدُ بن
إياس.

وصالحُ مولى التَّوْأمةِ هو: صالحُ بن أبي صالحِ.
وأبو صالحِ اسمه: نَبْهَانُ، مدنيٌّ.

١٠١- باب ما جاء في التشهد

٢٨٨- حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّورَقِيُّ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ
الأَشْجَعِيُّ، عن سفيانِ الثَّورِيِّ، عن أبي إسحاق، عن الأَسْوَدِ بن يزيدِ

= بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض.
(١) إسناده ضعيف، خالد بن إياس متروك الحديث، وانظر ما قبله.

عن عبد الله بن مسعود، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

في الباب عن عُمَرَ، وجَابِرٍ، وأبي موسى، وعائشة.

حديث ابن مسعودٍ قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ.

وهو أصحُّ حديثٍ عن النبي ﷺ في التشهد، والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قولُ سفيان الثوريِّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

٢٨٩- حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن موسى، أخبرنا عبدُ الله بن المبارك،

عن معمر

عن خُصَيْفٍ قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الناسَ قد اختلفوا في التشهد، فقال: «عليك بتشهد ابن مسعودٍ»^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)

و(٩٦٩) و(٩٧٠)، وابن ماجه (٨٩٩)، والنسائي ٢/٢٣٧-٢٣٨ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٠/٣-٤٠ و٤١ و٥٠. وهو في «المسند» (٣٦٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٨).

(٢) من قوله: «حدَّثنا أحمد بن محمد» إلى هنا أثبتناه من (ل) وهامش (ظ)=

١٠٢- باب مِنْهُ أَيْضاً

٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّؤَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(٢).

= والنسخة التي شرح عليها ابن سيد الناس ١/ ورقة ١٢١، ونقله عن المصنف الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤١٩، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

ورؤية النبي ﷺ في المنام حق، ولكن لا تثبت بها الأحكام.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٢، وهو في «المسند» (٢٦٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في «التميز» (٥٨)، وابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي ٢/ ٢٤٣ و٣/ ٤٣، وقال مسلم: هذه الرواية من التشهد غير ثابتة الإسناد والمتن جميعاً، والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، ثم قال: فلما بان الوهم =

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهَدِ .

١٠٣- باب ما جاء أنه يُخْفِي التَّشْهَدَ

٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهَدَ^(١).

= فِي حِفْظِ أَيْمَنِ لِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِخِلَافِ اللَّيْثِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِيَّاهُ، دَخَلَ الْوَهْمُ أَيْضاً فِي زِيَادَتِهِ فِي الْمَتْنِ، فَلَا يَثْبُتُ مَا زَادَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى التَّشْهَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ صَحَّاحٍ فَلَمْ يَذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا رَوَى أَيْمَنُ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» وَلَا مَا زَادَ فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ لَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا إِلَّا عَنِ الْحِفَاطِ الَّذِينَ لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِي حِفْظِهِمْ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بِأَسْبَاسٍ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلُ» ٢٢٦/١ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ هُكَذَا يَقُولُ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُوسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدِ الرَّؤَاسِيِّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ابْنَ سَعْدٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» ص ٣٩٢: وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُمَا زِيَادَتَهُ فِي أَوَّلِ التَّشْهَدِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ بِدُونِهَا وَكَذَلِكَ هُوَ بِدُونِهَا فِي صَحَّاحِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَةِ فِي التَّشْهَدِ.

(١) صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِنْ عَنَعْنَهُ، فَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى يَصْحَحُ بِهَا عِنْدَ

الْحَاكِمِ ٢٣٠/١ .

حديث ابن مسعود حديث حسن غريب.

والعمل عليه عند أهل العلم.

١٠٤- باب كيف الجلوس في التشهد

٢٩٢- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم

ابن كريب، عن أبيه

عن وائل بن حُجر، قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي: لِلتَّشْهِدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري،

= وأخرجه أبو داود (٩٨٦).

ويشهد له حديث عائشة عند ابن خزيمة (٧٠٧)، والحاكم ٢٣٠/١ قالت: نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وإسناده صحيح، وهو في البخاري (٤٧٢٣)، ومسلم (٤٤٧) بلفظ «الدعاء» بدل «التشهد». قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٦/٨: يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة.

(١) صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٩١٢)، والنسائي ١٢٦/٢ و٢٣٦ و٣/٣٤-٣٥ و٣٥ و٣٦-٣٧ و٣٧. وهو في «المسند» (١٨٨٥٠). وفي بعض الروايات زيادة: وأشار بالسبابة.

وأهل الكوفة، وابن المبارك.

١٠٥- باب منه أيضاً

٢٩٣- حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ
ابن سليمان المدني، قال حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بن سهل السَّاعِدِيُّ، قال:

اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة،
فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة
رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش
رجله اليسرى، وأقبل بصدري اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى
على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار
بأصبعه، يعني السبابة^(١).

وهذا حديث حسن صحيح.

وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد،
وإسحاق، قالوا: يقعد في التشهد الآخر على ركبته، واحتجوا
بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله
اليسرى وينصب اليمنى.

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) و(٩٦٧). وهو في «صحيح ابن
حبان» (١٨٧١).

وسياتي بعضه ضمن حديث مطول برقم (٣٠٤).
ويشهد له ما قبله. وانظر ما بعده.

١٠٦- باب ما جاء في الإشارة

٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيُدُّ الْيَسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حَمِيدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّسْهِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

١٠٧- باب ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧)، وابن ماجه (٩١٣)، والنسائي ٢٣٦/٢ و ٣٦/٣ و ٣٧، وهو في «المسند» (٦١٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٢) و (١٩٤٧).

يساره: «السلام عليكم ورحمةُ الله^(١)»، السلام عليكم ورحمة الله^(٢).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وعمار، ووائل بن حُجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله.

حديث ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قولُ سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

(١) زاد هنا في (ب): وبركاته. وهو خطأ من الناسخ لأن الترمذي - رحمه الله - لم يخرج الحديث بهذه الزيادة. وإنما هي عند أبي داود (٩٩٧) من طريق علقمة ابن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله». وإسناده قوي.

وقد رويت هذه الزيادة من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (١٩٩٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنه، وجاء عند غير ابن حبان من طرق عن سفيان، دونها.

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والنسائي ٢/٢٠٥ و٢٣٠، ٢٣/٦٢ و٦٣، وهو في «المسند» (٣٦٦٠) و(٣٦٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٠) و(١٩٩١).

١٠٨- باب منه أيضاً

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئاً^(١).

(١) تَسْلِيمُهُ ﷺ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، زَهْرُ
ابْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ رَوَاهُ أَهْلُ الشَّامِ عَنْهُ غَيْرَ مُسْتَقِيمَةً، وَهَذَا مِنْهَا، فَإِنَّ عَمْرُو بْنَ
أَبِي سَلَمَةَ التَّنَيْسِيُّ شَامِيٌّ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَتَابِعَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّنْعَانِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ أَيْضاً، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهِهِ آخِرَ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٩٨٧) وَ(٢٥٩٨٨)،
وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩١٩). وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ (١٩٩٥).
وَفِي بَابِ تَسْلِيمِهِ ﷺ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ
(٥٤٦١)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.
وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٧٩/٢، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٩١٨)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٩٢٠)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٣/٢٢٠-٢٢٣: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي عَدَدِ التَّسْلِيمِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
شِمَالِهِ، رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعِمَارِ بْنِ
يَاسِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَنَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَلْقَمَةَ،
وَالشَّعْبِيَّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وفي الباب عن سهل بن سعد.

وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يزؤون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يزوى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، فلبوا اسمه.

وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة.

وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم

= وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة، كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال مالك والأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير، إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا.

وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمة.

تسليمتين .

١٠٩- باب ما جاء أنَّ حَذَفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهَيْقَلُ ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَذَفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ^(١).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ.

وَهَيْقَلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

(١) ضعيف، لضعف قرّة بن عبد الرحمن، وأخرجه أبو داود (١٠٠٤)، وهو في «المسند» (١٠٨٨٥).

(٢) قال في «النهاية»: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: التكبير جزم والسّلام جزم، فإنه إذا جزم السّلام وقطّعه، فقد خففه وحذفه.

١١٠- باب ما يقال إذا سلّم

٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن عاصمِ الأَحْوَلِ، عن عبد الله بن الحارثِ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلّمَ لا يَقْعُدُ إِلَّا مقدارًا ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

٢٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بن معاويةَ وأبو معاويةَ، عن عاصمِ الأَحْوَلِ، بهذا الإسنادِ نحوه، وقال: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢).

وفي الباب عن ثوبانَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، والمغيرة بن شعبة.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى خالدُ الحذاءُ هذا الحديثَ من حديثِ عائشةَ عن عبد الله بن الحارثِ، نحو حديثِ عاصمِ^(٣).

(١) إسناده صحيح وأخرجه مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، وابن ماجه (٩٢٤)، والنسائي ٦٩/٣، وهو في «المسند» (٢٤٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٠) و(٢٠٠١).

(٢) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(٣) من قوله: «وقد روى خالد» إلى هنا أثبتناه من (ل) وهامش (س)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمد، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعطَيْتَ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»^(١).

ورُوي أنه كان يقول: «سبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسلينَ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ»^(٢).

٣٠٠- حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن موسى، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن المَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأوزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ أبو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ»^(٣).

-
- (١) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي ٣/٧٠-٧١ و٧١. وهو في «المسند» (١٨٩٢)، وليس عند أحد منهم قوله: «يحيي ويميت». وقد جاءت هذه الزيادة عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٢٦، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٠٣: رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٣٢: رجاله موثقون.
- (٢) أخرجه الطيالسي (٢١٩٨)، وعبد بن حميد (٩٥٤) و(٩٥٦)، وأبو يعلى (١١١٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني (٥١٢٤) من حديث زيد بن أرقم، و(١١٢٢١) من حديث ابن عباس. وأسانيدها كلها ضعيفة، لكن له شاهد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٧/٤٢ من مرسل الشعبي بسند صحيح إليه كما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٢/١٩١.
- (٣) إسناداه صحيح، وأخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه =

هذا حديثٌ صحيحٌ.

وأبو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بنِ عبدِ اللهِ.

١١١- باب ما جاء في الانصرافِ عن يمينه وعن يساره^(١)

٣٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً: عَلَى يَمِينِهِ، وَعَلَى شِمَالِهِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ

= (٩٢٨)، والنسائي ٦٨/٣-٦٩، وهو في «المسند» (٢٢٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٣).

(١) في (أ) و(ل): شماله، والمثبت من سائر أصولنا الخطية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبصة بن هلب، وأخرجه أبو داود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩)، وهو في «المسند» (٢١٩٦٧).

ويشهد له حديث ابن مسعود عند أحمد (٤٣٨٣)، والبخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه (٩٣١)، وهو في «المسند» (٦٦٢٧). وانظر تمة شواهد فيه.

عن النبي ﷺ .

ويزوي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره، أخذ عن يساره^(١).

١١٢- باب ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢- حدّثنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُرقي، عن جدّه

عن رفاعَةَ بن رافع: أن رسولَ الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجدِ يوماً - قال رفاعَةُ: ونحنُ معه - إذ جاءه رجلٌ كالبَدويِّ، فصلّى، فأخفَّ صلاته، ثم انصرفَ فسَلَّم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجعْ فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ»، فرجع فصلّى، ثم جاءَ فسَلَّم عليه، فقال: «وعليك، ارجعْ فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ»، ففعل ذلك مرتينِ أو ثلاثاً، كُلُّ ذلك يأتي النبي ﷺ فيسَلِّمُ على النبي ﷺ، فيقولُ النبي ﷺ: «وعليك، فارجعْ فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ».

فعاف^(٢) الناسُ، وكبُرَ عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته لم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/١ عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي، قال: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك، فخذ نحو حاجتك.

(٢) في نسخة على هامش (أ): فخاف.

يُصَلِّ، فقال الرجلُ في آخِرِ ذلك: فأرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فقال: «أَجَلٌ».

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَاطْمِئِنِّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ، فَاطْمِئِنِّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا، انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

قال: وكان هذا أهونَ عليهم من الأولى: أنه من انتقصَ من ذلك شيئًا، انتقصَ من صلاته، ولم تذهبَ كُلُّها^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر.

حديث رِفاعَةَ بنِ رافعٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ عن رِفاعَةَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ.

٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ

فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ:

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٨٥٧-٨٦١)، والنسائي ٢٠/٢ و١٩٣

و٢٢٥-٢٢٦ و٣/٥٩-٦٠ و٦٠، وهو في «المسند» (١٨٩٩٥)، و«صحيح ابن

حبان» (١٧٨٧)، وانظر الكلام على إسناده في «المسند».

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع الرجل، فصلّى كما صلّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلمَ عليه فرَدَّ عليه، فقال له: «ارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، حتى فعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال الرجلُ: والذي بعثك بالحقِّ ما أحسنُ غيرَ هذا، فعلمني.

فقال: «إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقرأُ بما تيسَّرَ معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تَطْمِئَنَ رَاكِعاً، ثم ارفعْ حتى تَعْتَدِلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تَطْمِئَنَ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تَطْمِئَنَ جالساً، وافعلْ ذلك في صلاتك كُلِّها»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى ابنُ نُمَيْرٍ هذا الحديثَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن سعيدِ المقبرِيِّ، عن أبي هريرةَ، ولم يذكُرْ فيه: عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

وروايةُ يحيى بن سعيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أصحُّ.

وسعيدُ المقبرِيُّ قد سمعَ من أبي هريرةَ، وروى عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

وأبو سعيدِ المقبرِيُّ اسمه: كَيْسَانُ، وسعيدُ المقبرِيُّ يُكنى: أبا

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥)، والنسائي ١٢٤/٢، وهو في «المسند» (٩٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٠). وسيأتي برقم (٢٨٨٧).

سَعْدُ .

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، يَقُولُ^(١): أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إْتِيَانًا! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: «اللهُ أكبرُ»، وركع، ثم اعتدل، فلم يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ورفع يديه واعتدل، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثم هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِداً، ثم قال: «اللهُ أكبرُ»، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثم اعتدل، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثم هَوَى سَاجِداً، ثم قال: «اللهُ أكبرُ»، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، واعتدل حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثم نَهَضَ،

(١) القائل هو أبو حميد الساعدي.

(٢) في (ب): عضو.

ثم صَنَعَ في الركعة الثانيةِ مِثْلَ ذلك، حتى إذا قام من السجدينِ كَبَّرَ ورفعَ يديه حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صَنَعَ كَذَلِكَ، حتى كانتِ الركعةُ التي تَنْقُضِي فيها صلاته، أَخْرَجَ رِجْلَهُ اليسرى وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثم سَلَّمَ^(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ومعنى قوله: «إذا قام من السجدين رفع يديه»: يعني إذا قام من الركعتين.

٣٠٥- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ والحسنُ بن عليّ الحُلَوَانِيُّ وسَلَمَةُ بن شَيْبٍ^(٢) وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عمرو بن عطَاءٍ، قال: سمعتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عشرةٍ من أصحابِ النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن رِبْعِيٍّ، فذكر

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠-٧٣٥) و(٩٦٣-٩٦٧)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(٨٦٣) و(١٠٦١)، والنسائي ١٨٧/٢ و٢١١ و٢/٣ و٣٤، وهو في «المسند» (٢٣٥٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٥). وانظر ما سلف برقم (٢٥٩) و(٢٦٩) و(٢٩٣).

قوله: «فلم يصوب رأسه ولم يُقنَع»: أي: لم يُنكَّسه، ولم يرفعه أعلى من ظهره. وقوله: «فتح أصابع رجليه»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٠٨/٣: أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: اللين. وقوله: «وقعد على شقه متوركاً». التَّوَرُّكُ: أن يُنحَى رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعدته بالأرض، وهو من وضع الوَرِكِ عليها، والوَرِكُ: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة.

(٢) قوله: «وسلمة بن شبيب» أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر الأصول.

نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه، وزاد فيه أبو عاصم، عن عبد الحميد ابن جعفر هذا الحرف: قالوا: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ^(١).

١١٣- باب ما جاء في القراءة في الصباح

٣٠٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلْمَةَ.

حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ^(٣).

وَرُوي عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِئَةِ^(٤).

(١) صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٤٥٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والنسائي ١٥٧/٢. وهو في «المسند» (١٨٩٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٤).

(٣) صحيح، وأخرجه أحمد (٢٠٩٩٥)، وابن خزيمة (٥٣١)، وابن حبان (١٨٢٣)، والحاكم ١/٢٤٠ من حديث جابر بن سمرة.

(٤) صحيح، وأخرجه أحمد (١٩٧٦٨)، والبخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١)، وأبو داود (٣٩٨)، وابن ماجه (٨١٨)، والنسائي ١/٢٦٢ و٢٦٥ و١٥٧/٢ من حديث أبي بركة الأسلمي.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] (١).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأْ فِي الصَّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ (٢).

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ،
وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ
وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا (٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ

(١) صحيح، وأخرجه أحمد (١٨٧٣٣)، ومسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧)،
وابن ماجه (٨١٧)، والنسائي ١٥٧/٢.

(٢) هو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٦٧٢) ونسبه الزيلعي في «نصب الراية»
٥/٢ إلى البيهقي في «المعرفة»، وانظر حديث أبي هريرة في «السنن الكبرى»
(١٠٥٦) للنسائي.

والمفصل: هو السُّبْعُ الأخير من القرآن، أوله سورة الحجرات، سمي مفصلاً،
لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام. قيل: طوالة إلى سورة (عم)
وأوساطه إلى (الضحى) وقيل: غير ذلك. قاله السندي في حاشية النسائي.

(٣) صحيح، وأخرجه مسلم (٤٦٠)، وأبو داود (٨٠٥)، والنسائي ١٦٦/٢.
وهو في «المسند» (٢٠٨٠٨) و(٢٠٩٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٧).

ثابت، والبراء.

حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ: أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة^(٢).

وروي عنه: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية^(٣).

وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفضل^(٤).

ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب: يقرأ بقصار المفضل.

(١) وقع في (ب) و«تحفة الأشراف» ١٥١/٢: «حديث حسن» دون قوله: «صحيح»، والمثبت من سائر أصولنا الخطية، والنسخة التي اعتمدها المباركفوري في شرحه.

(٢) صحيح، وأخرجه أحمد (١٠٩٨٦)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ٢٣٧/١، وابن حبان (١٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر آلم تنزيل السجدة، وحزرننا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

(٣) صحيح، انظر تخريجه في الحديث السالف.

(٤) سلف تخريجه، انظر الحديث (٣٠٦).

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: تُعدُّ صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة.

وقال إبراهيم: تُضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مراراً^(١).

١١٥- باب ما جاء في القراءة في المغرب

٣٠٨- حدَّثنا هناد، قال: حدَّثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن أمه أم الفضل، قالت: خرَّج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات، فما صلاها بعد حتى لقي الله عزَّ وجلَّ^(٢).

وفي الباب عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت.

حديث أم الفضل حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ: أنه قرأ في المغرب بالأعراف، في

(١) في (ب) و(ل): مرات.

(٢) صحيح، وأخرجه من طرق عن الزهري بهذا الإسناد: البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، وابن ماجه (٨٣١)، والنسائي ١٦٨/٢، وهو في «المسند» (٢٦٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٢).

الركعتين كِلْتَيْهِمَا^(١).

ورُوي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٢).

ورُوي عن عمر: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ^(٣).

ورُوي عن أبي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ.

وعلى هذا العملُ عندَ أهل العلم، وبه يقولُ ابن المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال الشافعيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ، نَحْوِ الطُّورِ، وَالْمُرْسَلَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

١١٦- باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

(١) صحيح، وأخرجه النسائي ١٧٠/٢ من حديث عائشة.

وأخرجه أحمد (٢١٦٠٩)، والبخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي

١٧٠/٢، وابن حبان (١٨٣٦) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) صحيح، وأخرجه أحمد (١٦٧٣٥)، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)،

وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، والنسائي ١٦٩/٢، وابن حبان (١٨٣٣)

من حديث جبير بن مطعم.

(٣) سلف تخريجه. انظر الحديث (٣٠٦).

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في العِشاءِ بالشَّمْسِ
وضُحَاهَا ونحوها من السُّورِ^(١).

وفي الباب عن البراءِ بنِ عازبٍ.

حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ بالتَّيْنِ
والزَّيْتُونِ^(٢).

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ: أنه كان يقرأُ في العِشاءِ بِسُورِ
أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، نحو سُورَةِ الْمُنافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

ورُوِيَ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ: أنهم قرؤوا بأكثرَ من
هذا وأقلَّ، كأنَّ الأمرَ عندهم واسعٌ في هذا.

وأحسنُ شيءٍ في ذلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأ
بِالشَّمْسِ وضُحَاهَا، والتَّيْنِ والزَّيْتُونِ.

٣١٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن يحيى بنِ سعيدِ
الأنصاريِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ

عن البراءِ بنِ عازبٍ: أن النبيَّ ﷺ قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ

(١) صحيح، ابن واقد: هو حسين بن واقد المروزي، وأخرجه النسائي

١٧٣/٢، وهو في «المسند» (٢٢٩٩٤).

(٢) هو حديث البراء بن عازب الآتي.

بالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧- باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

٣١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أُرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، وابن ماجه (٨٣٤) و(٨٣٥)، والنسائي ١٧٣/٢، وهو في «المسند» (١٨٥٠٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بسماعة عند أحمد (٢٢٧٤٥) وغيره، وأخرجه أبو داود (٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥)، والنسائي ١٤١/٢، وهو في «المسند» (٢٢٦٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٥) و(١٧٨٦) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨).

ويشهد له حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ في «المسند» (١٨٠٧٠)، وإسناده صحيح.

وحديث أبي قتادة عند أحمد (٢٢٦٢٥)، وفي إسناده انقطاع.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨٤-٨٦/٣: قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام، فذهب جماعة إلى إيجابها، سواء جهر الإمام أو أسرّ، يُروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، =

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة،
وعبد الله بن عمرو.

= وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، فإن
أمكن أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسرَّ الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، يقال:
هو قول عبد الله بن عمر، يروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد،
ونافع بن جبيرة، وبه قال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق،
وهو قولٌ للشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواءً أسرَّ الإمام أم جهر، يروى
ذلك عن زيد بن ثابت وجابر، ويروى عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام
فحسبه قراءة الإمام («الموطأ» ١/٨٦، وإسناده صحيح)، وبه قال سفيان الثوري،
وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «ما لي أنزع القرآن» (وهو الحديث
التالي)، قلت: وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث
يُنازعه القراءة، والدليل عليه ما روي عن عمران بن حصين: أن نبي الله ﷺ صَلَّى
بهم الظهر، فلما انتقل قال: «أيكم قرأ؟» قال رجل: أنا،
فقال: «علمت أن بعضكم خالَجَنيها» (مسلم: ٣٩٨).

قلنا: وجاء في حديث أبي هريرة: انتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ
فيما يجهر فيه، وقيل: إنها من كلام الزهري، فهي مرسلة. وعلى كلا الحالين
فهي زيادة صحيحة يعضدها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقد اتفق أهل العلم على أن المراد من قوله:
﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾: وجوب الإنصات على المأموم في الصلوات التي يجهر فيها
الإمام، كما في «جامع البيان» ٩/١٦٢-١٦٣، و«التمهيد» ١١/٣٠-٣١.

ويعضدها أيضاً قوله ﷺ: «وإذا قرأ - يعني الإمام - فأنصتوا» أخرجه مسلم
(٤٠٤) وغيره من حديث أبي موسى الأشعري، وهذا الإنصات إنما يكون في
الصلوة الجهرية، وليس في السرية.

حديثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وهذا أصحُّ.

والعملُ على هذا الحديثِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ، وابنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ: يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢).

(١) صحيح، وقد سلف برقم (٢٤٥).

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ١٩٦/٢: اعلم أن قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام فيه إجمال، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما في جميع الصلوات أو في الصلاة السرية فقط، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والاستحسان.

قلنا: وقد سلف في التعليق عن البغوي أنه أدرج مالكا وابن المبارك وأحمد وإسحاق فيمن يقول بقراءة المؤتم فيما أسر الإمام فيه في القراءة، ولا يقرأ فيما جهراً، وقال: وهو قول للشافعي. قلنا: ونقل العيني في «البنية» ٣١٤/٢ عن أبي حامد في تعليقه أن الشافعي في مذهبه القديم يرى عدم وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية، وانظر «المجموع» ٣/٣٦٣.

وذكر العيني في «عمدة القاري» أن بعض الحنفية يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، السرية والجهرية، وبعضهم في السرية فقط، وعليه =

١١٨- باب ما جاء في ترك القراءة خلف

الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

٣١٢- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفِئًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!؟» قَالَ: فَانْتَهَى
النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الصلواتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن
عبد الله.

هذا حديث حسن.

وابنُ أكيمة الليثي اسمه: عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة.

= فقهاء الحجاز والشام.

ونقل صاحب «عمدة الرعاية» عن الإمام محمد بن الحسن أنه استحسَنَ قِرَاءَةَ
الفتاحة للمؤتم في السرية وروي مثله عن أبي حنيفة صرح به في «الهداية»
و«المجتبى شرح مختصر القُدوري» وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا.

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٨٢٦) و(٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨) و(٨٤٩)
والنسائي ١٤٠-١٤١، وهو في «المسند» (٧٢٧٠)، و«صحيح ابن حبان»
(١٨٤٣) و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١).

ورَوَى بعضُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ، وذَكَرُوا هذا الحرفَ: قال: قال الزهريُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وليس في هذا الحديثِ ما يَدْخُلُ على من رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، لِأَنَّ أبا هريرةَ هو الذي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هذا الحديثَ، وَرَوَى أَبُو هريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ فِيهَا خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أحياناً وِراءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ^(١).

ورَوَى أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنِ أَبِي هريرةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْادِي: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٢).

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَنَاتِ الْإِمَامِ.

وقد اختلف أهلُ العلمِ في القِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ:

فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٣).

(١) سيأتي برقم (٣١٨٤).

(٢) صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٩٥٢٩)، وأبو داود (٨١٩) و(٨٢٠)، وابن حبان (١٧٩١). وانظر شواهد في «المسند».

(٣) انظر لزماً التعليق رقم (٢) في الصفحة ٣٧١.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرؤون، إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تُجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روى عبادة ابن الصامت، عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» به يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبلٍ فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام^(١).

قال أحمد: فهذا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: أن هذا إذا كان وحده. واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام.

(١) في (ب): لِمَنْ لا، وفي (ل): «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

(٢) هو الحديث التالي عند المصنف.

٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٩- باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد

٣١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ

عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب فضلك»^(٢).

٣١٥- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ:

كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ،

(١) صحيح، وهو في «الموطأ» ٨٤/١.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه انقطاع، وأخرجه ابن ماجه (٧٧١)، وهو في «المسند» (٢٦٤١٦).

ويشهد له حديث أبي حميد أو أبي أسيد، وفي رواية بالعطف، عند مسلم (٧١٣).

قال: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ»^(١).

وفي الباب عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وأبي هريرة.
حديثُ فاطمةَ حديثٌ حَسَنٌ، وليس إسناده بِمُتَّصِلٍ، وفاطمةُ
بنت الحسينِ لم تدركْ فاطمةَ الكبرى، إنما عاشت فاطمةُ بعدَ
النبيِّ ﷺ أشهراً.

١٢٠- باب ما جاء إذا دخل أحدكم

المسجد أن يركع ركعتين

٣١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا مالِك بن أَنَسٍ، عن عامر بن
عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بن سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ

عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم
المسجدَ، فليركعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٢).

وفي الباب عن جابرٍ، وأبي أَمَامَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي ذَرٍّ،
وكعبِ بن مالكٍ.

وحديثُ أبي قتادةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بن عَجْلَانَ وغيرُ واحدٍ، عن

(١) صحيح لغيره، وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)
و(٤٦٨)، وابن ماجه (١٠١٣)، والنسائي ٥٣/٢، وهو في «المسند» (٢٢٥٢٣)،
و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩٥) و(٢٤٩٧-٢٤٩٩).

عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، نحوَ رواية مالك بن أنسٍ .
 وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ حديثُ أبي قتادة .
 والعملُ على هذا الحديث عند أصحابنا: استَحَبُّوا إذا دخلَ
 الرجلُ المسجدَ أن لا يجلسَ حتَّى يُصليَ ركعتين، إلَّا أن يكونَ له
 عذر.

قال عليُّ ابن المَدِينِي: وحديثُ سهيلِ بنِ أبي صالحٍ خطأ،
 أخبرني بذلك إسحاقُ بن إبراهيمَ، عن علي ابن المدينيّ .

١٢١- باب ما جاء أن الأرضَ كُلُّها

مسجدٌ إلَّا المَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَارِ الْحَسِينِ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو يعلى (٢١١٧)، والطحاوي في «شرح المشكل»
 (٥٧١٧)، والخطيب في «تاريخه» ٤٧/٣ .

ولجابر بن عبد الله حديث في ركعتي تحية المسجد من غير هذا الطريق وبغير
 هذه السياقة عند البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) قال: دخل رجل
 المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة. فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال:
 «قم فصل ركعتين» .

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحَمَّامَ»^(١).

وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجداً وطهوراً»^(٢).

حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ روايتين: منهم من ذكَّره عن أبي سعيدٍ، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ.

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو في «المسند» (١١٧٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩٩).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهة فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» [سيأتي برقم ٤٥٤] فدل على أن محل القبر ليس محلاً للصلاة.

(٢) حديث علي أخرجه الأجرى في «الشريعة» ص ٤٩٨، والبيهقي ١/٢١٣-٢١٤.

وحديث أنس أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٤).

وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١٣٧).

وحديث جابر أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٦٤).

وانظر بقية الأحاديث عند حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» (٧٠٦٨).

رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مَرْسُلاً.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: وَكَانَ عَامَّةَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَثْبَتُ وَأَصْحُ^(١).

١٢٢- باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

٣١٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
بَنَى لِي مَسْجِدًا، بَنَيْتُ اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

(١) لَقَدْ خَالَفْنَا الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى «الْمُسْنَدِ» (١١٧٨٤)
و(١١٧٨٨)، فَرَجَحْنَا وَصَلَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ.

(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٣٦).
وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٤)، وَ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٦٠٩).

وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأمّ حَبِيبَةَ، وأبي ذرّ، وعمرو بن عَبَسَةَ، ووائلَةَ بن الأَسْقَعِ، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

حديثُ عثمانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ، قال: «من بنى لله مسجداً، صغيراً كان أو كبيراً، بنى الله له بيتاً في الجنة».

٣١٩- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيبَةُ بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا نُوحُ بن قيس، عن عبد الرحمنِ مولى قيس، عن زيادِ التَّمِيرِيِّ، عن أنسِ بن مالك، عن النبي ﷺ بهذا^(١).

ومحمود بن لبيدٍ قد أدركَ النبي ﷺ، ومحمود بن الرِّبِيعِ قد رأى النبي ﷺ، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنِيَّانِ.

١٢٣- باب ما جاء في كراهية أن يتخذَ على القبرِ مسجداً

٣٢٠- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن أبي صالحٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ،

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف زياد بن عبد الله التميمي، وجهالة عبد الرحمن مولى قيس، ويشهد له ما قبله، وانظر تنمة شواهد عند حديث ابن عمرو في «المسند» (٧٠٥٦).

وفي رواية أبي ذر عند ابن حبان (١٦١٠): «من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة». وإسنادها صحيح.

والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ^(١).
وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة.
حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ.

١٢٤- باب ما جاء في النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ^(٢).

(١) حسن لغيره دون ذكر الشرج، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي صالح،
واسمه باذام مولى أم هانئ.
وأخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والنسائي ٩٤/٤، وهو في
«المسند» (٢٠٣٠) و(٢٦٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٩) و(٣١٨٠).
ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٠٧٧)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ
لعن زورات القبور. وإسناده حسن.
وحديث حسان بن ثابت عند أحمد (١٥٦٥٧)، وابن ماجه (١٥٧٤)، ولفظه
كلفظ حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف.
وحديث ابن عباس وعائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهو في «الصحيحين». وانظر تخريجه في «المسند»
(١٨٨٤).

(٢) صحيح، وأخرجه ضمن حديث مطول فيه قصة منام ابن عمر في المسجد
البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٩)، وهو في «المسند»
(٦٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٧٠) ولفظه: ... وكنت غلاماً شاباً عزباً، =

حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .
وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ في النومِ في المسجدِ .
قال ابنُ عباسٍ : لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً وَمَقِيلًا .
وذهب قومٌ من أهلِ العلمِ إلى قولِ ابنِ عباسٍ .

١٢٥- باب ما جاء في كراهية البيع والشراء

وإنشاد الضَّالَّةِ والشَّعْرِ في المسجدِ

٣٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالْأَشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١).

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وجابرٍ، وأنسٍ .

حديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ حديثٌ حَسَنٌ .

وعمرُو بنُ شُعَيْبٍ هو: ابنُ محمد بنِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ .

= فكننت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ . . إلخ .

(١) إسناده حسن، وأخرجه تماماً ومقطعاً أبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩) و(١١٣٣)، والنسائي ٤٧/٢-٤٨ و٤٨، وهو في «المسند» (٦٦٧٦)، وانظر شواهد فيه .

قال محمد بن إسماعيل: رأيتُ أحمدَ وإسحاق، وذكرَ غيرَهُمَا،
يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عمرو بن شعيبٍ. قال محمدٌ: وقد سمعَ شعيبُ
ابن محمدٍ من عبد الله بن عمرو.

ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ، لأنه
يُحَدِّثُ عن صحيفَةِ جدِّه، كأنهم رأوا أنه لم يسمعَ هذه الأحاديثَ
من جدِّه.

قال عليُّ بن عبد الله: وَذَكَرَ عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال:
حديثُ عمرو بن شعيبٍ عندنا وإِه.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلمِ البيعَ والشراءَ في المسجدِ، وبه
يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلمِ من التابعين رُخْصَةَ في البيعِ
والشراءِ في المسجدِ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في غير حديثٍ رُخْصَةَ في إنشادِ
الشُّعْرِ في المسجدِ^(١).

(١) منها: ما أخرجه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود (٥٠١٣) و(٥٠١٤)، والنسائي ٤٨/٢، وهو في «المسند» (٢١٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة، أن عمر مر بحسان بن ثابت في المسجد، وهو ينشد في المسجد شعراً، فلحظ إليه، فقال: لقد كنت أنشدُ فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال نشدتك بالله، أسمعت النبي ﷺ يقول:
«أجِبْ عني، اللهم أيِّده بروح القدس»؟ قال: نعم.

١٢٦- باب ما جاء في المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى

٣٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا»، يَعْنِي مَسْجِدَهُ، «وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسْرٌ، وَأَخُوهُ أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أُثْبِتُ مِنْهُ.

١٢٧- باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُبَاءٍ

٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ

= ومنها: حديث عائشة الآتي برقم (٣٠٥٩).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (١٣٩٨)، والنسائي ٣٦/٢، وهو في «المسند» (١١٠٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٠٦). وسيأتي برقم (٣٣٥٦).

أنه سمع أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الأَنْصَارِيِّ، وكان من أصحاب النبي ﷺ، يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الصلاة في مسجد قباء كعُمْرَةِ»^(١).

وفي الباب عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ غريبٌ^(٢).

ولا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، ولا نَعْرِفه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وأبو الأَبْرَدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ^(٣).

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خَطْمَةَ، وأخرجه ابن ماجه (١٤١١).

ويشهد له حديث سهل بن حنيف عند أحمد في «المسند» (١٥٩٨١)، وانظر تمة شواهده هناك.

(٢) كذا هو في الأصول الخطية التي بين أيدينا عدا (ل)، إلا أنه كتب فوقها في (س): حسن. وفي (ل) والنسخة التي شرح عليها المباركفوري: حسن غريب، وفي «تحفة الأشراف» ٧٥/١: حسن صحيح.

(٣) كذا قال الترمذي، وتبعه على ذلك الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٥٢٨/٩، وتعقبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» فقال: تبع المصنّف (يعني: المزي) في ذلك كلام الترمذي، وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأدر الحارثي، فإن اسمه زياد، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم، والمعروف أن أبا الأبرد لا يُعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يُعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وابن أبي حاتم وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله، فقال في «المستدرک»: اسمه موسى بن سليم.

١٢٨- باب ما جاء في أيِّ المساجد^(١) أفضلُ

٣٢٥- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢).
وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا ذَكَرَ: عَنْ زَيْدِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ: اسْمُهُ سَلْمَانٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

(١) كَذَا فِي (س) وَ(ل)، وَفِي بَاقِي النُّسخ: «المسجد»، وَكُتِبَ فَوْقَهَا فِي (ب): «المساجد دُونَ تَصْحِيحٍ أَوْ إِشَارَةٍ إِلَى نَسْخَةِ أُخْرَى.
(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٠٣) وَ(١٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٥/٢ وَ٢١٤/٥، وَهُوَ فِي «المسند» (٧٤٨٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١٦٢١) وَ(١٦٢٥).
وَسَيَاتِي بِرَقْمِ (٤٢٥٨).

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ
الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم ٩٧٥/٢ (٨٢٧). وهو في
«المسند» (١١٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١٧).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود
(٥٧٢) و(٥٧٣)، وابن ماجه (٧٧٥)، والنسائي ١١٤/٢-١١٥، وهو في
«المسند» (٧٢٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٥) و(٢١٤٦).

فمنهم من رأى الإسراعَ إذا خافَ فوتَ تكبيرِ الأولى، حتى ذكّرَ عن بعضهم: أنه كان يُهزّولُ إلى الصلاةِ.

ومنهم من كرهَ الإسراعَ، واختارَ أن يمشيَ على تُؤدّةٍ ووقارٍ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ، وقالوا: العملُ على حديثِ أبي هريرةَ.

وقال إسحاقُ: إن خافَ فوتَ تكبيرِ الأولى، فلا بأسَ أن يُسرَعَ في المشيِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(١).

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

(١) صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وانظر (٣٢٧).

١٣٠- باب ما جاء في القعود في المسجد

وانتظار الصلاة من الفضل

٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامَ يَنْتَظِرُهَا، ولا تزال الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في المسجد: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه، ما لم يُخَدِّثْ». فقال رجلٌ من حَضْرَمَوْتٍ: وما الحَدِّثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ^(١).

وفي الباب عن عليّ، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٣١- باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة

٣٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٦) و(٤٧٧)، ومسلم ص ٤٥٩ (٢٧٢)، وأبو داود (٤٦٩) و(٤٧٠) و(٤٧١) و(٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨١) و(٧٧٤) و(٧٩٩)، والنسائي ٥٥/٢، وهو في «المسند» (٧٤٣٠) و(٧٨٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٣) و(٢٠٤٣).

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصليُّ على الخُمْرَةِ^(١).
وفي الباب عن أمِّ حَبِيبَةَ، وابنِ عمرَ، وأمِّ سَلَمَةَ، وعائِشَةَ،
ومَيْمُونَةَ، وأمِّ كُلثُومِ بنتِ أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الأَسَدِ، ولم تَسْمَعْ من
النبيِّ ﷺ.

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وبه يقولُ بعضُ أهلِ
العلمِ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: قد ثَبَّتَ عن النبيِّ ﷺ الصلاةُ على
الخُمْرَةِ.

والخُمْرَةُ: هو حصيرٌ صغيرٌ^(٢).

١٣٢- باب ما جاء في الصلاة على الحصيرِ

٣٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنِ عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، عن الأعمشِ،
عن أبي سُفيانَ، عن جابرِ

(١) صحيح لغيره، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وأخرجه ابن ماجه
(١٠٣٠). وهو في المسند (٢٠٦١) و(٢٤٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣١٠)
و(٢٣١١).

وله شاهد من حديث ميمونة في «الصحيحين»، وهو في «المسند» (٢٦٨٠٦)،
وانظر تمة شواهد فيه.

وانظر ما بعده.

(٢) قال في «النهاية»: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير، أو نسيجة خوص ونحوه من النبات.

عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ^(١).

وفي الباب عن أنس، والمغيرة بن شعبة.

وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، إلاَّ أنَّ قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاةَ على الأرضِ استحباباً.

وأبو سفيانَ اسمه: طَلْحَةُ بن نافع.

١٣٣- باب ما جاء في الصلاة على البُسْطِ

٣٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ:

سمعتُ أنس بن مالكٍ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُخَالِطُنَا، حتى كان يقولُ لأخٍ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قال: وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

وفي الباب عن ابن عباس.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٥١٩) و(٦٦١)، وابن ماجه (١٠٢٩)، وهو في

«المسند» (١١٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٠٧).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٦١٢٩) و(٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩) و(٢١٥٠)،

وأبو داود (٩٤٦٩)، وابن ماجه (٣٧٢٠) و(٣٧٤٠)، وهو في «المسند»

(١٢١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩).

وسياتي برقم (٢١٠٦).

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
ومَن بعدهم: لم يَرَوْا بالصلاةِ على البِساطِ والطنْفَسَةِ بأساً، وبه
يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

واسمُ أبي التَّيَّاح: يزيدُ بنُ حُمَيْدٍ.

١٣٤- باب ما جاء في الصلاة في الحِيطَانِ

٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي
الْحِيطَانِ^(١).

قال أبو داود: يعني البَسَاتِينَ.

حديث معاذٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثِ الحسن بن
أبي جعفر، والحسن بن أبي جعفرٍ قد ضعُفه يحيى بن سعيدٍ وغيره.
وأبو الرَّبِيعِ اسمه: محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُسَ.
وأبو الطُّفَيْلِ اسمه: عامرُ بن وائلَةَ.

١٣٥- باب ما جاء في سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٣٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مِنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(١).

حديثٌ طلحةٌ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ على هَذَا عند أهل العلم، وقالوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

١٣٦- باب ما جاء في كراهية المَمَرِّ بين يَدَيِ المِصَلِّي

٣٣٦- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المِصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المِصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وهو في «مسند» أحمد (١٣٨٨) و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٠).

ويشهد له حديث ابن عمر في «الصحيحين»، وهو في «المسند» (٤٦١٤).

وحديث عائشة عند مسلم (٥٠٠).

وانظر تمة شواهد عند حديث ابن عمر في «المسند».

ومؤخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

النَّضْرُ: لا أَدْرِي قال: «أربعين يوماً» أو «أربعين شهراً» أو «سنة»؟^(١).

وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْرِي، وأبي هريرة، وابن عمر،
وعبد الله بن عمرو.

حديثُ أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لأنَّ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِثَّةَ عَامٍ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يَصَلِّي»^(٢).

والعملُ عليه عند أهل العلم: كَرَهُوا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ
المصلِّي، ولم يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقَطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)،
والنسائي ٦٦/٢، وهو في «المسند» (١٧٥٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٦).
وأخرجه من حديث زيد بن خالد ابن ماجه (٩٤٤)، وأحمد (١٧٠٥١).
والأول هو الصواب، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».
قوله: «خيرٌ له»: كذا وقع في الأصول بالرفع، ورواية «الموطأ» بالنصب،
وكذا في إحدى روايات البخاري، قال الحافظ في «الفتح» ١/٨٥٦: كذا في
روایتنا بالنصب على أنه خبر كان، ولبعضهم: «خيرٌ» بالرفع، وهي رواية الترمذي،
وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها
موصوفة، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجمله خبرها.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦)، وابن حبان (٢٣٦٥) من
حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي
بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه، كان لأن يقف في ذلك المكان مئة عام،
أحبَّ إليه من أن يخطو». وإسناده ضعيف.

١٣٧- باب ما جاء لا يَقْطَعُ الصلاةُ شيءٌ

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ^(١).

وفي الباب عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر.
حديث ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يَقْطَعُ الصلاةُ شيءٌ، وبه يقولُ سفيانٌ، والشافعيُّ.

١٣٨- باب ما جاء أنه لا يَقْطَعُ الصلاةُ

إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ،

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥) و(٧١٦)، وابن ماجه (٩٤٧)، والنسائي ٦٤/٢-٦٥. وهو في «المسند» (١٨٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥١).

سمعتُ أبا ذرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى الرجلُ وليس بين يديه كَأخِرَةِ الرَّحْلِ - أو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ -، قَطَعَ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ، والمرأةُ، والحمارُ». فقلتُ لأبي ذرٍّ: ما بالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ وَمِنَ الأَبْيَضِ؟ فقال: يا ابنَ أُخِي سألْتَنِي كما سألْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢) و(٣٢١٠)، والنسائي ٢/٦٣-٦٤. وهو في «المسند» (٢١٣٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٥).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٤٦١-٤٦٣ بعد أن أورد حديث ابن عباس، وحديث عائشة: أنه ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه - وهو في البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) - قال: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه، ثم ذكر حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» فقال: ولهذا قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب، يروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وذكر حديث أبي ذر.

ثم قال: وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٣/٢٠٠-٢٠١، و«الاعتبار في الناسخ =

وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم الغفاري، وأبي هريرة،
وأنس.

حديث أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطعُ الصلاةَ الحمارُ
والمرأةُ والكلبُ الأسودُ.

قال أحمدٌ: الذي لا أشكُّ فيه: أنَّ الكلبَ الأسودَ يقطعُ
الصلاةَ، وفي نفسي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

قال إسحاقٌ: لا يقطعها شيءٌ إلاَّ الكلبُ الأسودُ.

١٣٩- باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحدِ

٣٣٩- حدَّثنا قتيبةٌ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن هشامٍ - هو ابن عروة -،

عن أبيه

عن عمر بن أبي سلمة: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في بيتِ
أم سلمة مُشْتَمَلًا في ثوبٍ واحدٍ^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع،

= والمنسوخ من الآثار» للحازمي ص ٧٥-٧٦، و«المغني» لابن قدامة ٩٤/٣
و٩٧-١٠٣.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧)، وأبو داود (٦٢٨)،
وابن ماجه (١٠٤٩)، والنسائي ٧٠/٢، وهو في «المسند» (١٦٣٣٣)، و«صحيح
ابن حبان» (٢٢٩١) و(٢٢٩٢).

وأنس، وعمرو بن أبي أسد^(١)، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانيء، وعمار بن ياسر، وطلق بن علي، وعبادة بن الصامت الأنصاري.

حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.

وقد قال بعض أهل العلم: يُصَلِّي الرجل في ثوبيين.

١٤٠- باب ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠- حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رَكُوعٌ

(١) وقع في (ل): «عمرو بن أسد»، وفي (س) ونسخة المباركفوري: «عمرو ابن أبي أسيد»، والمثبت من سائر أصولنا الخطية، وهو الصواب على وهم فيه من بعض رواته، انظر «الإصابة» ٢٨٨/٥-٢٨٩.

في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة، قال: فأنحرفوا وهم ركوع^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعُمارة بن أُوس، وعمرو بن عوف المزي، وأنس.

حديث البراء حديث حسن صحيح.

وقد روى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق.

٣٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دينارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠١٠)، والنسائي ١/٢٤٢-٢٤٣ و٢٤٣ و٦٠/٢-٦١. وهو في «المسند» (١٨٤٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٦)، ورواية ابن ماجه فيها اضطراب. وسيأتي برقم (٣٢٠٠).

ولقوله: «سته أو سبعة عشر شهراً» انظر «الفتح» ١/٩٦-٩٧.

(٢) صحيح، وهو قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي ١/٢٤٤-٢٤٥ و٦١/٢، وهو في «المسند» (٤٦٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٥). وسيأتي برقم (٣٢٠١).

١٤١- باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، مِثْلَهُ^(٢).

حديثُ أبي هريرةَ قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في أبي معشرٍ من قبَلِ حفظه، واسمه: نَجِيجٌ، مولَى بَنِي هَاشِمٍ، قال محمدٌ: لا أُرَوِّي عنه شيئاً، وقد رَوَى عنه الناسُ.

قال محمدٌ: وحديثُ عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ، عن عثمان ابن محمد الأَخْسَيْيِّ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى وأصحُّ من حديث أبي معشرٍ.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لضعف أبي معشر، وقد أورده المصنف بعدُ برقم (٣٤٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (١٠١١).

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند الحاكم ٢٠٥/١، والدارقطني ٢٧٠/١ و٢٧١، رالبيهقي ٩/٢، وقد روي موقوفاً، وهو أصح. (٢) انظر ما قبله.

٣٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

وَأَمَّا قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ^(٢)، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ

(١) إسناده حسن. وانظر ما قبله.

(٢) في (ب): شمالك.

(٣) قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ١/ ورقة ٣٧: استدل بهذا الحديث على أن الفرض في استقبال القبلة لمن بُعد عن الكعبة الجهة لا العين، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المُرْتَبِي عن الشافعي.

المشرق، واختارَ عبدُ الله بن المبارك التَّيَّاسِرَ لأهلِ مَرَوْ.

١٤٢- باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ

ابن سَعِيدِ السَّمَّانِ، عن عاصم بن عُبَيْدِ اللهِ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه، قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فلم

نَدْرُ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَوَجْهَ اللَّهِ﴾^(١) [البقرة: ١١٥].

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ

السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم

لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن

(١) إسناده ضعيف، أشعث السَّمَّان - وهو أبو الربيع - متروك، وعاصم بن

عبيد الله ضعيف، وقد تابع أشعث السَّمَّان عمر بن قيس المكي المعروف بسندل

عند الطيالسي (١١٤٥)، ومن طريقه البيهقي ١١/٢، وهو متروك أيضاً، وقد

تعرف عمر بن قيس عند الطيالسي إلى عمرو بن قيس، فأخطأ الألباني رحمه الله

في «إرواء الغليل» ٣٢٣/١، فظنه عمرو بن قيس المُلَانِي الثَّقَة.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٠)، ويأتي عند المصنف (٣١٩١).

وله شاهد من حديث جابر عند الدراقطني ٢٧١/١، والبيهقي ١٠/٢ و١١

و١٢، وله ثلاثة طرق كلها ضعيفة مُعَلَّة، وآخر من حديث معاذ بن جبل عند

الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨) انظر بسط ذلك في «بيان الوهم والإيهام»

٣/٣٥٧-٣٦١، و«نصب الراية» ١/٣٠٤-٣٠٥، و«تفسير ابن كثير» ١/٢٢٨-

صلاته جائزة، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق^(١).

١٤٣- باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه

٣٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(٢).

٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) وهو قول الحنفية، فقد قالوا: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى، وإن أخطأ لم يُعذ، لأنه أتى بالواجب في حقه، وهو الصلاة إلى جهة تحريه.
(٢) إسناده ضعيف جداً، زيد بن جبير متروك الحديث.
وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦).

وفي باب نهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (٣١٧)، وهو صحيح.

وفي باب النهي عن الصلاة في معادن الإبل عن أبي هريرة، سيأتي عند المصنف برقم (٣٤٨)، وإسناده صحيح، وله شواهد كثيرة انظرها في «المسند» (٩٨٢٥) و(٦٦٥٨).

وفي باب النهي عن الصلاة في قارعة الطريق عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٣٠)، وفيه ابن لهيعة وقرة بن عبد الرحمن، وهما ضعيفان.

ﷺ، بمعناه ونحوه^(١).

وفي الباب عن أبي مرثد، وجابر، وأنس^(٢).

حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه^(٣).

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، مثله^(٤).

وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد.

وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل

(١) ضعيف كسابقه.

(٢) زاد الشيخ أحمد شاكر في مطبوعته بعد هذا: «أبو مرثد اسمه كنان بن حصين». وليس هو في شيء من أصولنا الخطية.

(٣) زاد الشيخ أحمد شاكر أيضاً بعد هذا: «وزيد بن جبيرة الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر» وليس هو في شيء من أصولنا الخطية.

(٤) رواية الليث أخرجهما ابن ماجه (٧٤٧) من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب. كذا وقع في النسخة المطبوعة من ابن ماجه و«تحفة الأشراف» ٧٣/٨-٧٤ بسقوط عبد الله بن عمر العمري بين الليث وناافع، وهو ساقط كذلك من بعض النسخ القديمة لابن ماجه، ومذكور في بعضها الآخر كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «التخليص الحبير»، وعلى كل حال، ففي إسناده أيضاً أبو صالح كاتب الليث، وهو ضعيف سىء الحفظ.

حفظه، منهم يحيى بن سعيد القَطَّانُ.

١٤٤- باب ما جاء في الصلاة في

مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(١).

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ وَبِنَحْوِهِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٧٦٨)، وهو في «المسند» (٩٨٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٤).

قلنا: وقد بين النبي ﷺ سبب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل في حديث عبد الله بن مغفل عند أحمد (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، وحديث البراء بن عازب عند أحمد (١٨٥٣٨)، وأبي داود (١٨٤) و(٤٩٣) بأنها خلقت من الشياطين، أو أنها من الشياطين. ومعنى ذلك كما قال الخطابي في «معالم السنن»: ١٤٩/١ يريد أنها لما فيها من النفور والشروء ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كلَّ مَرَادٍ شيطاناً، كأنه يقول: إِنَّ المصلي إذا صَلَّى بحضرتها كان مُغْرَراً بصلاته، لما لا يُؤْمَنُ مِنْ نَفَارِهَا وَخَبْطِهَا المُصْلي، وهذا المعنى مأمون في الغنم، لسكونها وضعف الحركة إذا هيبت.

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، والبراء، وسَبْرَةَ بن مَعْبِدِ
الجُهَنِيِّ، وعبد الله بن مُعَقَّلٍ، وابن عمر، وأنسٍ.

وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أصحابنا، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وحديثُ أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن
النبيِّ ﷺ حديثٌ غريبٌ.

ورواه إسرائيلُ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي
هريرةَ موقوفاً، ولم يَرْفَعْهُ.

واسمُ أبي حَصِينٍ: عثمانُ بن عاصمِ الأَسَدِيِّ.

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن
شُعْبَةَ، عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ

عن أنسِ بن مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي في مَرَابِضِ
الغَنَمِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن حُمَيْدٍ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤)، وهو في

«المسند» (١٢٣٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٥).

وقوله: في مَرَابِضِ الغنم، أي: أماكنها، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع
مَرْبِضٍ بكسر الميم.

١٤٥- باب ما جاء في الصلاة على

الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ
يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوي من غير وجهٍ عن جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا: لَا
يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ
وَجْهَهُ، إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

١٤٦- باب ما جاء في الصلاة إلى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٤٠٠) و(١٢١٧) و(٤١٤٠)، ومسلم (٥٤٠)،
وأبو داود (٩٢٦) و(١٢٢٧)، وابن ماجه (١٠١٨)، والنسائي ٦/٣، وهو في
«مسند أحمد» (١٤١٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥١٦) و(٢٥١٩).

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ - أَوْ رَاحِلَتِهِ -
وَكَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قولٌ بعضِ أهلِ العلم، لا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بِأَسَى
أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ^(٢).

١٤٧- باب ما جاء إذا حضر العشاء،

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ

٣٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ، فَايْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٣).
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ
سَلْمَةَ.

حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٤٣٠) و(٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، وأبو داود
(٦٩٢)، وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٨).

(٢) كذا حكاه المصنف عن بعض أهل العلم، وقال ابن عبد البر في
«الاستذكار» ١٨٢/٦: أما الاستتار بالراحلة، فلا أعلم فيه خلافاً.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٧١) و(٦٧٢) و(٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)،
وابن ماجه (٩٣٣)، والنسائي ١١١/٢، وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧١)
و(١٢٠٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٦).

وعليه العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ،
منهم أبو بكر، وعمر، وابنُ عمر، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ،
يقولان: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

سمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول في هذا الحديث:
يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادَهُ.

والذي ذَهَبَ إِلَيْهِ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ
وغيرهم أشبههُ بالاتباعِ.

وإنما أرادوا أن لا يقومَ الرجلُ إلى الصَّلَاةِ وقلبه مشغولٌ
بسببِ شيءٍ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: لا نقومُ إلى
الصَّلَاةِ وفي أنفسنا شيءٌ.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ
وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ». قال: وتَعَشَّى ابنُ عمرَ وهو
يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابنِ عمرَ^(١).

١٤٨- باب ما جاء في الصَّلَاةِ عِنْدَ التُّعَاسِ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧)،
وابن ماجه (٩٣٤)، وهو في «مسند أحمد» (٤٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان»
(٢٠٦٧).

٣٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنَعَسُ، فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ، فَيُسَبِّ نَفْسَهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَارَ قَوْمًا، فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ

٣٥٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ:

كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا، فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٧٠)، والنسائي ١/٩٩، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٨٣).

(٢) المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عطية، وهو مولى بني عُقَيْل. وأخرجه أبو داود (٥٩٦)، والنسائي ٢/٨٠، وهو في «مسند =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم، قالوا: صاحبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامةِ من الزائرِ.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إذا أذنَ له، فلا بأسَ أن يُصَلِّيَ به.

وقال إسحاقُ بحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وشَدَّدَ في أن
يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحبِ المنزلِ، وإن أذنَ له صاحبُ المنزلِ، قال:
وكذلك في المسجدِ، لا يُصَلِّيَ بهم في المسجدِ إذا زارَهُمْ،
يقول: يُصَلِّيَ بهم رجلٌ منهم.

١٥٠- باب ما جاء في كراهية أن

يخصَّ الإمامُ نفسه بالدعاء

٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّبِ
الْحِمَصِيِّ

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ أَنْ
يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِيءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ، فَقَدْ دَخَلَ،

=أحمد» (١٥٦٠٢) و(٢٠٥٣٢).

ويشهد له حديث أبي مسعود البدرى، وهو عند مسلم (٦٧٣)، وأحمد في
«مسنده» (١٧٠٦٣)، ولفظه: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

ولا يُؤمَّ قوماً، فيُخصَّ نفسه بدعوةِ دونهم، فإن فعلَ، فقد خانهم،
ولا يقومُ إلى الصلاةِ وهو حَقْنٌ»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة.

وحديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ.

وقد روي هذا الحديثُ عن معاويةَ بن صالح، عن السفرِ بن
نَسِيرٍ، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ^(٢).

وروي هذا الحديثُ عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ^(٣).

وكانَ حديثُ يزيد بن شريح، عن أبي حَيِّ المؤذِنِ، عن ثوبانَ
في هذا أجودُ إسناداً وأشهرُ.

(١) صحيح لغيره دون قصة دعاء الإمام لنفسه، يزيد بن شريح لم يؤثر توثيقه
عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به. قلنا: يعني في المتابعات والشواهد
وقد تفرد بقصة دعاء الإمام المذكورة. وأخرجه أبو داود (٩٠)، وابن ماجه (٦١٩)
و(٩٢٣)، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٥).

ويشهد له ما بعده.

(٢) صحيح لغيره دون قصة دعاء الإمام لنفسه، السفر بن نسير ضعيف.
وأخرجه ابن ماجه (٦١٧)، وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٥٢) ورواية ابن ماجه
مختصرة.

وانظر تمة تخريجه والتعليق عليه وشواهد في «المسند».

(٣) أخرجه أبو داود (٩١) من طريق ثور، عن يزيد بن شريح، عن أبي حَيِّ
المؤذِنِ، عن أبي هريرة.

١٥١- باب ما جاء من أمّ قوماً وهم له كارهون

٣٥٨- حدّثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي، قال: حدّثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالك، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ ثلاثة: رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سمعَ حيَّ على الفلاح، ثمَّ لم يُجب^(١).

وفي الباب عن ابن عبّاس، وطلحة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة.

حديثُ أنسٍ لا يصحُّ، لأنه قد روي هذا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمدُ بن حنبلٍ وضعفه، وليس

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن القاسم الأسدي كذّبوه، والفضل بن دلهم ليّن الحديث.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٩٩/٢، وفي «العلل المتناهية» (٧٤٤) من طريق الترمذي، عن عبد الأعلى بن واصل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥١٩) من طريق عمرو بن الوليد، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «ثلاثة لا تُقبَلُ منهم صلاة، ولا تصعدُ إلى السماء، ولا تجاوزُ رؤوسهم: رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ صلّى على جنازة ولم يؤمر، وامرأةٌ دعاها زوجها من الليل، فأبّت عليه». وإسناده حسن. وانظر الحديثين بعده.

بالحافظ^(١).

وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجلُ قوماً وهم له
كارهون، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ، فإنما الإثمُ على من كرهه.
وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كرهَ واحدٌ، أو اثنانِ، أو
ثلاثةٌ، فلا بأسَ أن يُصلِّيَ بهم، حتَّى يكرهه أكثرُ القومِ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ
يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ
النَّاسِ عَذَاباً اِثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهَمَّ لَهُ
كَارَهُونَ^(٢).

قال جريرٌ: قال منصورٌ: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقليل لنا: إنما
عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من
كرهه.

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ:

(١) قوله: «ومحمد بن القاسم» إلى قوله: «بالحافظ»، كذا جاء موضعه هنا في
بعض النسخ، وجاء في بعضها الآخر مؤخراً قبل الحديث رقم (٣٥٩)، والأنسب
للسياق إثباته في هذا الموضع.

(٢) إسناده ضعيف، زياد بن أبي الجعد لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه سوى
ابن حبان.

وأخرجه 'بن أبي شيبه ٤٠٧/١، عن جرير، بهذا الإسناد.
وانظر ما بعده.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ
 صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا
 عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(١).
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزْوَرٌ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي غالب.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٨/١ و٣٠٧/٤، والطبراني في «المعجم الكبير»
 (٨٠٩٠) و(٨٠٩٨)، والبيهقي في «شرح السنة» (٨٣٨) من طريق علي بن حسن
 ابن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة.
 ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧).
 وإسناده حسن.
 وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠). وإسناده
 ضعيف.

وحديث جابر بن عبد الله عند ابن حبان (٥٣٥٥). وإسناده ضعيف.
 ولقوله: «العبد الأبق حتى يرجع» يشهد له حديث جرير بن عبد الله عند مسلم
 (٧٠) (١٢٤).

ولقوله: «امرأة باتت وزوجها عليها ساخط» يشهد له حديث أبي هريرة عند
 البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٧١).
 ولفظه: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا
 كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».

١٥٢- باب ما جاء إذا صَلَّى الإمامُ قاعداً، فصلُّوا قُعوداً

٣٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعوداً، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعوداً أَجْمَعُونَ»^(١).

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعاوية.

حديث أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقد ذَهَبَ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ إلى هذا الحديثِ، منهم جابرُ بن عبدِ اللهِ، وأسيْدُ بن حُضَيْرٍ، وأبو هريرة، وغيرُهم، وبهذا

(١) صحيح، وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٣٧٨) و(٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، وابن ماجه (٨٧٦) و(١٢٣٨)، والنسائي ٨٣/٢ و٩٨-٩٩ و٩٩/٢-١٩٦، وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٢).

قوله: فَجُحِشَ، أي: انخدش، وقال الكسائي في جحش: هو أن يُصَيِّه شيء فَيَسْجِحَ منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك.

الحديث يقول أحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالساً لم يُصلِّ من خلفه إلا قياماً، فإن صلَّوا قعوداً لم تُجزِهِمْ. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي^(١).

(١) قال الإمام البخاري بعد أن أورد حديث أنس (٦٨٩): قال الحميدي: قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

قال الحافظ: واستدلَّ به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي، وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم، عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يُرجى برؤه فحينئذ يُصلون خلفه قعوداً. ثانيهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طراً ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دلَّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائماً وصلَّوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يُصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد .

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن =

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا^(١).

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقد رُوي عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ
جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٢).

ورُوي عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ،
وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٣).

ورُوي عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(٣).

= حبان.

(١) صحيح، وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (١٩٨) و(٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، وابن ماجه (١٢٣٢) و(١٢٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧٩/٢ و٨٣-٨٤ و٩٩-١٠٠ و١٠١، وفي «الكبرى» (٩٠٩) و(٩١٠)، وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١١٩).

(٢) صحيح، وأخرجه بتمامه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٢)، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٤).

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (٣٦٢).

وروي عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
وهو قاعدٌ.

٣٦٣- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن
أنس.

وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه:
عن ثابت، ومن ذكر فيه: عن ثابت، فهو أصح.

١٥٤- باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

٣٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ
الْقَوْمَ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي
السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَاهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ

(١) صحيح، وأخرجه النسائي ٧٩/٢، وهو في «مسند أحمد» (١٢٦١٧)،
و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي برقم (٥٦٤٩).

الذي فعل^(١).

وفي الباب عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، وسَعْدِ، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ.
حديثُ المغيرة بن شعبةٍ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن المغيرة بن
شعبةٍ.

وقد تكلم بعضُ أهل العلم في ابن أبي ليلَى من قِبَلِ حِفْظِهِ.

قال أحمدُ: لا يُحْتَجُّ بحديثِ ابن أبي ليلَى.

وقال محمد بن إسماعيل: ابنُ أبي ليلَى هو صدوقٌ، ولا
أرُوِي عنه، لأنه لا يَدْرِي صحیحَ حديثه من سَقِيمِهِ، وكلُّ من كان
مثلَ هذا، فلا أروِي عنه شيئاً.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةٍ.

وروى سفيانُ، عن جابرٍ، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ، عن قيس بن
أبي حازمٍ، عن المغيرة بن شعبةٍ.

وجابرُ الجعْفِيُّ قد ضعّفه بعضُ أهل الحديث، تركه يحيى بنُ
سعيدٍ وعبد الرحمن بن مهديٍّ وغيرهما.

والعملُ على هذا عند أهل العلم: على أن الرجلَ إذا قام في

(١) حديث صحيح بطرقه، ابن أبي ليلَى - وهو محمد بن عبد الرحمن - وإن
يكن ضعيفاً، قد توبع، وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧٣).
وانظر الحديث التالي.

الركعتين، مَضَى في صلاته وسجد سجدتين: منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم.

ومن رأى قبل التسليم، فحديثه أصح، لِمَا رَوَى الزهرِيُّ ويحيى بن سَعِيدِ الأنصاريِّ، عن عبد الرحمن الأغرَج، عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ^(١).

٣٦٥- حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن المَسْعُودِيِّ، عن زياد بن عِلَاقَةَ، قال:

صَلَّى بنا المَغِيرَةُ بن شعبة، فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، قَامَ ولم يجلس، فَسَبَّحَ به من خَلْفَهُ، فَأشار إِلَيْهم أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فرغ من صَلَاتِهِ، سَلَّمَ وسجد سجدتي السَّهْوِ وسَلَّمَ، وقال: هُكْذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ من غيرِ وجهٍ عن المَغِيرَةَ بن شعبة، عن النبي ﷺ.

(١) حديث صحيح، سيأتي برقم (٣٩٢) وفيه: أنه ﷺ سجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

(٢) حديث صحيح بطرقه، والمسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - وإن رمي بالاختلاط، وي زيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط قد توبع. وأخرجه أبو داود (١٠٣٦) و(١٠٣٧)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وهو في «مسند أحمد» (١٨١٦٣) وانظر تمام الكلام عليه فيه.

١٥٥- باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين

٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُيَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُيَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ شَيْئاً فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(٢)، وَقَالُوا: إِنَّ زَادَ عَلَى التَّشْهَدِ، فَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السُّهُوِّ، هَكَذَا رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أبو داود (٩٩٥)، والنسائي ٢/٢٤٣، وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٠).

قوله: «على الرضف» بفتح فسكون: هي الحجارة المحممة على النار، واحدتها رَضْفَةٌ، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس.

(٢) قوله: «في الركعتين الأولىين»، لم يرد في (أ) و(ل)، وأثبتناه من سائر أصولنا الخطية.

١٥٦- باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٧- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلِ بْنِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِأَصْبَعِهِ^(١).

وفي الباب عن بلالٍ، وأبي هريرة، وأنسٍ، وعائشة.

٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، نابل صاحب العباء وثقه النسائي والذهبي في «الكاشف»، وقال النسائي في رواية: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٩٢٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، والنسائي ٥/٣، وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٨) و(٢٢٥٩)، وانظر «مسند أحمد» الحديث رقم (٤٥٦٨). وانظر تنمة الشواهد فيه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل هشام بن سعد، فإنه ضعيف يعتبر به. وانظر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧)، وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٨٦).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديثٌ ضَعِيفٌ حسنٌ، لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن
بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال:
كيف كان النبي ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ^(١) كانوا يَسْلُمُونَ عليه في
مسجد بني عمرو بن عَوْفٍ؟ قال: كان يَرُدُّ إِشَارَةً^(٢).

وكلا الحديثين عندي صحيح، لأنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ ضَعِيفٍ غَيْرُ
قِصَّةِ حَدِيثِ بَلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَوَى عَنْهُمَا، فَأَخْتَمَلَ أَنْ
يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

١٥٧- باب ما جاء أن التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي
صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،
والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٣).

(١) في (أ) و(س) و(ل): حيث.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٥٥) من طريق روح بن القاسم، عن زيد
ابن أسلم، به.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)
و(٩٤٤)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والنسائي ١١/٣ و١١-١٢ و١٢، وهو في «مسند
أحمد» (٧٢٨٥) و(٧٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٢) و(٢٢٦٣).

وفي الباب عن عليّ، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد،
وابن عمر. قال عليّ: كنتُ إذا استأذنتُ على النبيّ ﷺ وهو
يصلّي، سَبَّحَ^(١).

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلم، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

١٥٨- باب ما جاء في كراهية التثاؤبِ في الصلاةِ

٣٧٠- حدّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن
العلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرةَ أن النبيّ ﷺ، قال: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٩٨) و(٧٦٧) و(٨٠٩) و(٨٩٩) من طريق
عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زُخر، عن علي بن
يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن علي. وهذا إسناد ضعيف جداً، علي بن
يزيد - وهو الألهاني - واهي الحديث، وعبيد الله بن زُخر ضعيف أيضاً.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأبو داود
(٥٠٢٨)، وابن ماجه (١٩٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٥)
و(٢١٦) و(٢١٧)، وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٤) و(٧٥٩٩)، و«صحيح ابن
حبان» (٢٣٥٧) و(٢٣٥٨) و(٢٣٥٩). وجاء الحديث في رواية الترمذي هنا وابن
حبان في أحد مواضعه تقييد كظم التثاؤب في الصلاة، وأما رواية الباقرين فهي
مطلقة.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: أكثر رواية «الصحيحين» فيها إطلاق =

وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وَجَدَّ عَدِيَّ بنِ ثَابِتٍ .
حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كرهَ قومٌ من أهل العلم التَّأَوُّبَ في الصلاةِ، قال إبراهيمُ:
إِنِّي لَأَرُدُّ التَّأَوُّبَ بِالتَّنَحُّجِ .

١٥٩- باب ما جاء أَنَّ صلاةَ القاعدِ

على التَّصْفِ من صلاةِ القائمِ

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، قال: حَدَّثَنَا
حسينُ المَعْلَمُ، عن عبد الله بنِ بُرَيْدَةَ

عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ
الرجلِ وهو قاعدٌ، فقال: «من صَلَّى قائماً فهو أفضلٌ، ومن صلى
قاعداً، فَلَهُ نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صلى نائماً، فَلَهُ نصفُ أجرِ
القاعدِ»^(١).

وفي الباب عن عبد الله بنِ عَمْرٍو، وأنسٍ، والسَّائِبِ .

= التَّأَوُّبُ، ووقع في الروايات الأخرى تقييدها بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل
المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته،
ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أنه لا يكره في غير
حالة الصلاة.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، وابن ماجه
(١٢٣١)، والنسائي ٣/٢٢٣-٢٢٤، وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٨٧)، و«صحيح
ابن حبان» (٢٥١٣).

حديثُ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .
وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ بهذا الإسنادِ ،
إلا أنه يقولُ :

عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ
المريضِ فقال : «صلُّ قائماً ، فإن لم تستطعْ فقاعداً ، فإن لم
تستطعْ ، فعلى جنبٍ» .

٣٧٢- حدَّثنا بذلك هَذَا ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ ،
عن حُسينِ المُعَلِّمِ ، بهذا الحديثِ^(١) .

لا نعلمُ أحداً رَوَى عن حُسينِ المُعَلِّمِ نحوَ روايةِ إبراهيمَ بن
طَهْمَانَ ، وقد رَوَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ ، عن حُسينِ المُعَلِّمِ نحوَ
روايةِ عيسى بن يونسَ .

ومعنى هذا الحديثِ عند بعضِ أهلِ العلمِ في صلاةِ التَّطَوُّعِ .

٣٧٣- حدَّثنا محمد بن بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، عن أشعثِ
ابن عبد الملكِ

عن الحسنِ ، قال : إن شاء الرجلُ صَلَّى صلاةَ التَّطَوُّعِ قائماً
وجالساً ومُضْطَجِعاً .

واختلفَ أهلُ العلمِ في صلاةِ المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصليَ

(١) صحيح ، وأخرجه البخاري (١١٦) و(١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، وابن ماجه
(١٢٢٣) ، وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٩) ، و«شرح مشكل الآثار» (١٦٩٣) .

جالساً:

فقال بعض أهل العلم: أن يصلي على جنبه الأيمن.
وقال بعضهم: يصلي مستلقياً على قفاه، ورجلاه إلى القبلة.
وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: «من صلى جالساً، فله نصف أجر القائم»، قال: هذا للصحیح ولمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره، فصلّى جالساً، فله مثل أجر القائم.
وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري.

١٦٠- باب فيمن يتطوع جالساً

٣٧٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا^(١).

وفي الباب عن أم سلمة، وأنس بن مالك.
حديث حفصة حديث حسن صحيح.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٧٣٣)، والنسائي ٣/٢٢٣، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨).

وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدرُ ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأ، ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك^(١).

وروي عنه: أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائمٌ، ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو قاعدٌ ركع وسجد وهو قاعدٌ^(٢).

قال أحمدُ وإسحاقُ: والعملُ على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما.

٣٧٥- حدَّثنا الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ، قال: حدَّثنا مالكُ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سلمة

عن عائشةَ: أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأ وهو قائمٌ، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٦- حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ -

(١) انظر الحديث الآتي برقم (٣٧٥).

(٢) سيأتي برقم (٣٧٦).

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١١١٨) و(١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣) و(٩٥٤)، وابن ماجه (١٢٢٦) و(١٢٢٧)، والنسائي ٣/٢٢٠، وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩١) و(٢٥٤٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٩).

وهو الحداء - عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ: عن تطوُّعه، قالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائمٌ، ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ، ركع وسجد وهو جالسٌ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦١- باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني

لأسمعُ بكاءَ الصبيِّ في الصلاة، فأخففُ»

٣٧٧- حدَّثنا قُتيبةٌ، قال: حدَّثنا مروانُ بن مُعاوية الفزاريُّ، عن حُمَيدٍ

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «والله إنِّي لأسمعُ بكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة، فأخففُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ»^(٢).

وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥) و(١٢٥١)، وابن ماجه (١٢٢٨)، والنسائي ٢١٩/٣ و٢٢٠، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٤) و(٢٤٧٥) و(٢٥١٠).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠)، وابن ماجه (٩٨٩)، وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٣٩).

١٦٢- باب ما جاء لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

٣٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُدْرِكَتْ، فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ، لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا، فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٦) و(٢٥١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١١) و(١٧١٢).

(٢) قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ١/ الورقة ٦٨: هو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة، بل قالوا: إن قدم المرأة ليس بعورة، وقال مالك والليث: تستر قدميها في الصلاة، قال مالك: فإن لم تفعل، أعادت ما دامت في الوقت، وعند الليث: تعيد أبدأ، وكذا عند الشافعي. وفي «الإنصاف» للمرداوي ٣/ ٢٠٩: واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن القدمين ليسا بعورة أيضاً، قال المرادوي: وهو الصواب. وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٢٢/ ١١٣ - ١٢٠.

١٦٣- باب ما جاء في كراهية السدْلِ في الصلاة

٣٧٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِثْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِثْلِ بْنِ سُفْيَانَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ:

فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ، فَلَا بَأْسَ. وَهُوَ قَوْلُ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف عِثْلِ بْنِ سُفْيَانَ، لَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤٣)، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٩٣٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٢٨٩) وَ(٢٣٥٣).

وَقَوْلُهُ: «عَنِ السَّدْلِ»: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْيَةِ»: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ، فَتُهَوِّأُ عَنْهُ، وَهَذَا مُطَّرَدٌ فِي الْقَمِيصِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسْطَ الْإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُزْسِلُ طَرْفِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتْفَيْهِ.

أحمد.

وكره ابن المبارك السدل في الصلاة.

١٦٤- باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

٣٨٠- حدّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة توجّهه»^(١).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن عبد الله، ومُعَيْب.

حديث أبي ذر حديث حسن.

وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كره المسح في الصلاة، وقال: «إن كنت لا بُدَّ فاعلاً فمرة واحدة».

(١) حديث حسن، أبو الأحوص - وهو مولى بني ليث أو بني غفار - لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث هو وابن خزيمة، وحسنه الترمذي وتبعه البغوي، وصححه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ٥٦-٥٧.

وأخرجه أبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والنسائي ٦/٣، وابن خزيمة (٩١٣)، والبغوي (٦٦٢) و(٦٦٣)، وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤). والنهي في الحديث للتنزيه، وانظر الحديث الآتي بعده.

كأنه رُوي عنه رخصة في المرّة الواحدة.
والعملُ على هذا عند أهل العلم.

٣٨١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً»^(١).
هذا حديث صحيح^(٢).

١٦٥- باب ما جاء في كراهية النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ، نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ»^(٣).
قال أحمدُ بن مَنِيعٍ: كَرِهَ عَبَّادُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ، لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، والنسائي ٧/٣، وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٥).

(٢) وقع في المطبوع و(ل) و«التحفة» ٤٦٨/٨: «حسن صحيح»، والمثبت من سائر أصولنا الخطية والنسخة التي اعتمدها المباركفوري.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ميمون الأعور، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٧٢) و(٢٦٧٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩١٣). وانظر تنمة الكلام عليه في «المسند».

قال أحمد بن مَنِيع: وبه نأخذُ.

ورَوَى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث، وقال: مولى لنا
يقالُ له: رَبَّاحٌ.

٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عن ميمونِ أبي حمزة، بهذا الإسنادِ نحوه، وقال: غلامٌ لنا يقال له:
رَبَّاحٌ^(١).

وحديثُ أمِّ سلمةَ إسناده ليس بذلك، وميمونٌ أبو حمزة قد
ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ.

واختلف أهلُ العلمِ في النفخِ في الصلاةِ:

فقال بعضهم: إن نَفَخَ في الصلاةِ، اسْتَقْبَلَ الصلاةَ: وهو قولُ
سفيانِ الثَّورِيِّ، وأهلِ الكوفةِ.

وقال بعضهم: يُكرهُ النفخُ في الصلاةِ، وإن نَفَخَ في صلاته،
لم تفسُدْ صلاته، وهو قولُ أحمد، وإسحاق

١٦٦- باب ما جاء في النَّهْيِ عن الاختِصَارِ في الصلاةِ

٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ،
عن محمد بنِ سِيرِينَ

عن أبي هريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا^(٢).

(١) ضعيف، وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو =

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث أبي هريرة حديث حسن.

وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة.

والاختصار: هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، ويروى: أن إبليس

إذا مشى مشى مختصراً.

١٦٧- باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

٣٨٥- حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا

ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه

عن أبي رافع: أنه مرَّ بالحسن بن علي وهو يصلي، وقد

عَقَصَ ضَفْرَتَهُ^(١) في قفاه، فحلَّها، فالتفت إليه الحسن مغضباً،

فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول: «ذَلِكِ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

= داود (٩٤٧)، والنسائي ١٢٧/٢، وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٥).

(١) في (أ) و(د) و(ظ): ضفريه، وكذلك عند ابن خزيمة (٩١١)، والمثبت

من (ب) و(س) و«مصنف عبد الرزاق» (٢٩٩١) ورواية للبيهقي ١٠٩/٢.

(٢) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٦٤٦)، وهو في «مسند أحمد»

(٢٣٨٥٦) و(٢٣٨٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٩)، وانظر تمام التعليق عليه =

وفي الباب عن أم سلمة، وعبد الله بن عباس.

وقوله: حديث أبي رافع حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلّي الرجل وهو معقوص شعرة.

وعمران بن موسى: هو القرشي المكي، وهو أخو أيوب بن موسى.

١٦٨- باب ما جاء في التّخشع في الصلاة

٣٨٦- حدّثنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: حدّثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا ليث بن سعد، قال: أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بن سعيد، عن عِمْرَانَ بن أَبِي أَنَسٍ، عن عبد الله بن نافع بن العَمِيَاءِ، عن ربيعة بن الحارث

= في «المسند».

ورواه ابن ماجه (١٠٤٢)، وفي سنده أبو سعد رجل من أهل المدينة، فقال المزي في «التحفة»: هو شرحبيل بن سعد، وقال الحافظ في «النكت الظراف»: في جزمه بأنه شرحبيل بن سعد نظر، وشرحبيل بن سعد ضعيف. وفي باب النهي عن الصلاة وهو عاقص شعره: عن علي أخرجه أحمد (١٢٤٤)، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس، أخرجه مسلم (٤٩٢)، وهو عند أحمد (٢٧٦٧).

وقوله: «عقص» أي: لوى شعره، وأدخل أطرافه في أصوله.

وقوله: «ضفرته» أي: المضمفور من الشعر، وأصل الضفر: القتل، والضفير والضفائر هي العقائص المضمفورة، قاله الخطابي.

عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكُنُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبَلًا بِيْطُونَهُمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَنْ^(١) لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهُوَ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

وقال غيرُ ابنِ المباركِ في هذا الحديثِ: «من لم يفعل ذلك فهو خِدَاجٌ».

سمعتُ محمد بن إسماعيلَ يقول: رَوَى شَعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣)، فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَقَالَ شَعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في (أ) و(ظ): فإن، والمثبت من بقية النسخ وهامش (أ).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٥) و(١٤٤٠)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٩) و(١٧٥٢٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١٠٩٦). وانظر ما بعده.

(٣) حديث شعبة أخرجه أبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٦) و(١٤٤١)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٢٣)، و«شرح المشكل» (١٠٩٣) للطحاوي. وانظر تنمة التعليق عليه في «المسند».

قال محمدٌ: وحديثُ اللَّيْثِ بنِ سعدٍ أصحُّ من حديثِ شعبةٍ.

١٦٩- باب ما جاء في كراهية التشبيك

بين الأصابع في الصلاة

٣٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن

سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن رجلٍ

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ أَصابعَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(١).

(١) حديث حسن، ولهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن كعب بن عجرة، لكن تابعه عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠)، وابن حبان (٢١٥٠)، والبيهقي ٣/٢٣٠ - ٢٣١ بإسناد حسن، وأخرجه أبو داود (٥٦٢)، وابن ماجه (٩٦٧)، وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٣٦). ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، عند أحمد (١١٣٨٥)، وإسناده ضعيف.

وقد وردت أحاديث صحيحة دالة على جواز التشبيك مطلقاً، كحديث أبي موسى أخرجه البخاري (٤٨١)، وحديث أبي هريرة عنده أيضاً (٤٨٢)، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٥٠٨). ولا تعارض بين أحاديث الجواز وأحاديث النهي، فحيث كان التشبيك على وجه العبث، فهو منهي عنه، وإلا فهو جائز. وانظر «فتح الباري» ١/٥٦٥-٥٦٧.

حديثُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رواه غيرُ واحدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ، مثلَ
حديثِ الليثِ .

وروى شريكُ، عن محمد بنِ عَجْلَانَ، عن أبيه، عن أبي
هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا الحديثِ^(١) .
وحديثُ شريكٍ غيرُ محفوظٍ .

١٧٠- باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
«طُولُ الْقُنُوتِ»^(٢) .

(١) رواية شريك هذه، أخرجها الحاكم في «المستدرک» ٢٠٧/١ من طريق أبي
غسان، عنه، بهذا الإسناد. وقال: وهم شريك في إسناده.
وأخرجه ابن حبان (٢١٤٩) من غير طريق شريك، عن يحيى بن سعيد، عن
ابن عجلان، قال: حدثنا سعيد، عن أبي هريرة.
وانظر تمام تخريج حديث أبي هريرة في التعليق على الحديث رقم (٢٠٣٦) من
«صحيح ابن حبان» .

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٧٥٦)، وابن ماجه (١٤٢١)، وهو في «مسند
أحمد» (١٤٢٣٣) و(١٤٣٦٨) و(١٥٢١٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٨).
القنوت هنا، المراد به: القيام، ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث
عبد الله بن حُبْشِي (١٣٢٥) و(١٤٤٩): أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟
قال: طول القيام.

وفي الباب عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ، وأنس بن مالك .
حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوي من غير وجهٍ عن جابر بن عبد الله .

١٧١- باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود

٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِنِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ
الْيَعْمَرِيُّ

قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى
عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا^(١)، ثُمَّ
التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ
عنه بِهَا خَطِيئَةً»^(٢).

٣٩٠- قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ
ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا

(١) في (أ) و(ب) و(ظ) و(س) و(ل): «ثلاثاً»، وما أثبتناه من (د) ونسخة
المباركفوري، وهو الصواب .

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٤٨٨)، وابن ماجه (١٤٢٣)، والنسائي
٢٢٨/٢، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧١) و(٢٢٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان»
(١٧٣٥).

خطيئة»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي فاطمة.

حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود، حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في هذا:

فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أما بالنهار، فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وإنما قال إسحاق هذا، لأنه كذا ووصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما ووصف بالليل.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٧٢- باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

٣٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(١).

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي رافع.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إنَّ في الصلاة لَشُغْلًا.
والقول الأول أصح.

١٧٣- باب ما جاء في سجدة النبي قبل السلام

٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٠/٣، وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥١).

النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ، فلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سجدَ سجدتين، يُكَبِّرُ في كُلِّ سجدَةٍ وهو جالسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوسِ^(١).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السُّهُوِّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قولُ الشافعي، يَرَى سَجُودَ السُّهُوِّ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، ويقول: هَذَا النَّاسِخُ لغيره من الأحاديث، ويذكرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

وقال أحمدٌ وإسحاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وعبد الله ابنِ بُحَيْنَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، مَالِكُ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٨٢٩) و(١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧)، والنسائي ٢٤٤/٢ و١٩/٣-٢٠ و٢٠ و٣٤، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩١٩) و(٢٢٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١).

المَدِينِيّ .

واختلف أهل العلم في سجدة السهو، متى يسجدُهما الرجلُ :
قبل السلام أو بعد؟

فرأى بعضهم أن يسجدَهما بعد السلام، وهو قولُ سفيانِ
الثوريّ، وأهلِ الكوفة .

وقال بعضهم: يسجدُهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء
من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وزبيعة، وغيرهما، وبه
يقول الشافعيّ .

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا
كان نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس .

وقال أحمدُ: ما روي عن النبي ﷺ في سجدة السهو، فيُسْتَعْمَلُ
كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ . يرى إذا قام في الرّكعتين على حديث ابن بُحَيْنَةَ،
فإنه يسجدُهما قبل السلام، وإذا صَلَّى الظهر خمساً، فإنه يسجدُهما
بعد السلام، وإذا سَلَّمَ في الرّكعتين من الظهر والعصر، فإنه
يسجدُهما بعد السلام، وكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ، وكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ
فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ .

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كلُّ
سهوٍ ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكْرٌ، فإن كانت زيادة في الصلاة،
يسجدُهما بعد السلام، وإن كان نقصاناً، يسجدُهما قبل السلام .

١٧٤- باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهَرَ خَمْسًا،
فَقِيلَ لَهُ: أُرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن
الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ الْكَلَامِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ معاوية، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

(١) صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٠١) و(٤٠٤) و(١٢٢٦)،
ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩-١٠٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) و(١٢١٢)، والنسائي ٢٨/٣ و٢٩ و٣١-٣٢ و٣٣، وهو في
«مسند أحمد» (٣٥٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٨) و(٢٦٥٩). وانظر تخريج
الحديث الآتي.

(٢) صحيح، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم (٥٧٢) (٩٥)، وابن ماجه (١٢١٨)،
والنسائي ٦٦/٣، وهو في «مسند أحمد» (٣٥٧٠). وانظر تخريج الحديث الذي
قبله.

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رواه أُثُوبٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى
الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجْدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ،
وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ.

وقال بعضهم: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ
مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ
أَهْلِ الْكُوفَةِ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)،
وأبو داود (١٠٠٨-١٠١٤)، وابن ماجه (١٢١٤)، والنسائي ٢٠/٣-٢٦، وهو في
«مسند أحمد» (٧٢٠١) و(٧٣٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٦).
وسياتي (٤٠١).

(٢) قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» ٢٨٨/٣: وأكثر أهل العلم على
هذا، أنه إذا صلى خمساً ساهياً، فصلاته صحيحة، ويسجد للسُّهُوِّ، وهو قول
علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال سفيان الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة
يعيد الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قعد في الرابعة، فصلاته فاسدة، ويجب
إعادتها، وإن قعد في الرابعة، تَمَّ ظُهُورُهُ، والخامسة تطوِّع يضيف إليها ركعة =

١٧٥- باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

= أخرى، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو، وحديث ابن مسعود حجة عليه، لأن النبي ﷺ إن لم يكن قعد في الرابعة، فلم يستأنف الصلاة، وإن كان قد قعد فيها، فلم يصف إليها ركعة أخرى.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والنسائي ٢٦/٣، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٠) و(٢٦٧٢).

قال البيهقي في «السنن» ٣٥٥/٢: تفرد به أشعث الحُمُراني، وقد رواه شعبة وابن عُلية ووهيب والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد، عنه، ورواه أيوب، عن محمد قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم -التي أوردها البيهقي عقب كلامه هذا- ذكر التشهد قبل السجدة، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه.

وحديث أيوب، عن محمد، أخرجه عقب حديث أبي هريرة الحميدي (٩٨٣)، والبيهقي ٣٥٤/٢.

وقد حقق الحافظ في «الفتح» ٩٩/٣ أن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذٌ، ثم قال: لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٨)، وعن المغيرة عند البيهقي ٣٥٥/٢، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ - وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ - غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ .

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضًا: مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ بِطَوْلِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ^(١) .

= إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة ٣١/٢ .

قلنا: وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٤/١ عن ربيع المؤذن، عن يحيى بن حسان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يذُرْ، أثلثاً صلى أم أربعاً، فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم». وإسناده قوي .

(١) صحيح وأخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، وابن ماجه (١٢١٥)، والنسائي ٢٦/٣ و٦٦، وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٤) و(٢٦٧١) . وانظر تمام تخريجه في «المسند» .

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو:

فقال بعضهم: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيَسْلَمُ.

وقال بعضهم: ليس فيهما تشهّد وتسلم، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد. وهو قول أحمد، وإسحاق، قالوا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد.

١٧٦- باب فيمن يَشْكُ في الزيادة والنقصان

٣٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يَصَلِّي فَلَا يَذَرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَذَرِ كَيْفَ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة.

حديث أبي سعيد حديث حسن.

= وتامه: وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض بن هلال الأنصاري، وأخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠-٥٩٤)، وهو في «مسند أحمد» (١١٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٥).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من غير هذا الوجه^(١).
 وَرُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ^(٢)
 وَالثَّنِيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا^(٣) وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الْاِثْنَيْنِ^(٤) وَالثَّلَاثِ،
 فَلْيَجْعَلْهُمَا اِثْنَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ»^(٥).
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وقال بعض أهل العلم: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمَ صَلَّيْ، فَلْيُعِدْ.

٣٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي
 أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَ صَلَّيْ، فَإِذَا
 وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٦).

(١) بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمَ صَلَّيْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّيْ خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّيْ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، والنسائي ٢٧/٣، وهو في «مسند أحمد» (١١٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤). وهو حديث صحيح.

(٢) هكذا في (ب) و(س) و(ل)، وفي (أ) و(د): «واحدة».

(٣) المثبت من (أ) و(د) و(ل)، وفي (ب) و(س): «فليجعلها».

(٤) في (أ) و(ل): «الثنيتين»، وفي (س): «ثنتين».

(٥) حسن لغیره، وانظر تخريجه فيما سيأتي برقم (٤٠٠).

(٦) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٢٢) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) و(٣٢٨٥)، =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذُرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَذُرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَذُرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: وَرَوَاهُ الزَّهْرِيُّ^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ

= ومسلم ص ٣٩٨ (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦) و(١٢١٧)، والنسائي ٣/٣٠-٣١ و٣١، وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٨٣).

(١) حسن لغيره، وأخرجه ابن ماجه (١٢٠٩). وهو في «المسند» (١٦٥٦)، وانظر تمام الكلام عليه وتخريجه فيه. وأخرجه أحمد (١٦٧٧) مرسلًا.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف تخريجه بإثر الحديث رقم (٣٩٨). وهو صحيح.

(٢) أخرجه من هذا الطريق أحمد في «مسنده» (١٦٨٩) بلفظ: «من صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي التَّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ». وإسناده ضعيف، وانظر =

ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

١٧٧- باب ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ في

الركعتين من الظهر والعصر

٤٠١- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ - وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو
الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ
كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ^(١).

وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن عمر، وذي اليدنين.

وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً
أوما كان، فإنه يُعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل
تحريم الكلام في الصلاة.

وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً، فقال به، وقال: هذا

= تمام تخريجه فيه.

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٣٩٦)، فانظره هناك.

أَصْحٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ.

قال الشافعي: وفرَّقوا^(١) هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة.

وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته، وهو يرى أنه قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها، يتيماً صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة، فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزد وتقص على عهد رسول الله ﷺ، فإنما تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين، لأن الفرائض اليوم لا يزد فيها ولا ينقص، قال أحمد نحواً من هذا الكلام.

(١) الوجه الشائع استعماله عند جمهور العرب أن الفعل إذا أسند إلى ظاهرٍ -مثنى أو مجموع- وجب تجريده من علامة تدل على التثنية أو الجمع، فيكون كحاله إذا أسند إلى مفرد، بأن يقال: وفرَّق هؤلاء، وما قاله الشافعي جائر على لغة بني الحارث بن كعب التي يسميها النحاة: لغة أكلوني البراغيث، وقد وردت في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» عند البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، وغيرهما. وتكون الواو في «أكلوني» و«يتعاقبون» حرف دالٌّ على الجمع، و«ملائكة» فاعل يتعاقبون، و«البراغيث» فاعل أكلوني. انظر «شرح ابن عقيل» ٧٩/٢ - ٨٠.

وقال إسحاقُ نحو قول أحمدَ في هذا الباب .

١٧٨- باب ما جاء في الصلاة في التَّعَالِ

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟
قَالَ: نَعَمْ^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي حبيبة،
وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث، وشداد بن أوس، وأوس
الثَّقَفِيُّ، وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبَةَ.

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والعملُ على هذا عند أهل العلم.

١٧٩- باب ما جاء في القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٠٣- حَدَّثَنَا أُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
وَالْمَغْرِبِ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، والنسائي ٧٤/٢،
وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٦).

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي ٢٠٢/٢،

وفي الباب عن عليّ، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس،
وخُفّاف بن إيماء بن رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ^(١).

حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقال أحمد وإسحاق: لا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةِ تَنْزِيلِ
بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لْجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٠- باب في ترك القنوت

٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي
مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨٠).

(١) ترجمه ابن الأثير في «جامع الأصول - القسم الخاص بالتراجم» ٣٤٦/١،
فقال: هو خُفّاف بن إيماء بن رَحْصَةَ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ غِفَارِ الْعِدَارِيِّ، لَهُ وَلَآئِيهِ
وَلِجَدِّهِ صَحْبَةٌ، وَكَانَ إِمَامَ بَنِي غِفَارٍ وَخَطِيْبِهِمْ، شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ
عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ، يُعَدُّ فِي الْمَدِينِيِّينَ، وَخُفّاف: بضم الخاء، وتخفيف الفاء الأولى،
وإيماء: بفتح الهمزة وكسرها وسكون الياء وبالمد، ورَحْصَةَ: بفتح الراء وفتح
الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتُنُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، مُخَدَّثٌ^(١).

٤٠٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ، فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتْ.

وَلَمْ يَرَ ابْنَ الْمُبَارَكِ الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ.

١٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَغْتَسُّ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنَ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٢٤١)، والنسائي ٢/٢٠٤، وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨٩).

(٢) صحيح، وقد سلف قبله.

فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ، انصَرَفَ، فقال: «من المتكلمُ في الصلاة؟»، فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثانية: «من المتكلمُ في الصلاة؟»، فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثالثة: «من المتكلمُ في الصلاة؟».

فقال رفاعَةُ بن رافعِ ابنِ عَفْرَاءَ: أنا يا رسولَ الله، قال: «كَيْفَ قلتَ؟». قال: قلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا وَيَرْضَى، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابْتَدَرَهَا بِضَعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»^(١).

وفي الباب عن أنسٍ، ووَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وعامرِ بنِ رَبِيعَةَ. حديثُ رفاعَةَ حديثٌ حسنٌ.

وكانَ هذا الحديثَ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أَنَّهُ في التَّطَوُّعِ، لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عَطَسَ الرجلُ في الصلاة المكتوبةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهُ في نفسه، ولم يُوسَّعُوا بأكثر من ذلك.

١٨٢- باب في نَسْخِ الكَلامِ في الصَلاةِ

٤٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي خَالِدٍ، عن الحارثِ بنِ شَيْبَلٍ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمٍ، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ في

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠) و(٧٧٣)، والنسائي (١٤٥/٢ و١٩٦)، وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩١٠).

الصلاة، يكلمُ الرجلُ مِنَّا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. قال: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاوية بن الحكم.
حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجلُ عامداً في الصلاة أو ناسياً، أعاد الصلاة، وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة^(٢).

وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة، أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً، أجزاءه، وبه يقول الشافعي.

١٨٣- باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٠٠) و(٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والنسائي ١٨/٣، وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤٥).

وسياتي (٣٢٢٨).

(٢) قوله: «وأهل الكوفة»، زيادة من (د) وهامش (أ).

ﷺ حديثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهُ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٣٥]»^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، ووائلثة، وأبي اليسر، واسمه: كعب بن عمرو^(٢).

(١) إسناده حسن، أسماء بن الحكم روى عنه علي بن ربيعة الوالبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وحسن الترمذي حديثه هذا وابن عدي، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في «التّهذيب»، وصححه ابن حبان. وأخرجه أبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤) و(٤١٧)، وفي «الكبرى» (١١٠٧٨)، وهو في «مسند أحمد» (٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٣).

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال الرجل: ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي». وحديث أبي الدرداء رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٢) بلفظ: «ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ، ثم يصلي ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» وإسناده حسن.

وحديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٥)، قال: =

.....

= كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقم فيّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال - حدّك».

وحديث أبي أمامة عند مسلم (٢٧٧٥)، وهو بمعنى حديث أنس، وقال النووي في تفسير قوله: إني أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ: هذا الحدُّ معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر، لأنها كَفَرَتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحدٍّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة.

وحديث معاذ بن جبل هو عند المصنف، سيأتي برقم (٣١١٣).

وحديث واثلة بن الأسقع عند أحمد (١٦٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧١)، وصححه ابن حبان (١٧٢٧).

وحديث أبي اليسر عند المصنف في التفسير، سيأتي برقم (٣١١٥).

وقد زاد الحافظ العراقي في أحاديث الباب حديث سلمان الفارسي عند أحمد (٢٣٧٠٧)، وهو حسن لغيره.

وحديث ابن عباس عند البزار (٢٢١٩ - كشف الأستار)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٨٥)، وجوّد الحافظ العراقي إسناده، وصححه الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١٤٧٢)، ولفظه: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يحب امرأة، فاستأذن النبي ﷺ في حاجة، فأذن له، فانطلق في يوم مطير، فإذا هو بالمرأة على غدير ماءٍ تغتسل، فلما جلس منها مجلس الرجل من المرأة، ذهب يحركُ ذكره، فإذا هو به هُدْبَةٌ، فقام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «صلُّ أربع ركعات» فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ الآية.

وحديث علي بن أبي طالب، وهو عند الطبراني في «الصغير» (٩١٥)، =

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من
حديثِ عثمانَ بنِ المغيرةِ.

ورَوَى عنه شعبةٌ وغيرُ واحدٍ، فرفعه مثل حديثِ أبي عوانةٍ.
ورواه سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ فأوقفاهُ، ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ.
وقد رُوِيَ عنِ مِسْعَرٍ هذا الحديثُ مرفوعاً أيضاً^(١).

١٨٤- باب ما جاء متى يُؤمَّرُ الصبيُّ بالصلاة؟

٤٠٩- حَدَّثَنَا علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا حَزْمَلَةُ بن عبد العزيز بن
الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عن عمِّه عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه
عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصبيَّ الصلاةَ
ابنَ سَبْعٍ، واضربوه عليها ابنَ عَشْرٍ»^(٢).

= و«الأوسط» (٧٥٥٦) وسنده حسن في الشواهد.

(١) أخرجه موقوفاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٥) و(٤١٦) من طريق
مسعر وسفيان، كلاهما عن عثمان بن المغيرة، به.
وأخرجه مرفوعاً الطبري في «تفسيره» (٧٨٥٤) من طريق مسعر وسفيان،
كلاهما عن عثمان بن المغيرة، به.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن الربيع، وأخرجه
أبو داود (٤٩٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٩)، و«شرح مشكل الآثار»
(٢٥٦٥) و(٢٥٦٦).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود (٤٩٥)
و(٤٩٦)، وهو عند أحمد في «مسنده» (٦٧٥٦)، وإسناده حسن.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

حديث سَبْرَةَ بن مَعْبِدِ الجُهَنِيِّ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمدُ، وإسحاقُ،
وقالا: ما تركَ الغلامُ بعدَ العَشرِ من الصلاةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ^(١).

وَسَبْرَةَ: هو ابنُ مَعْبِدِ الجُهَنِيِّ، ويقال: هو ابن عَوْسَجَةَ.

١٨٥- باب ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ بعدَ التَّشَهُّدِ

٤١٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بن محمد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا
عبد الرحمن بن زيَادِ بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سَوَادَةَ
أخبراه

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَحَدَثَ
- يعني الرجلَ - وقد جَلَسَ في آخِرِ صَلَاتِهِ قبل أن يُسَلِّمَ، فقد

(١) نقل صاحب «المغني» ٣٥٠/٢ قول القاضي: يجب على ولي الصبي أن يُعَلِّمَهُ الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويأمره بها، ويؤدِّبُهُ عليها إذا بلغ عشر سنين، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ، وذكر حديث الباب، ثم قال: وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألّفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال: تَجِبُ على من بلغ عشرًا، لأنه يُعاقب على تركها، ولا تشرع العقوبة إلا لترك واجب، ولأن حد الواجب ما عوقب على تركه، ولأن أحمد قد نُقِلَ عنه في ابن أربع عشرة إذا ترك الصلاة يعيد، ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط، فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم...».

جازتُ صلاته»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدارَ
التشهد وأحدثَ قبل أن يسلمَ، فقد تَمَّتْ صلاته.

وقال بعضُ أهل العلم: إذا أحدثَ قبل أن يتشهدَ وقبل أن
يسلمَ، أعادَ الصلاةَ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال أحمدُ: إذا لم يتشهدَ وسلمَ أجزاءه، لقول النبي ﷺ:
«تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، والتشهدُ أهونُ، قام النبي ﷺ في اثنتين
فَمَضَى في صلاته ولم يتشهدَ.

وقال إسحاقُ بن إبراهيم: إذا تشهدَ ولم يسلمَ أجزاءه، واحتجَّ
بحديث ابن مسعودٍ حين علَّمَهُ النبي ﷺ التَّشَهُدَ، فقال: «إِذَا
فَرَعْتَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وأخرجه أبو داود (٦١٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣).

(٣) حديث صحيح إلا أن قوله في آخره: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» هو عند غير واحد من أئمة الحديث من كلام ابن مسعود، وليس من كلامه ﷺ. وانظر بسط ذلك في «المسند».

وأخرجه مطولاً أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١) و(١٩٦٢).
وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وإنما يعني به: فقد قضيت صلاتك، فأخرجُ
عنها بتحليل كما دخلتها بإحرام.

وعبد الرحمن بن زياد: هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل.

١٨٦- باب ما جاء إذا كان المطر، فالصلاة في الرّحال

٤١١- حدّثنا أبو حفص عمر بن علي، قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدّثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فأصابنا مطر، فقال النبي ﷺ: «من شاء فليصل في رحله»^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وسمرّة، وأبي المليح عن أبيه، وعبد الرحمن ابن سمرّة.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

سمعتُ أبا زُرعة يقول: روى عفان بن مسلم، عن عمرو بن علي حديثاً.

وقال أبو زُرعة: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٨٢).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٧٨). وانظر تمة شواهد فيه.

ابن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي.

وأبو المَليح بن أسامة: اسمه عامرٌ، ويقال: زيدٌ بن أسامة بن
عُميرِ الهذلي.

١٨٧- باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ

٤١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا
نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ
فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ،
فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»^(١).

وفي الباب عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ خصيف، وعتاب بن بشير
يضعف في روايته عن خصيف.

وأخرجه النسائي ٧٨/٣.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٢٤٣) وإسناده صحيح.

وآخر من حديث كعب بن عجرة عند مسلم (٥٩٦).

وثالث من حديث أبي ذر الغفاري عند أحمد (٢١٤١١).

ورابع من حديث أبي الدرداء عند أحمد (٢١٧٠٩).

وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر.

حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خصلتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دَخَلَ الجنةَ: يُسَبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَدُهُ ثلاثاً وثلاثين، ويكَبِّرُهُ أربعاً وثلاثين، ويسبِّحُ اللهَ عند منامه عشراً، ويَحْمَدُهُ عشراً، ويكَبِّرُهُ عشراً»^(١).

١٨٨- باب ما جاء في الصلاة على

الدَّابَّةِ في الطَّيْنِ والمَطَرِ

٤١٣- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن الرَّمَّاحِ، عن كَثِيرِ بن زيادٍ، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّةَ، عن أبيه

عن جدِّه: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيره، فانتَهَوْا إلى مَضِيْقٍ، فحَضَرَتِ الصلاةُ، فمَطَرُوا، السَّمَاءُ من فَوْقِهِمْ، والبِلَّةُ من أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فأذَنَ رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته، وأقامَ، فتَقَدَّمَ على راحلته فصَلَّى بهم، يَوْمِيءُ إِيْمَاءً: يَجْعَلُ السَّجُودَ أَخْفَضَ من

(١) حسن لغيره، وسيرد عند المصنف برقم (٣٧٠٩).

وهو في «المسند» (٦٤٩٨) عن جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. جرير وإن سمع من عطاء بعد الاختلاط قد توبع. وله شاهد من حديث علي عند أحمد (٦٠٤)، وإسناده صحيح.

الركوع^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٢).

١٨٩- باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٣).

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ لَا يَعْرِفُ كَوَالِدَهُ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٥٧٣).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي النَّافِلَةِ وَلَيْسَ فِي الْفَرِيضَةِ. انظُرْ «الْمُسْنَدَ» (٤٤٧٠) وَ(٤٥١٨).

(٢) وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثٌ يَعْلَى ضَعِيفٌ السَّنَدُ صَحِيحٌ الْمَعْنَى، فَالصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ صَحِيحَةٌ إِذَا خَافَ مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ لِضَيْقِ الْمَوْضِعِ، أَوْ لِأَنَّهُ غَلَبَهُ الطِّينُ وَالْمَاءُ.

(٣) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ =

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة.

حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح.

١٩٠- باب ما جاء أن أول ما يحاسب

به العبد يوم القيامة الصلاة

٤١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ

حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ

لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي

سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ

صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ

وْخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

انظُرُوا: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟

ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

= (١٤١٩)، والنسائي ٣/٢١٩، وهو في «المسند» (١٨١٩٨)، و«صحيح ابن حبان»

(٣١١).

(١) صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف لضعف حريث بن قبيصة، ويقال: قبيصة

ابن حريث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، والنسائي ١/٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٣=

= ٢٣٤، وهو في «مسند أحمد» (٧٩٠٢).

وأخرجه أبو داود (٨٦٤). لكن قال يونس أحد رواة الحديث فيه: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٧٩٠٢) من طريق آخر وإسناده ضعيف، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

وأخرجه موقوفاً أحمد (٩٤٩٤)، وسنده ضعيف.

ويشهد له حديث تميم الداري الذي أشار إليه المصنف، فقد أخرجه أحمد (١٦٩٥١) من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...»، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وهو عند أبي داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي (١٣٥٥)، والحاكم ١/٢٦٢ و ٢٦٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى (٣٩٧٦) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٣)، وهو حسن في الشواهد.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: «يحتمل أن يُراد ما أسقطه من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيه من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل ما ترك من الفرائض رأساً لم يصله، فيُعَوِّضُ عنه من التطوع، وإن الله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة.

وقال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوزي»: «يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله: «ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة =

وفي الباب عن تميم الدَّارِيِّ .

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجهِ عن أبي هريرةَ .

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ الحسنِ، عن الحسنِ، عن قبيصةَ ابنِ حُرَيْثٍ غيرَ هذا الحديثِ، والمشهور: هو قبيصةُ بن حُرَيْثٍ .

ورُوِيَ عن أنسِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا^(١) .

١٩١- باب ما جاء فيمن صَلَّى في يومٍ وليلةٍ

ثنتي عشرةَ ركعةً من السنَّةِ ما له من الفضلِ

٤١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ

عَشْرَةَ رَكْعَةٍ مِنَ السُّنَّةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ

الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٢) .

=إلا فرض، أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ وعزمه أعم وأتم .

(١) انظر تخريج ما قبله .

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن من أجل المغيرة بن زياد البجلي . =

وفي الباب عن أم حَبِيبَةَ، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر.

حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه.

ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

٤١٧- حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبي إسحاق، عن المُسَيَّبِ بن رافع، عن عَنبَسَةَ بن أبي سفيان

عن أم حَبِيبَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَّى في يومٍ وليلةٍ ثُتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغربِ، وركعتين بعدَ العشاءِ، وركعتين قبلَ صلاةِ الغداة»^(١).

وحديثُ عَنبَسَةَ عن أم حَبِيبَةَ في هذا الباب حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي عن عنبسة من غير وجه.

= وأخرجه ابن ماجه (١١٤٠)، والنسائي ٣/٢٦٠-٢٦١ و٢٦١. ويشهد له ما بعده.
(١) صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل القرشي العدوي - وإن كان سيء الحفظ قد توبع.

وأخرجه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجه (١١٤١)، والنسائي ٣/٢٦١ و٢٦٢-٢٦٣ و٢٦٣ و٢٦٣-٢٦٤ و٢٦٤، وهو في «المسند» (٢٦٧٦٨) و(٢٦٧٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥١) و(٢٤٥٢).

١٩٢- باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

وفي الباب عن عليّ، وابن عمر، وابن عباس.
حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وقد روى أحمد بن حنبل، عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثاً.

١٩٣- باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها

٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٧٢٥)، والنسائي ٣/٢٥٢، وهو في «المسند» (٢٤٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٨).
(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١١٤٩)، والنسائي ٢/١٧٠، وهو في «مسند أحمد» (٤٧٦٣) و(٤٩٠٩) و(٥٦٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٩)، =

وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة.

حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق^(١).

وقد روي عن أبي أحمد، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً^(٢).

وأبو أحمد الزبير ثقة حافظ، سمعت بُنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبير، واسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي.

١٩٤- باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤٢٠- حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر،

= وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

(١) حديث إسرائيل عن أبي إسحاق أخرجه أحمد (٤٧٦٣) من طريق وكيع، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١ من طريق عبد الله بن رجاء وأبي نعيم، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقول الترمذي: ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد فيه نظر فقد تابعه عبد الرزاق عند أحمد. (٤٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٤٢).

فإن كانت له إليَّ حاجةٌ كلَّمَنِي، وإلَّا خرَجَ إلى الصلاة^(١).
هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد كرهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم الكلامَ بعدَ طلوعِ الفجرِ حتى يُصَلِّيَ صلاةَ الفجرِ، إلَّا ما كان من ذِكْرِ الله أو ممَّا لا بُدَّ منه، وهو قولُ أحمد، وإسحاق^(٢).

١٩٥- باب ما جاء لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتين

٤٢١- حَدَّثَنَا أحمد بنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد، عن قُدَامَةَ بن موسى، عن محمد بن الحُصَيْنِ، عن أبي عَلْقَمَةَ، عن يَسَارِ مولى ابن عمر

عن ابن عمر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ»^(٣)

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو داود (١٢٦٢) و(١٢٦٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤٥/٣: «وأسْتَدِلُّ بهذا الحديثِ على جوازِ الكلامِ بين ركعتي الفجرِ وصلاةِ الصبحِ خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً ٢٥٠/٢ عن إبراهيم النخعي وأبي الشعثاء وغيرهما.

وقال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفيون، وروي عن ابن مسعود وبعض السلف أنه وقت الاستغفار ولا يمنع من الكلام.

(٣) في (ب) و(س): «طلوع الفجر».

إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحفصة.

حديث ابن عمر غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وزَوَى عنه غير واحد.

وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلِّي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

ومعنى هذا الحديث: إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

١٩٦- باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»^(٢).

وفي الباب عن عائشة.

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن الحصين. وأخرجه أبو داود (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٥)، وهو في «المسند» (٤٧٥٦) و(٥٨١١). وانظر تمة كلامنا عليه وشواهده عند أحمد في موضعه الثاني.

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٢٦١)، وابن ماجه (١١٩٩)، وهو في «مسند أحمد» (٩٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٦٨)، والحديث عند ابن ماجه من فعله ﷺ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

وقد رُوي عن عائشةَ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ^(١).

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يُفَعَلَ هذا استحباباً.

١٩٧- باب ما جاء إذا أُقيمتِ الصلاةُ،

فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ

٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

وفي الباب عن ابنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجَسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو داود (١٢٦٢) و(١٢٦٣)، وابن ماجه (١١٩٨)، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٧) و(٢٤٢١٧).
(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي ١١٦/٢ و١١٦-١١٧، وهو في «المسند» (٨٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٠) و(٢١٩٣).
وانظر تمة تخريج الحديث في «المسند».

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ.

وهكذا رَوَى أَيوبُ، ووزقَاءُ بنُ عُمَرَ، وزيادُ بنُ سعدِ
وإسماعيلُ بنُ مُسلمٍ، ومحمدُ بنُ جُحادةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ،
عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.
ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ وسفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ،
ولم يَرْفَعَاهُ.

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا.

وقد رَوَى هَذَا الحديثُ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مِنْ
غَيْرِ هَذَا الوجهِ، رواه عِيَّاشُ بنُ عَبَّاسِ القِثْبَانِيُّ المِصْرِيُّ، عن أبي
سلمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ^(١).

والعملُ على هَذَا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يَصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا المَكْتُوبَةَ، وبه
يقول سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ،
وإسحاقُ.

١٩٨- باب ما جاء فيمن تَفَوُّتُهُ الرِكَعَتَانِ

قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ

مُحَمَّدٍ، عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ

(١) انظر تخريج الحديث السالف.

عن جَدِّهِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصَّبْحَ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ»^(١).

حديثُ محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثلَ هذا إلا من حديث سعد بن سعيد.

وقال سفيانُ بن عُيينَةَ: سمع عطاءً بن أبي رباحٍ من سعد بن سعيدِ هذا الحديثَ.

وإنما يُروى هذا الحديثُ مرسلًا.

قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديثِ: لم يَرَوْا بأساً أن يصلِّي الرجلُ الركعتين بعدَ المكتوبةِ، قبل أن تطلعَ الشمسُ.

وسعد بن سعيدٍ: هو أخو يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ، وقيسٌ: هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ، ويقال: هو قيسٌ بن عمرو، ويقال: ابنُ قَهْدٍ.

وإسنادُ هذا الحديثِ ليس بِمُتَّصِلٍ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يَسْمَعْ من قيسٍ.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس - وهو ابن عمرو الأنصاري - فيما قاله المصنف وغيره، وأخرجه أبو داود (١٢٦٧) و(١٢٦٨)، وابن ماجه (١١٥٤)، وهو في «المسند» (٢٣٧٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧١). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَرَأَى قَيْسًا^(١).

١٩٩- باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

٤٢٥- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ
نَهْيَكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ
رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ فَعَلَهُ^(٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ
الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ
هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنَ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ.

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ

(١) انظر تخريج الحديث السالف.

(٢) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، وهو عند ابن حبان (٢٤٧٢)
و(٢٦٥٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢ بإسناد صحيح.

ابن نَهَيْكٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ، فقد أدركَ الصبحَ»^(١).

٢٠٠- باب ما جاء في الأربعِ قبلَ الظهرِ

٤٢٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ

عن عليٍّ، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبلَ الظهرِ أربعاً، وبعدها ركعتين^(٢).

وفي الباب عن عائشةَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ العَطَّارُ^(٣)، قال: قال عليُّ بن عبد الله: عن يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ، قال: كنا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصمِ ابنِ ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ.

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ

(١) صحيح، وأخرجه ابن خزيمة (٩٨٦)، وهو في «المسند» (٨٥٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٨١).

(٢) صحيح، وأخرجه مطولاً ابن ماجه (١١٦١)، والنسائي ١١٩/٢-١٢٠، وهو في «المسند» (٦٥٠).

(٣) هو عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير البصري، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخطأ في تعيينه المباركفوري وأحمد شاكر رحمهما الله تعالى.

وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَصَلِيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ
الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

٢٠١- باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٤٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٢- باب آخر

٤٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،

(١) صحيح، وأخرجه مطولاً البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ١١٩/٢، وهو في «المسند» (٤٥٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٤) و(٢٤٧٣).

صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ نَحْوَ
هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ
هَذَا.

٤٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ
الظَّهِرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ التَّنَيْسِيُّ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١١٥٨).

(٢) صحيح، عبد الله الشعيبي وإن كان في حيز المجهولين متابع، وأخرجه أبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي ٣/٢٦٥ و٢٦٦، وهو في «المسند» (٢٦٧٦٤) و(٢٦٧٧٢).

العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عَنبَسَةَ بن أبي سفيان قال :

سمعتُ أختي أُمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النبي ﷺ تقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدها، حَرَمَهُ اللهُ على النَّارِ»^(١).

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

والقاسمُ: هو ابن عبد الرحمن، يكنى: أبا عبد الرحمن، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو ثقةٌ شاميٌّ، وهو صاحبُ أبي أمانة.

٢٠٣- باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٣١- حَدَّثَنَا بُدَّازٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن عليٍّ، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعَ ركعاتٍ، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم على الملائكةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢).

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ، وعبد الله بن عَمْرِو.

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله .

(٢) صحيح، وأخرجه مطولاً ابن ماجه (١١٦١)، والنسائي ١١٩/٢-١٢٠، وهو في «المسند» (٦٥٠).

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ.

واختارَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أن لا يُفصَلَ في الأربعِ قبلَ العصرِ، واحتجَّ بهذا الحديثِ، وقال: معنى قوله: أنه يفصلُ بينهمَ بالتسليمِ يعني التشهُدَ.

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ صلاةَ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ.

٤٣٢- حدَّثنا يحيى بن موسى وأحمد بن إبراهيم ومحمود بن غيلان وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا محمد بن مسلم ابن مهرانَ، سمع جده

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٢٠٤- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤٣٣- حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا بَدَلُ بن المَحْبَرِ، قال: حدَّثنا عبد الملك بن مَعْدَانَ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال: ما أُحْصِيَ ما سمعتُ رسولَ الله

(١) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (١٢٧١)، وهو في «المسند» (٥٩٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٣).

وفي الباب عن علي عند أحمد (٦٥٠)، وهو حديث حسن.

ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر
بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
عبد الملك بن معدان عن عاصم.

٢٠٥- باب ما جاء أنه يُصليها في البيت

٤٣٤- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن
أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب
في بيته^(٢).

وفي الباب عن رافع بن خديج، وكعب بن عجرة.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٤٣٥- حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق،
قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك، وأخرجه ابن ماجه
(١١٦٦).

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد في «مسنده» (٤٧٦٣)، وهو حديث
صحيح، وقد سلف عند المصنف (٤١٩).

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف تخريج هذه القطعة عند الحديث رقم (٤٢٧).

كان يُصَلِّيها بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة. قال: وحدثني حفصة أنه كان يُصَلِّي قبل الفجر ركعتين^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٦- باب ما جاء في فضل التَّطَوُّعِ

وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي-، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً»^(٣).

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٧).

(٢) صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٧).

(٣) ضعيف جداً، عمر بن عبد الله بن أبي خثعم واهي الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١١٦٧) و(١٣٧٤). وهو عند البغوي في «شرح السنة» (٨٩٦).

وقد رُوِيَ عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى بعدَ المغربِ عشرين ركعةً، بنى اللهُ له بيتاً في الجنة»^(١).

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ زيدِ ابنِ الحُبَابِ، عن عُمَرَ ابنِ أَبِي خَثْعَمٍ.

وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَمٍ منكرُ الحديثِ. وَضَعَفَهُ جِدًّا.

٢٠٧- باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ^(٢).

(١) حديث تالف، في سننه يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد وغيره، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٣).

وقد صح عن حذيفة بن اليمان أنه ذكر قصته مع أمه لما سألته: منذ متى عهدك بالنبي ﷺ، وفيها: فصليتُ معه المغرب، فصلّى حتى صلى العشاء... لكن دون ذكر عدد معين، وسيأتي عند المصنف برقم (٤١١٥).

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، وابن ماجه (١١٦٤)، =

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عمر.

حديثُ عبد الله بن شَقِيقٍ، عن عائشةَ حديثُ حَسَنٍ صحيحٌ.

٢٠٨- باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ، فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَاءً»^(١).

وفي الباب عن عمرو بن عَبَسَةَ.

حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم: أن صلاةَ الليلِ مثنى مثنى، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٢٠٩- باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ

= وهو في «المسند» (٢٤٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٤) و(٢٤٧٥).
(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣١٩) و(١٣٢٠)، والنسائي ٢٢٧/٣ و٢٢٧-٢٢٨ و٢٢٨ و٢٣٣ و٢٣٤-٢٣٣، وهو في «المسند» (٤٤٩٢) و(٦٠٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢٦).

وانظر ما سيأتي عند المصنف (٤٦٥).

ابن عبد الرحمن الحِمَيْرِيُّ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المُحَرَّمِ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ»^(١).

وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو بَشِيرٍ: اسمه جعفرُ بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية.

٢١٠- باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يَصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْتَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ،

ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجه

(١٧٤٢)، والنسائي ٢٠٦/٣-٢٠٧، وهو في «المسند» (٨٠٢٦)، وصحيح ابن

حبان» (٢٥٦٣).

وأخرجه مرسلًا النسائي ٢٠٧/٣.

عائشة، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ^(٢).

٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، نَحْوَهُ^(٣).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١١- بَابُ مِنْهُ

٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَنْرَةَ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود
(١٣٤١)، والنسائي ٣/٢٣٤، وهو في «المسند» (٢٤٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان»
(٢٤٣٠).

وانظر ما بعده.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود
(١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، وابن ماجه (١١٧٧) و(١٣٥٨)، والنسائي ٢/٣٠
و٣/٢٣٤ و٢٤٩، وهو في «المسند» (٢٤٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣١)
و(٢٦١٢)، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وانظر ما قبله.

(٣) صحيح، وانظر تخريجه فيما قبله.

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٢١٢- باب منه آخر

٤٤٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ^(٢).
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، نحو هذا.

٤٤٦- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً
مَعَ الْوَتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤٠٠)، وهو في المسند (٢٠١٩)، وصحيح ابن حبان (٢٦١١).

(٢) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٠)، والنسائي ٢٣٨/٣ و٢٤٢ و٢٤٢-٢٤٣، وهو في المسند (٢٤٠٤٢) و(٢٤٦٨٩)، وصحيح ابن حبان (٢٦١٥)، وعند بعضهم زيادة.

(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

٤٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ^(١) أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ ابْنِ الْمُثَنَّى

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، فَكَانَ يَوْمٌ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَ يَوْمٍ عَشِيرٌ﴾ [المدثر: ٧-٨] خَرَّ مَيِّتًا، وَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ^(٣).

وسعد بن هشام: هو ابن عامر الأنصاري، وهشام بن عامر: هو من أصحاب النبي ﷺ.

(١) المثبت من (ب)، ومصادر تخريج الحديث، وفي سائر الأصول: «النوم».
(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي ١٩٩/٣-٢٠١ و٢٥٩، وهو في «المسند» (٢٤٢٦٩) و(٢٤٧٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢٠). والرواية عند بعضهم مطولة.

(٣) عتاب بن المثني: روى عنه جمع من الثقات، وباقي رجاله ثقات، ووزارة بن أوفى روى عن غير واحد من الصحابة وحديثه عن الشيخين مات سنة ٩٣ هـ. وهذا الأثر رواه ابن سعد في «الطبقات» ١٥٠/٧، والحاكم ٥٠٦/٢.

٢١٣- باب في نُزُولِ الرَّبِّ تبارك وتعالى

إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

٤٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ،

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ»^(١).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، ورفاعة الجُهَنِيِّ، وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وابن مسعود، وأبي الدَّرْدَاءِ، وعثمان ابن أبي العاص.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُويَ هذا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٧٥٨) (١٦٩) و(١٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٤٨١) و(٤٨٥). وهو في «المسند» (٧٧٩٢). وانظر ما بعده.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) و(١٦٨) و(١٧٠) و(١٧١)، وأبو داود (١٣١٥) و(٤٧٣٣)، وابن ماجه (١٣٦٦)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٤٧٦) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠)، وهو في =

وهذا أصح الروايات.

٢١٤- باب ما جاء في القراءة بالليل

٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ». فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْزُقْ قَلِيلًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ». قَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، وَأُطْرِدُ الشَّيْطَانَ. قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا»^(١).

وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس.

حديث أبي قتادة حديث غريب^(٢).

وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مُرْسَلًا.

= «المسند» (٧٥٠٩) و(٧٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩٢٠).

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٣٢٩)، وهو عند ابن حبان (٧٣٣).

(٢) في (أ) و(د): «غريب صحيح».

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عبد الله بن أبي قيسٍ، قال:

سَأَلْتُ عائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَمَا كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ^(١)؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) قوله: «أَمَا كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟»، هذه العبارة أثبتناها من هامش (أ)، ولم ترد في سائر أصولنا الخطية.

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٢٦) و(١٤٣٧)، وابن ماجه (١٣٥٤)، والنسائي ٢٢٤/٣، وهو في «المسند» (٢٤٢٠٢)، وسيأتي (٣١٥١).

(٣) صحيح، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٧١).

عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «أفضلُ صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»^(١).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن سعيد، وزيد بن خالد الجهني.

حديث زيد بن ثابت حديثٌ حسنٌ.

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث:

فرواه موسى بن عُبَبة وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر^(٢)، مرفوعاً، وأوقفه بعضهم.

ورواه مالك عن أبي النضر، ولم يرفعه.

والحديث المرفوعُ أصحُّ.

٤٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ، وَلَا

تَتَّخِذُواهَا قُبُورًا»^(٣).

(١) صحيح، وأخرجه مطولاً البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود

(١٠٤٤) و(١٤٤٧)، والنسائي ٣/١٩٧-١٩٨، وهو في «المسند» (٢١٥٨٢)،

و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩١).

(٢) قوله: «عن أبي النضر» أبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، =